جامعة 20 أوت 1955– سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص: قانون جنائي

من إعـــــداد الطالبة:

مضـــــــــوي لطيفة

المشرف: رحال محمد الطاهر

لجنة المناقشة:

د/فليغة نور الديـــــن	رئيسا
أ/رحال محمد الطاهر	مشرفا و مقررا
أ/بوصيدة فيصـــــــل	مناقشا

دورة جوان 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

" سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم "

سورة البقرة الآية32

إهداء

الحمد لله الذي لا نعبد إلا إياه، والصلاة والسلام على خير الأنام وحامل راية الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم وعلى صحبه الأخيار الكرام، أحمد الله وأشكره على توفيقه لإنجاز هذا البحث المتواضع الذي أهدي ثمرة جهدي فيه إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما وأدامهما ورعاهما أمـــي الغالية والحنونة حدة وأبـــي العزيز الغالي على قلبي وسندي في هذه الحياة مولود.

إلى إخوتي الأعزاء: كمال وزوجته ربيعة وأولادهم: سفيان، روميسة، لميس، سيف الدين وإلى عبد الغاني وزوجته نجوى وأولادهم: محمد آدم، إسحاق، وإلى سمير وزوجته ابتسام

إلى كل إخوتي الكرام: نصيرة، كريمة، زبيدة، سعيدة

كما لا أنسى أختي جميلة وزوجها كمال وأولادهم: أمير، حمزة، خولة، نسرين، محمد أنيس، سندس، وكذلك أختي فريدة وزوجها أحمد وأولادهم: معاذ، عماد.

وإلى كل من يحمل لقب مضوي في كل مكان إلى كل الأصدقاء والزملاء في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

إلى أستاذي المحترم "رحال محمد الطاهر" وإلى كل أساتذتي بالكلية وشكرا

لطيفة مضوي

شكر و تقدير

الحمد لله الذي نور بكتابه القلوب وأنزله في أوجز لفظ وأعجز أسلوب، أشكر المولى العلي القدير الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأضاءها بنوره الجليل ووفقني في إنجاز هذا العمل، وعرفانا بالجميل والتقدير أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل

"رحال محمد الطاهر"

الذي شرفني بقبول الإشراف على إنجاز هذا البحث والذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة التي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذه المذكرة، كما لا أنسى كل من علمني أو أفادني برأي أو موقف من قريب أو بعيد.

مقـــــدمـــــة:

يعتبر الإثبات الجنائي فرع من فروع الإثبات، إذ يقصد به هو تأكيد الحق بالبينة، ذلك أن الإثبات في اللغة هو تأكيد حقيقة أي شيء، فعملية الإثبات في المواد الجزائية بصفة خاصة هي إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المجرم، أو هي كل ما يفيد في إظهار الحقيقة.

وتكمن أهمية الإثبات الجنائي في كونه الوسيلة الوحيدة التي تمكننا من اعتبار فعل ما موضع شك عنوانا للحقيقة على أثر صدور حكم نهائي في الدعوى، إذ أنه لا يمكن فصل مسألة الإثبات الجنائي عن الحكم القضائي.

كما أن الإثبات في المواد الجنائية هو كافة الأدلة الكفيلة إما بتحقيق الاقتناع لدى القاضي أو ترجيح موقف الشك لديه، غير أن الإثبات الجنائي طرأت عليه مجموعة من التغيرات وذلك بسبب التطور التكنولوجي والثورة العلمية التي يشهدها العالم في العصر الحالي ذلك أن هذا التطور شمل مختلف ميادين الحياة، إذ ترتب عنه ظهور أنواع جديدة من الجرائم والمخططات الإجرامية الخطيرة التي تستخدم فيها تقنيات متطورة جدا وذات كفاءة عالية ذلك أن المجرمين والجناة بعد ارتكابهم هذه الجريمة، فإنهم يسعون إلى إخفاء معالمها بمحو كل أثر يدل عليهم في مسرح الجريمة، بحيث لا يتركون أي أثر يمكن من خلاله التعرف عليهم، وبالتالي من الصعب فك الغموض عن هذه الجرائم بالوسائل التقليدية المعروفة في نظام الإثبات كالاعتراف والخبرة والشهادة، إذ أن هذه الوسائل أصبحت عقيمة في إقامة الدليل على هذا النوع من الجرائم الخطيرة وهو ما ترتب عليه ضرورة مواجهة هذا الإجرام بنفس التقنيات والوسائل، ذلك أن هذا التطور وفوائده لا يمكن أن تكون حكرا فقط على المجرمين، وبالتالي لابد لأجهزة العدالة الاستفادة من هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال معرفة هذا النوع من الجرائم وإثباتها وتوقيع حق الدولة في العقاب باعتبارها ممثلة المجتمع.

غير أن هذه الوسائل التي نتجت عن التطورات التكنولوجية بقدر ما تساعد على اكتشاف هذه الجرائم إلا أنها تمس بجوانب مختلفة من حياة الأفراد التي تسعى مختلف

القوانين إلى صيانتها وحمايتها من كل التجاوزات والتعديات اللاشرعية التي يمكن أن تعرض حقوق وحريات الأفراد إلى الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة، سواء أكان هذا الفرد شاهدا أو متهما أو مشتبه فيه، ذلك أن هذه الوسائل من شأنها أن تجعل الحقوق والحريات عرضة للتطفل و التجسس من قبل الغير أو رجال السلطة العامة عند استخدام هذه الوسائل في سبيل الوصول إلى الحقيقة.

أهمية الموضوع: يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة على الصعيدين العلمي و العملي حيث تسعى جميع الدول سواء الأجنبية أو العربية إلى الحفاظ على استقرار المجتمع وهذا لا يكون إلا باستخدام جميع الوسائل التي تؤدي إلى ضبط المجرمين واكتشافهم، وذلك من أجل محاربة هذا الإجرام الذي أصبح متطورا جدا الأمر الذي يقتضي ملاحقة التطور التكنولوجي والعلمي في كل تقنياته ومنها الوسائل التقنية الحديثة التي ظهرت إلى الوجود بسبب هذا التطور المذهل الذي شمل مختلف الميادين، ولكن عند استخدام هذه الوسائل لابد من وضع ضوابط وضمانات حتى لا يؤدي استخدامها إلى إهدار حقوق الأفراد.

الأهداف من اختيار الموضوع

- توضيح مختلف الوسائل التقنية الحديثة التي تبحث عن الحقيقة في مجال الإثبات الجنائي.
- معرفة الأساس القانوني أو الطبيعة القانونية لهذه الأساليب من خلال التعرف إلى مختلف المواقف الفقهية والقضائية.
- معرفة مختلف التأثيرات والانتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان عند اللجوء إلى هذه الوسائل.
- معرفة الضوابط التي تحكم هذه الوسائل وكذا النصوص القانونية.
- التطرق إلى حجية ومصداقية هذه الوسائل في إثبات الجرائم وإزالة الغموض عنها.

أسباب اختيار الموضوع: تتمثل أهم الدوافع التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- معرفة آخر التطورات التكنولوجية في مجال وسائل الإثبات الجنائي.
- دراسة الوسائل التقنية الحديثة ومدى مساهمتها في مكافحة الجرائم.

-معرفة كيفية تعامل المحاكم والقوانين في مختلف الدول مع هذه الوسائل في سبيل تطوير القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي.

-معرفة فيما إذا كانت هذه الوسائل تؤثر في قناعات القضاة عند استخدام هذه الوسائل في إصدار الأحكام القضائية.

-دراسة القيمة القانونية والعلمية لهذه الوسائل التي تعتبر من نتائج التطور التكنولوجي.

الصعوبات الموجودة في هذا البحث:

-طول الموضوع وبالتالي من الصعب الإلمام بجميع الأفكار التي تخدم هذا الموضوع.

-كثرة البحوث و الموضوعات التي تطرقت إلى هذا الموضوع وهو ما جعل من الصعب إيجاد طريقة في معالجة هذا الموضوع.

طرح الإشكالية:

إن الاهتمام بالوسائل التقنية والتكنولوجية التي نتجت عن التطور التكنولوجي في مختلف المجالات وهو ما دفع إلى ضرورة الاستفادة من مزايا هذه الوسائل في مجال إثبات الجرائم والكشف عن المجرمين، إلا أن استخدام هذه التقنيات المتطورة في مجال الإثبات الجنائي من شأنه التدخل والمساس بحياة الأفراد وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية الرئيسية التي تثور بشأن هذا الموضوع وهي:

-ما مدى اعتداء هذه الوسائل التقنية الحديثة على حقـــــــوق الانسان و خاصة حياة الفرد ؟ وإلى أي مدى يمكن أن يصل تأثير هذه الوسائل على حرمة الحياة الخاصة للأفراد؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

1 -ما هي الطبيعة القانونية والشرعية لهذه الوسائل؟

2 -إلى أي درجة يمكن الاعتماد على هذه الوسائل في سبيل إثبات الجرائم؟

3 -ما هي الضوابط والشروط التي تحكم هذه الوسائل في حالة اللجوء إليها؟

4 -إلى أي مدى يمكن التعويل على الدليل المستمد منها في الوصول إلى الحقيقة وبناء الأحكام القضائية على أساسه؟

المنهج المتبع في هذه الدراسة: و للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلاله سنقوم بطرح مختلف الوسائل التقنية الحديثة، ودور رجال القانون في استخدام هذه الوسائل في سبيل الوصول إلى الحقيقة، كما سيتم استعمال منهج المقارن أيضا و ذلك من خلال المقارنة بين مختلف الآراء الفقهية و الأحكام القضائية والتشريعات العربية و الأوربية والقانون الجزائري في استخدام هذه الوسائل.

بيان الخطة المتبعة: يتناول هذا البحث مسألة إجرائية لها علاقة في المواد الجزائية ويثير إحدى الإشكاليات المعاصرة وهي كيفية الموازنة بين حقوق الأفراد الخاصة وحرياتهم وبين حماية المجتمع من الإجرام من خلال الاستعانة بالتطور العلمي عبر الوسائل التقنية الحديثة لذلك ارتأينا جعل الخطة مقسمة على النحو التالي:

تناولنا في الفصل الأول أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة المادية، وذلك من خلال مبحثين خصصناهما لدراسة الوسائل التقنية الحديثة المؤثرة في جسم الإنسان، الذي تم تقسيمه إلى مطلبين الأول: البصمات كوسيلة علمية والثاني: استخدام تقنية البصمة الجينية أو الوراثية. أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الوسائل التقنية الحديثة المؤثرة في نفس الإنسان وذلك من خلال مطلبين الأول: التنويم المغناطيسي والثاني: جهاز كشف الكذب.

أما في الفصل الثاني فإننا تطرقنا إلى أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة المعنوية على حقوق الإنسان حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث عالج المبحث الأول منه استخدام أجهزة التسجيل الصوتي والمرئي أي التصويري الذي قسمناه إلى مطلبين الأول: التسجيل الصوتي والثاني: التسجيل المرئي أو التصويري.

أما المبحث الثاني فقد عالج التنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث خصصنا المطلب الأول إلى مراقبة المكالمات الهاتفية أو التليفونية والثاني خصصناه لاعتراض المراسلات والمراقبة الالكترونية.

الفصل الأول: أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة المادية على حقوق الإنسان

تعتبر الجريمة من الأفعال التي تق ع في الغالب في الخفاء وتحاط بالغموض لأن الجاني يسعى دائما عقب ارتكاب جريمته إلى محو أثارها أو يعمد إلى طمس معالمها وعدم ترك أي أثر يمكن أن يستدل من خلاله عليه ، ولما كانت الجريمة يتم اكتشافها بعد ارتكابها من طرف ضباط الشرطة أو رجال التحقيق سوى الاعتماد على مسرح الجريمة لذلك بات من الضروري أو اللازم التعامل مع الآثار المادية التي توجد في مسرح الجريمة و محاولة الاستفادة منها في الوصول إلى المجرم و اكتشافه ، وذلك من أجل فك الغموض عن الجريمة محل التحقيق حيث يشكل مسرح الجريمة في بعض الجرائم المفتاح الذي يمكن من معرفة الحقائق المغلقة، ولهذا ظهرت عدة دعوات إلى ضرورة الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة في التحقيقات الجنائية في معرفة الجاني أو المجرم الذي ارتكب جريمته بحيث يمكن استخدام هذه الوسائل العلمية لحل ال لغز الذي يتمحور حول ارتكاب الجرائم، و خاصة أنه ظهرت الجرائم المستحدثة التي تستعمل فيها تقنيات متقدمة يعجز الإثبات التقليدي الجنائي عن معرفة أسرارها خاصة أن التقدم التكنولوجي يهدف من البحث و التجربة إلى الوصول إلى أفضل وأحدث الوسائل والأساليب العلمية من أجل الوصول إلى الحقيقة التي تعتبر غاية التحقيق الجنائي وذلك من خلال التعامل مع الأدلة المادية في مسرح الجريمة.

وفي هذا الفصل الأول سنتناول الوسائل التقنية الحديثة المؤثرة في جسم الإنسان من خلال المبحث الأول و الوسائل التقنية الحديثة المؤثرة في نفس الإنسان من خلال المبحث الثاني .

المبحث الأول: الوسائل التقنية الحديثة المؤثرة في جسم الإنسان

نتيجة للتطور العلمي في كل المجالات خاصة في نطاق الكشف على الجريمة ظهرت عدة وسائل ترمي إلى الكشف عن الجريمة ، حيث أن المساس بسلامة جسم الإنسان باعتباره متهم أو مشتبه به خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق لا يقتصر فقط على الوسائل التقليدية مثل الإكراه و التعذيب ، بل يعتمد بدرجة ثانية على مجموعة من الوسائل العلمية و التقنية الحديثة التي ترمى إلى إمكانية فحص الجاني عقب ارتكابه جريمته من خلال تركه لأثار يمكن من خلالها معرفة من ارتكب الجريمة ، لان رجال الشرطة العلمية لديهم مجموعة من الوسائل لمعرفة الجناة و مساعدة العدالة في حل مجموعة من القضايا التي تعرض عليها وبالتالي فإنه غالبا ما يصاحب هذا مساس بالسلامة الجسدية للإنسان.

حيث أن هناك بعض الآثار المادية كالبصمات التي تكتسي أهمية كبيرة في أنها صامتة و لكن من خلالها يتم اكتشاف صاحب الأثر إما بطريق مباشر أو غير مباشـــــر و ذلك عن طريق التجليل و المضاهاة كالحصول على أثار البصمات التي تعتبر من الأدلة المادية التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة.

إلا أن هذه البصمات أثارت تقلبات علمية و قانونية من حيث مساسها بسلامة جسم الإنسان و ذلك من حيث مشروعيتها و حجية الدليل المستمد منها في إثبات الجرائم و معرفة الجناة و هو ما نستعرض إليه فيما يأتي و ذلك من خلال:

المطلب الأول : البصمات كوسيلة علمية.

المطلب الثاني: البصمة الوراثية أو الجينية (ADN).

المطلب الأول: البصمات كوسيلة علمية

تعد البصمات من مظاهر إعجاز الخالق في خلق الإنسان، حيث أن المرء كثيرا ما يسمع كلمة البصمات أو البصمة وأول ما يسمع المرء بذلك يبدأ بالتفكير بها ، ولكن يصعب عليه ذلك دون معرفة العلم الذي تقوم عليه هذه البصمات ف هي تعتبر بطاقة شخصية ربانية أودعها الله غزو جل في خلق الإنسان.

فالتقدم العلمي الذي يشمل جميع الميادين المختلفة بما في ذلك الجانب الجنائي ، سهل على المحقق و القاضي من أن يتبين شخصية الجاني و أسلوب ارتكاب الجريمة لمجرد توافر بصماته في مكان أو مسرح الجريمة.

وبناءا على ذلك سنتناول دراسة هذا المطلب وفق الفروع الآتي بيانها:

الفرع الأول : مفهوم البصمات

تعد البصمات من الأدلة المادية غير الظاهرة أي الخفية، فهي تتصف بهذه الصفة لأنها تعبر عن أثار غير ظاهرة، بمعنى أنه من المستحيل إدراكها بالعين المجردة و لذلك فإنه يتعين ضرورة البحث عن أثار البصمات بعناية ودقة متناهية [1]. إذ أن البصمات تشكل في حد ذاتها علم قائم و مستقل بذاته .

أولا: التطور التاريخي لعلم البصمات

أن علم البصمات باعتباره علم حديث، فانه لعب دورا بارزا في خدمة العدالة من خلال اكتشافه الكثير من الجناة وأصحاب السوابق الذين اقترفوا جرائمهم وتقديمهم إلى العدالة حيث لم يكن ثمة دليل في مسرح الجريمة ضدهم سوى بصمات أص ابعهم [2]. حيث أن الجناة عند ارتكابهم الجرائم فإنهم يحاولون طمس معالمها دون ترك أي أثر يدل عليهم.

وتعود بدايات استخدام البصمة إلى عصور قديمة في تاريخ البشرية حيث كانت أول بداية لاستخدامها في بلاد الصين و اليابان دون معرفة فوائدها و ميزاتها،ولقد أشار القرآن الكريم إلى البصمات لأنها تعتبر من مظاهر الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان، و بعد ذلك توالت الأبحاث فيما بعد والتي أجريت على البصمة و ثبوت حجيتها في الإثبات في بعض

[1]- محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية،دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 97.
[2] -طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات،دار الثقافة، عمان، 2006،ص 7.

الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا [1]. وهذا دليل على أن البصمات كانت معروفة منذ القدم، حيث أنها تطورت بتطور الدول و تقدمها في الجانب العلمي والجنائي . غير أن الاستعمال العلمي للبصمات يظهر بشكل جلي في الانطباعات المنقوشة على لوحات الصلصال التي تحمل الكتابة الأشورية والبابلية المحفوظة في المتحف البريطاني والتي تشير إلى أن ضابطا بابليا أمره قائده إمساك احد الأشخاص والقبض عليه و أخذ انطباعاته أي بصماته [2] .

ولقد عرفت البصمات في الشريعة الإسلامية، وذلك لان قريشا استغربت ما أتاه به القرآن الكريم من الله عز وجل الذي تتجلى قدرته في جمع عظام الإنسان بعد الموت واختلاطها بالتراب، ولقد كان جواب المولى عز وجل على استغرابهم بأن أبصارهم على اختلاف البنان أي البصمة، ولقد نبه القرآن الكريم إلى البصمات باعتبارها من مظاهر عظمة الله في خلقه بقوله تعالي: «أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه ، بلا قادرين على أن نسوي بنانه»[3].

ويعتبر الصينيون من الأوائل في اكتشاف أهمية البصمات حيث كانوا يوقعو ن بها على الوثائق والمستندات لإثبات ما فيها من بيانات والتزامات ، وبالتالي فقد شاع استخدام البصمات قديما دون معرفة فوائدها.

ولقد ظهر علم البصمات إلى حيز الوجود في منتصف القرن التاسع عشر، وأصبحت له قواعد وأصول ثابتة أسهم الخبراء الانجليز الذين خدموا في الهند في ظهور هذا العلم إلى حيز الوجود، و كذلك كان للأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية دورا في انتشارها إلى بقية أنحاء العالم بعد التجارب الناجحة التي أجريت على الحجية القاطعة للبصمات في مجال الإثبات [4].

والجدير بالذكر أن العديد من الدول العربية عرفت أهمية البصمات في الإثبات الجنائي، وتعد مصر من أوائل الدول في الوطن العربي التي أخذت بنظام البصمات، حيث

[1]- طه كاسب فلاح الدروبي، المرجع السابق ،ص 14.
[2]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 100.
[3]- طه كاسب فلاح الدروبي،المرجع نفسه، ص 15.
[4]- المرجع نفسه، ص 15.

كان بموجب منشور وزارة الداخلية رقم 123 بتاريخ 1902/12/27 وكذلك تم العمل بالبصمات في الأردن من خلال المختبر الجنائي [1].

وكذلك فان الجزائر تتبع أيضا في التحقيق الجنائي ما يعرف بنظام AVIS ونظام EBIS وذلك من خلال تأسيس مخبر للشرطة العلمية بتاريخ 22 جويلية 1962م [2].

والمقصود بعلم البصمات هو ذلك العلم الذي يتكون من مجموعة من القواعد والأصول المتعلقة بالبصمات مند الحصول عليها مباشرة ، أو من مسرح الجريمة حتى معرفة الشخص الذي تعود إليه هذه البصمات.

وفي هذه الحالة يثور التساؤل التالي: هل البصمات تعتبر علم أم فن؟

إن تصنيف البصمات باعتبارها فن أو علم تباينت فيه و جهات النظر ، لأنها تعتمد على الزاوية التي ينظر من خلالها إلى البصمات ، وبالتالي هناك من يعتبر البصمات علم فقط لأن لها قواعد وأصول تحكمها ومعروفة لدى معظم دول العالم ، وهناك من يعتبرها فن لأنه يركز على المهارة أكثر من الأصول بمعنى إبراز جانب المهارة لدى الخبير والتي ترتكز على معيار شخصي، وهناك من يعتبر البصمات علم وفن في آن واحد وذلك على اعتبار البصمات علما من حيث دراستها الأكاديمية وفي المقابل البصمات تعتبر فن من حيث إمكانية تجسيدها وتطبيقها على أرض الواقع وعند التعامل مع مسرح الجريمة خاصة [3].

ثانيا : تعريف البصمات

لابد من الإشارة بداية إلى أن البصمات في أساسها عبارة عن مجموعة من الخطوط الموجودة على رؤوس الأصابع وراحة الكف وباطن القدم وتشبه إلى حد كبير ما يسمى بخطوط الكنتور فهي عبارة عن خطوط تستخدم في الخرائط الطبوغرافية المعمول بها في علم الجغرافيا وهي تصل بي ـــــــــن عدد من النقاط التي تساوي في الارتفاع عند مستوى ثابت [4].

1- إلياس بودماغ، أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2011، ص 91.

2- المذكرة نفسها، ص 91.

3- طه كاسب فلاح الدروبي ، المرجع السابق، ص 34.

4- المرجع نفسه، ص 37.

وما تجدر الإشارة إليه أن البصمات تظهر على راحة اليدين وباطن القدمين والأصابع في الأشهر الرحمية الأولى للجنيين ، وتظل ثابتة لا تتغير ليس مدى الحياة فحسب، بل تظل كما هي بعد الوفاة و ذلك قبل تحلل الجثة [1].

وهذا دليل على أن البصمات تولد مع الشخص وتظل ثابتة لا تتغير بعد مرور مدة من الزمن.

وتعرف البصمات كذلك بأنها : "البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين وتتكون أثار البصمات عندما توضع هذه الخطوط على حامل الأثر أي أشياء غير خشنة وأسطح لامعة" [2].

وهذه البصمات مند ظهورها في الأشهر الرحمية الأولى فإنها لا تتغير إلا إذا حدث ما يتسبب في تغييرها مثل حريق أو إصابة قطعية عميقة و حتى هذه العلامات تعد من المميزات و نقطة من نقاط المقارنة والمضاهاة أي معرفة لمن تعود هذه البصمات [3].

وبالتالي فان هناك اتجاه ات قام ت بوضع تعريفات مختلفة للبصمات منها **الاتجاه الجزئي** حيث عرفها البعض بأنها "الانطباعات التي تتركها الأنامل عند ملامستها إحدى الأسطح المصقولة وهي صورة طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع" [4].

أما **الاتجاه الشمولي** فإنه يعرف البصمات بأنها "عبارة عن الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط منخفضة تتخذ أشكالا مختلفة على جلد الأصابع والكفين من الداخل وعلى أصابع باطن القدمين"[5].

وتعرف البصمات بشكل عام بأنها "عبارة عن مجموعة من الخطوط والدوائر البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة على جلد الأصابع والكفين من الداخل ، والتي تتخذ أشكالا مختلفة تترك طابعا على كل جسم تلمسه ". والمقصود هنا ببصمات الأصابع واليدين هي

[1]- حسين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005،ص 16.
[2]- عمر منصور المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ،الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة،عمان ، 2000،ص 61.
[3]- حسين المحمدي بوادي ، المرجع نفسه، ص 16.
[4]- طه كاسب فلاح الدروبي ، المرجع سابق، ص 18
[5]- المرجع نفسه، ص 21

كل أنواع البصمات ذات الخطوط الحلمية أي خطوط التقاطع العليا بين سط ـــــــحين منحدرين [1].

وتظهر طبيعة البصمات أن مساحة الفرق توجد على خطوط البصمة Ridges، ولا توجد على المسافات بين الخطوط Furrows. أي أن البصمات عبارة عن إفرازات عرقية تخرج من مسام العرق على خطوط، غير أنه ليس كل سطح تلمسه. هذه البصمات يصلح لحفظها أي أن يمكن من خلاله الاحتفاظ بشكل البصمات [2].

وتتميز البصمات بعدة خصائص باعتبارها من أهم وسائل تحقيق الشخصية والأدلة الجرمية المعروفة وهذا ما دفع الكثير من الدول إلى الاهتمام بها إلى درجة أن معظم الدول أدرجت حجية البصمات في قوانينها الداخلية بما لها من فوائد كثيرة حيث يمكن الاستفادة منها في جوانب قانونية واجتماعية ومن هذه المميزات والخصائص ما يلي :

1 -تمتاز البصمات بالثبات والبقاء مدى الحياة وذلك منذ ولادة الإنسان إلى غاية وفاته بفترة زمنية معينة.

2 -كذلك عدم تغييرها حيث أنها تبقى محتفظة بشكلها ونقائها ، فلا تتغير بمرور الزمن بل تبقى على حالتها حتى لو تعرضت للجروح وغيرها من العوارض ، لان طبقات الجلد تتجدد وتنمو ذلك.

3 -تمتاز البصمة أيضا بعدم انطباقها وتشابهها في أصابع شخصين مختلفين، حيث أنها لا تتشابه في ميزاتها و دقائقها ولو في التوأم الحقيقية [3]. وبالتالي هذا ما جعلها تكتسب حجية قاطعة في مجال الإثبات الجنائي.

وما تجدر الإشارة إليه أن البصمات تعرف من الناحية البيولوجية أي العلمية بأنها "إمكانية التعرف على طبقات هذه البصمات ، ومعرفة بداية تكوينها وكذلك عمرها الزمني والعوامل المؤثرة عليها حيث أن هذه البصمات تتألف أو تكون من طبقتين داخلية و خارجية" [4].

---

[1]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق،ص 97.

[2]- حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق،ص 30.

[3]- طه كاسب فلاح الدروبي، المرجع السابق ،ص 21.

[4]- حسين المحمدي بوادي ، المرجع نفسه ،ص 36.

ثالثا : أنواع البصمات

إن البصمات تختلف وتتنوع من شخص إلى آخر فكل شخص له انطباعاته الخاصة التي يتركها عند ملامسة الأسطح أي شيء يترك عليه أثاره.

وبالتالي فان البصمات لا تعني فقط بصمات الأصابع ، وإنما هناك أنواع أخرى للبصمات كبصمة باطن القدم الكف ، بصمات الصوت ، بصمة المخ وغيرها من البصمات المختلفة وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1 **بصمات الأصابع:** تعد بصمات الأصابع من أهم الوسائل في تحقيق الشخصية، فهي بمثابة توقيع شخصي لإثبات الشخصية و معرفة الهوية . ولقد بدأ استخدامها منذ ألاف السنين، حيث أن تعرف الإنسان على البصمات يعود إلى العصور القديمة إذ وجدت بصمات أصابع الإنسان في الرسومات على الجدران والصخور[1].

إن أول استخدام لبصمات الأصابع كان في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1982 على يد جيولوجي في نيومكسيكو ، حيث كان يوقع على الأوامر ببصمة أصابعه ثم يضع إمضائه عليها حتى يأمن من عدم التزوير [2].

2 **بصمات راحة الكف:** في باطن اليد بقة خطوط حليمية شبيهة بما هو موجود على بصمات الأصابع ولها ذات القيمة كأدلة، حيث توجد بصمة الكف أمكن استنتاج جزء الكف الذي خلفها من وضع البصمة أو من غيره أجزاء اليد [3].

وكان أول استخدام لبصمة اليد في 9 سبتمبر 1931، ومنذ ذلك بدأت بصمة الكف تأخذ وضعها في الإثبات الجنائي، وتصدر الأحكام بناءا على التعرف على ال جزاة من البصمات ومن أجزاء من بصمات الكف [4].

3 **بصمة الصوت:** تعتبر حاسة السمع لدى الإنسان من الحواس القوية على الرغم من اختلاف القدرات الصوتية لدى الأشخاص حيث أن بصمة الصوت لها علاقة بالجريمة، لأنه يمكن أن تكون الأصوات الوسيلة الوحيدة لارتكاب الجرائم كالتهديد والوعيد عبر الهاتف كما أنها يمكن أن تكون من الوسائل في ارتكاب بعض

[1]- إلياس بودماغ، المذكرة السابقة، ص 24.
[2]- طه كاسب فلاح الدروبي، المرجع السابق،ص 92
[3]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي والتقنية المتقدمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 75.
[4]- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 36.

الجرائم، كما أنه في الجرائم المنظمة والاشتراك تكون الأصوات وسيلة ملازمة في جميع مراحل الإعداد والتحضير والتصرف في الجريمة المنظمة التي لا يظهر فيها رؤساء العصابات [1].

4 -**بصمة مشط القدم:** توجد خطوط وحلمات على أصبع القدم الكبير على المشط والكعب يظهر شكل من أشكال البصمات المعروفة على إبهام القدم أو على قاعدة إبهام القدم في منطقة المشط ، حيث أن هذه البصمات لا تظهر إلا في حالات خاصة وذلك عندما يخلف المجرم حذاءه تفاديا لإصدار أي أصوات أو عندما يسعى إلى السير في هدوء وصمت ، وبالتالي فإن بصمة القدم تأخذ حكم بصمات الأصابع أيضا من حيث الحجية.[2].

إضافة إلى هذه البصمات هناك بصمات مستحدثة في المجال الجنائي وهي بصمات الشفاه والمخ والأذن والبصمات الإلكترونية وبصمة الركبة حيث تعتبر من البصمات النادرة.

الفرع الثاني: مشروعية اللجوء إلى البصمات في الإثبات الجنائي

تعتبر البصمات من الآثار المادية غير الظاهرة التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، لهذا لابد أن يكون هناك معرفة واطلاع واسع على جميع أنواع البصمات من طرف القائمين بالتحقيقات والتحريات الجنائية.

ولقد اكتسبت البصمات في مجال الإثبات الجنائي حجية مطلقة حيث أصبحت مختلف التشريعات تنص على الأخذ بها في نظام إثبات الجرائم.

وبما أن للبصمات الحجية المطلقة في الكشف عن ال جرائم ومساعدة العدالة في معاقبتهم وبناء الأحكام عليها ، فإن هناك من يجيز استخدامها وهناك من يعارض استخدامها باعتبارها تمس بالسلامة الجسدية للمتهم ، وبالتالي فإن هناك من أخذ بها واعتبرها من الأدلة الجنائية وهناك من استبعدها وهذا ما سنتعرض إليه من خلال موقف التشريعات المقارنة والفقه والقضاء.

---

[1]- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 73.

[2]- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 30.

أولا: موقف التشريعات المقارنة

لقد أجازت مختلف التشريعات بإمكانية استخدام البصمات في الإثبات الجنائي لأنها تعتبر من الأدلة القاطعة في إثبات الجرائم، وهذا ما نص عليه قانون الأمن العام في ايطاليا حيث تجيز المادة 04 منه للقائم بالتحقيق أخذ المعلومات الوصفية للأشخاص دون وجود إذن أو ترخيص من السلطة المختصة ودون تفادي أي إجراءات مقيدة للحرية الفردية.

كما أن **القانون الفرنسي** لم يكتفي بترخيص هذا الإجراء فقط، وإنما عمد إلى تنظيمه وكرس العمل به من طرف الشرطة القضائية وذلك بموجب رقم 86-104 المؤرخ في 03-12-1986 ويمكن حصر هذه القواعد في وجود حالة الضرورة وترك أمر تقديرها لضابط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاه الحكم[1].

أما بالنسبة **للقانون الجزائري** لم يشر صراحة إلى البصمات، ويمكن القول بأنه أشار إليها بصفة ضمنية وذلك ما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت على مأمور الضبط عند انتقاله إلى مكان الجناية المتلبس بها "أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة"[2].

كما نجد كذلك أن **القانون السوداني** نص صراحة على الأخذ بالبصمات، حيث نصت المادة 50 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني "يعتبر من القرائن وجود الأدلة المادية كالأثر والخط والبصمة ونحوها"، كما نصت المادة 119 منه على إجازة أخذ بصمات أصابع أي شخص أثناء التحري بشأنه، أو التحقيق معه، أو أثناء المحاكمة، إذا كان في ذلك مصلحة لأغراض التحري أو التحقيق أو المحاكمة، وبالتالي فإن المشرع السوداني لم يشترط موافقة الشخص لأخذ بصماته مما يجعل من هذا الإجراء عمل مشروع، **كما أن القانون العراقي** استنادا إلى حكم المادة 70 من قانون أصول المحاكمات

---

[1]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية "ضمانات الحرية الشخصية"، دار هومة للطابعة والنشر، 2004، ص 108.

[2]- مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 65.

الجزائية العراقي أجاز لقاضي التحقيق أو المحقق إجبار المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على أخذ طبعات أصابعه بما يفيد التحقيق[1].

ثانيا: موقف القضاء المقارن

لقد أجاز **القضاء الايطالي** مشروعية اللجوء إلى الإثبات بالبصمات في القضايا الجنائية، وهو ما نصت عليه المحكمة الدستورية العليا في ايطاليا عام 1962 في أحد قراراتها: " أن أخذ بصمات الخطرين على الأمن والمشتبه فيهم ممكن ومشروع دونما حاجة إلى إذن من القضاء "[2].

وأما **بالنسبة للقضاء البريطاني** فإنه تم الاعتماد على البصمات كدليل في إثبات الجرائم من طرف المحاكم منذ عام 1902، أين تم إدانة متهم بدليل وجود بصمات أصابعه. وأما في أمريكا ف إنه قضي بقبول الدليل المستمد من البصمات في الإثبات الجنائي وذلك في عام 1911 من خلال قرار المحكمة هناك أساس علمي لنظام تعريف الشخصية بالبصمة وأن المحكمة قد اقتنعت بقبول هذا الصنف من الأدلة[3].

أما **بالنسبة للدول العربية** فإن محكمة النقض المصرية قد قررت في أحد قراراتها "بأن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية ولا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات الشخص وآخر[4].

أما **بالنسبة للقضاء الجزائري** فبالرجوع إلى نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بأي إجراء يراه مفيدا في الكشف عن الحقيقة وبالتالي فإن إجراء أخذ البصمات هو إجراء مباح وهذا معناه اللجوء إلى الأخذ بالبصمات هو مشروع[5].

---

[1]- إلياس بودماغ، المذكرة السابقة، ص 106.

[2]- سمير فرنان بالي ،الإثبات التقني و العلمي ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 26.

[3]- إلياس بودماغ، المذكرة السابقة، ص 108

[4]- مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 66.

[5]- إلياس بودماغ، المذكرة نفسها، ص 107.

ثالثا: موقف الفقه

اختلف الفقهاء حول البصمات وأخذها حيث يتجه بعض الفقهاء إلى عدم مشروعية أخذ البصمات عن المشتبه فيه لأنها تمثل اعتداء على سلامة جسده، إلا أن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى جواز إجبار المقبوض عليه على إعطاء بصماته شريطة أن يكون القبض ذاته قد تم وفق إجراءات قانونية مستوفية جميع الشروط والشكليات.

كما أن هذا الاعتداء لا يتساوى مع الضرر الذي يسببه خروج هذا الجاني على القانون بارتكابه لجريمة ضد المجتمع، وكذلك أن هذا الاعتداء لا يتساوى مع الاعتداء الذي تكون الإجراءات المباحة قانونا سببا في حدوثه وذلك من خلال المساس بالحرية الفردية كالتفتيش والقبض.

وإذا كان الإجراء المذكور ينطوي على قدر المساس بجسم الإنسان فذلك يعد هينا أمام المصلحة العامة التي تتحقق في الجانب الآخر، والتي تتطلب التضحية بمصلحة المتهم في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وبالتالي لا يحق للمتهم أو المشتبه فيه رفض إعطاء بصماته حيث لا يتعدى الأمر مجرد تلويث عقله أو أصبعه أو راحة كفه أو قدمه بواسطة الحبر والضغط عليه، وبالتالي فإن في ذلك تغليب المصلحة العامة للمجتمع على مصلحة الفرد في سبيل الكشف عن الجريمة وتحقيق العدالة[1].

الفرع الثالث: حجية البصمات في الإثبات الجنائي

من أهم الأدلة التي تكون في مسرح الجريمة مجموعة الآثار التي من الممكن أن يتركها المجرم بعد ارتكابه جريمته ، وهذه الآثار تتمثل في البصمات كبصمات الأصابع وطبعات راحة اليد فهي تعتبر أدلة قوية، وبالتالي فإنه بعد الفحص الذي يجريه الخبير عليها ينتهي إلى إذا كانت البصمة أو الطبعة للمتهم أو غير مطابقة ، حيث تزداد قيمة بصمات الأصابع إذا أمكن متابعة المجرم لها في سجل بصمات واحد [2] وهذا ما يجعلها دليل ضد المتهم لأنه تم التأكد علميا بأنه لا يوجد تشابه في بصمات الأصابع حتى لو كان توأمين من بويضة واحدة.

---

[1]- إلياس بودماغ، المذكرة السابقة، ص 109.

[2]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 55.

وتأخذ البصمات قيمتها الإثباتية كدليل أساسي في الإثبات بناءا على حقيقتين علميتين هما:

1 -أن الإنسان يحمل في كف يده وأصابعه وقدمه خطوط مميزة ، لا تتغير من ولادته وحتى مماته وذلك لأن البصمات تتكون والجنين في بطن أمه.

2 -أن هذه الخطوط خاصة بكل فرد ، ولا تتطابق مع خطوط أي فرد آخر على الإطلاق[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن بصمات الأصابع تتميز بعدة مميزات وهذه المميزات هي من جعلتها تكتسب أهمية في مجال التحقيق الجنائي حيث ثبت علميا أنها تتميز بما يلي:

1 -أن شكلها ثابت لا يتغير على مدى الحياة.

2 -أنها لا تتماثل في شخصين من بين ملايين البشر.

3 -أن أي تشويه يجريه الشخص لإخفاء الخطوط يظهر كعلامة مميزة على سطحها ، وهذا ما يجعلها تكتسي أهمية كبرى في مجال تحقيق الشخصية أو في الإثبات الجنائي ، وبالتالي فإن وجود بصمة الشخص في مسرح الجريمة يعد دليلا قاطعا على تواجده في وقت ما في مسرح الجريمة[2].

وتعتبر البصمات من الأدلة الجنائية المادية التي لها حجية قاطعة في إثبات الجرائم ، ومنها بصمة صوان الأذن حيث أنه في إحدى قضايا السرقة الكبرى كسرقة الخزائن وقد حدث في جريمة سرقة خزانة أن المجرم كان خبيرا في فتح الخزائن بواسطة إدخال آلة في كالون الخزانة وتحريكها يمنة ويساره ويستمع إلى صوت الكالون بأذنه، حيث ترك الجاني بصمة أو طبعة صوان الأذن على جدار الخزانة وأثناء التحريات و التحقيقات في محاولة لإظهار ما عليها من بصمات ظهرت طبعة صوان الأذن، حيث تم تصويرها وتكبيرها و عند ضبط المشتبه فيه تمت مقارنة طبعة صوان الأذن على الخزانة باعتبارها العينة المجهولة مع طبعة صوان أذن المشتبه فيه أي العينة المعلومة حيث كانت العينات متطابقة فبهت الجاني واعترف بجريمته[3].

---

[1]- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 61.

[2]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 109.

[3]- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 52.

كما تكتسب البصمات خاصة بصمات الأصابع مصداقية كبيرة في تقديم الدليل إلى القضاء وخاصة وأنها تساعد في التحقيقات الجنائية وتتجلى هذه المصداقية فيما يلي:

1 – الاستدلال على سوابق المجرمين من خلال معرفة تاريخهم الإجرامي والوقوف عليه، حيث صار من الطرق المعمول بها أن تحفظ الجهات ذات العلاقة سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة ما بعد صدور الحكم أو أثناء التنفيذ بالاحتفاظ ببصمات أصابع المجرمين الأمر الذي يمكن عند أخذ بصمات أصابع المجرم ومقارنتها بهذه البصمات فإنه على ضوئه يتحدد إن كان له ماض إجرامي أو لا ومعرفة ذلك.

2 – التعرف على المجرمين من خلال العثور على بصمات لهم في مسرح الجريمة ذلك لأن البصمات تعتبر دليل قاطع على وجود صاحبها في المكان الذي وجد فيه البصمة وخاصة وإن كان هذا الشخص ممن لا يرتادون المكان بصورة دائمة أو ممن لم يرتادوه أثناء وقوع الحادث، فوجود بصمة أصابع شخص في مكان الجريمة تجعل من دفعه بعدم وجوده في مسرح الجريمة دفعا غير مقبول لأنه أمر لا يتماشى مع الواقع.

وكذلك يمكن التعرف على شخصية الجاني من خلال البصمات لوجودها على الأشياء التي أمسكها وكذلك معرفة الأشياء التي أكلها وأمسكها بيده تاركا عليها طبعات أصابعه أو يداه[1].

وللبصمات أو للدليل المستمد منها أهمية وحجية خاصة في إثبات جرائم القتل والتعدي على الأشخاص والاغتصاب إلى غير ذلك من الجرائم التي يخرج فيها الجاني المجني عليه ويلوث الخطوط الحليمية للجاني وتطبع بصمته بمسرح الجريمة [2].

وما تجدر الإشارة إليه أن بصمات الأصابع لا تساعد على التعرف على المجرمين والجناة فحسب وإنما تكون وسيلة للتعرف على شخصية المجني عليه إذا كان مجهولا أو أن الجاني قد شوه وجه المجني عليه بحيث لا يمكن التعرف عليه فمن الممكن بعد أخذ بصمات أصابع الجثة إذا كان ممكنا طبعا وبعد مضاهاتها ببصمات الأصابع لدى الدوائر الجنائية للتعرف على شخصية المجني عليه.

---

[1]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 111.

[2]- رمسيس بنهام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 120.

كما أن للبصمات دلالات في الإثبات الجنائي يمكن من خلالها اكتشاف كيفية تنفيذ الجرائم ومعرفة أصحابها، ومن خلال البصمات يمكن للمحقق الجنائي الوقوف على بعض الصفات التي تميز صاحب البصمات التي عثر عليها في مسرح الجريمة، وتمثل مجموعة من الاستدلالات التي تساعد في التحقيقات كمعرفة سن الجاني يمكن من خلال معرفة حجم البصمة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة تعود إلى طفل أو لبالغ أو لشيخ وذلك من خلال إحصاء عدد الخطوط التي تحتويها هذه البصمة وبالتالي التمكن من معرفة إذا كان الجاني حدث أو راشد ، حيث أثبتت الدراسات والتجارب أن هناك تناسب طردي من ناحية نمو الجسم وحجم البصمة.

كذلك معرفة الحالة الصحية للجاني إن كان مريضا كما تمكن من معرفة مهنة أو حرفة الشخص حيث أصبحت حجية بصمة الأصابع التي تبنى عليها الأحكام القضائية في تحقيق الشخصية لما لها من دور رئيسي في التعرف على الأشخاص ، من خلال ما تتركه هذه الخطوط الحلمية من خطوط ورسوم على الأجسام التي تلامسها [1]، كما أن الدليل المستمد من البصمات تطابقها له قيمته الثبوتية وقوته الاستدلالية على أساس دقيق لا يوهن ما يمتطيه من احتمال عدم وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وشخص آخر[2] وهذا ما يجعل البصمات خاصة بصمات الأصابع لها حجية مطلقة في إثبات الجرائم ونسبتها إلى مرتكبها فهي دليل قاطع ومقنع على أن من وحدت بصماته في مسرح الجريمة على أنه مرتكب الجريمة أو مشاركا فيها فهي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس.

كما أن البصمات تؤدي إلى تحديد هوية الضحايا في جرائم القتل عندما تنعدم الوسائل الأخرى لتحديد هوية الضحية، وذلك لأن عتاة المجرمين كثيرا ما يقدمون على محاولة إتلاف بصمات المجني عليه عن طريق إحراق أصابعها ومحو آثار البصمات لها وفيما يلي نورد هذه القضية الواقعية التي تظهر مدى أهمية البصمات والدلائل المادية بصفة عامة في تحديد معالم الجريمة والكشف عن المجرم وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه تم العثور على صندوق ثقيل الوزن بمستودع الحقائب بمحطة مدينة سطيف، حيث

[1]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 111.
[2]- سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص 260.

تنبعث منه رائحة كريهة ولقد أرسل هذا الصندوق من محطة الجزائر العاصمة، حيث أن هذا الشخص الذي أرسل له هذا الصندوق وعنوانه لا وجود له في أية جهة من سطيف مما اضطر رجال الأمن إلى كسر أقفال الصندوق حيث كان المنظر فضيعا شيء يشبه جسد الآدمي وضع في غلاف شفاف من البلاستيك وبالتالي تم التعرف على جثة امرأة عارية من طرف الخبير وننتهي في الأخير إلى أن حاسة الشم عند الكلاب تعتبر من الوسائل الهامة في التعرف على المتهم أو كشف دليل مادي من خلال فحص الدلائل المادية التي يتركها الجناة، غير أن الكثير من الجناة المحترفين عند ارتكابهم الجرائم لا يتركوا أشياء تدل عليهم ورغم ذلك يتركون آثار تدل عليهم وبدون أن يشعروا بذلك ألا وهي البصمات[1].

المطلب الثاني : البصمة الوراثية أو الجينية (ADN)

إن الله عز وجل خلق هذا الكون وأودع فيه أسرار من المخلوقات والقوانين والصفات والخصائص حيث خلق بني البشر الذي هو الإنسان وجعله يمتاز بالتفرد الخاص في الكثير من صفاته، حيث حاول هذا الإنسان مند القدم التعرف على أفراد جنسه والتميز بينهم، إذ كان الاعتماد في بادئ الأمر على الاختلافات الشكلية الظاهرة لأن ذلك مجديا ونافعا عند ما كان عدد بني البشر محددا.

ولكن مع التزايد المستمر والسريع أصبح التم يز بين الأشخاص أمرا مستحيلا، لأن لكل إنسان خصوصية وهذه الخصوصية هي أية من آيات الله في خلق الإنسان، هذه الخصوصية تتجلى في الكثير من جوانب خلقه منها تفرد كل إنسان على وجه الأرض ببصمة أصابعه وصوته وكذلك تفرده ببصمة راحته وأقدامه ، حيث لجأ العلماء إليها في تحديد هوية الفرد عند اكتشاف الخطوط الحليمية التي توجد على أصابع اليدين أي بصمات الأصابع والذي أحدث ثورة علمية هائلة ما زال الاعتماد عليها في العصر الحالي، فضلا عن أهم الاكتشافات الجديدة ألا وهو نظام البصمة الوراثية أو ما يعرف بتقنية (ADN) أو البصمة الجينية حيث هدى الله تعالى الإنسان ويسر له الطريق لمعرفة واكتشاف أيضا خصوصية التفرد في هذه البصمات الجنينية حيث استفاد منها العلماء في

[1]- مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 65 وما بعدها.

تحقيق مصالح كثيرة لبني البشر في مجال تحديد هوية الأشخاص لذلك تعتبر من أهم الأدلة الجنائية في مجال الإثبات الجنائي للتعرف على الجناة والمجرمين وهذا ما يدفع إلى معرفة هذه البصمة ومدى حجية الدليل المستمد منها في المجال الجنائي ، وذلك وفقا للفروع الثلاثة الآتي بيانها:

الفـــــــــرع الأول: مفهوم البصمة الجينية أو الشفرة الوراثية (ADN)

لقد كان من بين أهم الاكتشافات العلمية الحديثة ما يعرف باسم البصمة الوراثية أو الحامض النووي أو البصمة الجينية أو الشفرة الوراثية (ADN)، حيث أن هذه التسميات كلها تطلق على معنى واحد الذي أحدث ضجة وثورة علمية كبيرة بين وسائل الإعلام على المستوى العالمي ، حيث غير هذا الاكتشاف أو النظام الجديد غير بعض من مجريات أو أنظمة القضاء في الدول العربية والأوربية الأمر الذي جعل الندوات والمؤتمرات العلمية تسارع لدراسة هذه النازلة العصرية الحديثة [1].

أولا: ظهور البصمة الجينية ADN إلى حيز الوجود

تعتبر البصمة الجينية أو الحامض النووي(ADN) من أهم الصور التي تدل على تطور عالم الوراثة وهذا دليل على تطور العلم الإنساني لاكتشاف هذا العلم الجديد وهذا ما يجعلنا أو يدفعنا إلى محاولة التعرف على هذا العلم لأنه أحدث تطور هائل في مجال العلوم الإنسانية والطبية [2].

فبعدما كان النظام المتبع في العالم بأكمله يخضع إلى طريقة واحدة للدلالات الوراثية أي في مجال الوراثة وذلك في المجال الجنائي وهذا إلى غاية الستينات و هي الطريقة التي تعرف بخلايا الدم الحمراء لنظام A-Bو (ABO)، فإنه جاء بعد هذه الاكتشافات اكتشاف البصمة الجينية أو الحامض النووي (ADN) حيث يعود الفضل إلى العالمين " جيمس واطسون و فرانس كريك في عام 1953 حيث حذف أو أصبحت هناك إمكانية للتعرف على التركيب الفيزيقي لجزئي الحمض النووي ، و ذلك في أنه يتكون من شريطين متوازيين يشكلان معا حلزونا مزدوجا غير أن الاعتقاد الذي كان سائدا لدى

[1]- محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية و الشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية الـADN دار الجامعية الجديدة،الأزريطة ،مصر 2008،ص 56.

[2]- حسام الأحمد ، البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010، ص 10

الخبراء عند معرفتهم (ADN) انه لا تختلف في تقسيماتها في الخلايا البيولوجية من شخص لأخر. ولكن هذا الاعتقاد تغير لأنه تم البرهنة بالتجارب العلمية أن لكل شخص رسما معينا لهذه الـــ (ADN) داخل النواة [1] .

حيث أن هذا الاكتشاف الأهم كان على يد عالم الوراثة الدكتور" إليك جيفري" وذلك عام 1984 لأنه كشف عن التسلسل العجيب للقواعد النيتروجينية المكونة للحمض النووي (ADN) وهذا الاكتشاف الذي توصل إليه هذا العالم "أليك جيفري" صار هو الدليل الأوحد أو الوحيد للتعرف على هوية الأشخاص بدقة متناهية ، سواء كانوا من الجناة أو المجرمين أو من الضحايا في الجرائم والأعمال الجنائية ، وكذلك للتأكد من صحة نسب الأبناء في قضايا تنازع البنوة في حالات إنكار شخص أبوته لطفل غير شرعي نتيجة الاغتصاب أو الزنا وذلك للفصل في هذه القضايا أو أدعاء امرأة بأن لها طفلا يخص شخصا معينا لإجباره على الزواج منها، أو طمعا في ميراث وفي قضايا تبادل المواليد خطأ أو عمدا في المستشفيات، وذلك لأن مهمة الطب الشرعي هي تحديد النتائج الصحية للأشخاص الحقيقيين في مختلف القضايا [2].

حيث قدم هذا العالم بحثا بجامعة بنسر بلندن عام 1985 أوضح في هذا البحث من خلال دراسته للحمض النووي (ADN) تبين أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الناس، ولا يطابق إلا في حالة التوائم المتماثلة وقد سجل اختراعه هذا عام 1985 وأطلق عليه تسمية البصمة الوراثية للإنسان وذلك تشبيها ببصمات الأصابع التي تختلف من شخص لآخر ، بمعنى لكل شخص بصم ته الخاصة به التي تميزه عن غيره من الأفراد و الأشخاص [3].

وبالتالي فان البصمة الوراثية نصبت نفسها قاضيا حقيقيا للفصل في كثير من القضايا العالقة في المحاكم بشكل قطعي، حيث منذ عام 1985 فان العلم بدأ يخطو نحو الفتح الكبير،حيث وقعت في هذه السنة جريمة حدثت في انجلترا، حيث قتلت فتاتان قرب قرية – ليستر شاير– ولم يتمكن رجال الشرطة من العثور على أي اثر لبصمات غريبة في

---

[1]- محمد احمد غانم ، المرجع السابق ،ص 56.

[2]- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص 66.

[3]- محمد أحمد غانم، المرجع نفسه،ص 67. -

مسرح الجريمة لأن المجرم كان حريصا على تنفيذ جريمته بطريقة متقنة ومن جديد هي البصمة الوراثية وقد ترك المجرم أثر أخر وهو بعض الشعرات التي تعود إليه ومن خلالها درست مادته الوراثية [1].

ثانيـــا: تعريف البصمة الجينية ADN أو الحامض النووي

يطلق مصطلح البصمة الوراثية ويضاف إلى الجين فيقال البصمة الجينية و أما إلى الحامض النووي فيقال له بصمة الحمض النووي أو الحامض النووي (ADN) حيث وجد هذا العلم على يد العالمين "جيمس واطسون و فرانس كريك" عام 1953م[2]، وفيما يلي سنتناول تعريف البصمة الجينية من جميع النواحي:

1 -التعريف اللغوي للبصمة الوراثية

تعرف البصمة لغة بأنها مشتقة من البصم وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر فيقال: ما فارقتك شبرا، ولا قترا ولا عتبا، ولا رتبا ولا بصما، ورجل ذو بصم أي غليظ البصم والبصمة هي أثر الختم بالأصبع [3].

وتعرف البصمة بصفة عامة بأنها : "الخاتم الإلهي الذي ميز به الله سبحانه و تعالى كل إنسان عن غيره، بمعنى جعل له خاصية يتفرد بها عن غيره بحيث أصبح لكل إنسان خاتمة أي بصمته"[4].

2 -التعريف الفقهي للبصمة الوراثية

يعتبر مصطلح البصمة الوراثية مصطلح حديث ، ونظرا لهذه الحداثة فان الفقه الإسلامي لم يعرفه لأنه يتعامل مع الواقع بنظام الأدلة الشرعية إلاّ أن هناك من الفقهاء من عرفها وذلك في المؤتمر الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية و الذي كان تحت عنوان "مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات البنوة" ، حيث تم تعـــــريفها بأنها البنية الجينية التي تدل على هوية كل شخص وهذا نسبة إلى الجين ـــــات أي

[1]- حسام الأحمد، المرجع السابق ،ص 11.
[2]- حسني محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 56.
[3]- حسام الأحمد ، المرجع نفسه، ص 19.
[4]حسني محمود عبد الدائم، المرجع نفسه، ص 40.

المورثات.[1]كما تم تعريفها من قبل الدكتور "سعد الدين هلالي بأنها "العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع" [2].

3 -التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية

أن البصمة الوراثية من الجانب العلمي تعني ADN وهي الحروف الأولى لمصطلح Deoxy Ribonudic acid وهو عبارة عن مركب كيميائي لا يمكن للكائن الحي الاستغناء عنه حيث يعرف بالدينا وهي كلمة مختصرة لكلمة الحامضة النووي الديوسكي منزوع الأكسجين[3] ويوجد هذا الحمض في أنويه الخلايا للكائنات الحية.

وهناك من عرفها بأنها : "الهوية الأصلية لكل شخص التي تتعين بطريقة التحليل الوراثي تسمح بالتعرف على الأفراد بشكل يقيني تام ". وهناك من عرفها أيضا بأنها : "معلومات خالصة تخص شخصا ما والتي تميزه عن غيره وبالتالي فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد" [4].

ثالثا: مميزات البصمة الوراثية أو الجينية (AND)

إن البصمة الوراثية أو الجينية أو (ADN) حسبما أظهرته البحوث البيولوجية والدراسات العلمية من أنها تتمتع بمجموعة من الخصائص والمزايا التي استنبطها العلماء ، وأهل الطب والمعرفة بعض المميزات التي تتميز وتنفرد بها وتجعلها متميزة عن الأدلة الأخرى، وبالتالي فإن أهم ما يميز هذه البصمة الوراثية حسبما أثبته الدراسات والبحوث العلمية ما يلي:

1 -يمكن تطبيق تقنية البصمة الوراثية أو الجينية (ADN) على مختلف العينة البيولوجية السائلة كالدم أو اللعاب، وكذلك الأنسجة كالجلد والعظم، وهذه الميزة أو الخاصية مهمة جدا وهذا ما يسهل أو يساعد في التعرف على المجرمين في مختلف الأعمال أو

[1]- حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق،ص 83.
[2]- المرجع نفسه ،ص.86
[3]- محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص62
[4]- حسني محمود عبد الدايم ، المرجع نفسه، ص 92.

المخصصات الجنائية كالقتل والاعتداءات الجنسية والسرقة [1]، وذلك لأن المجرم لم يترك بصمات أصابعه في مسرح الجريمة لأنه بتنفيذ مخططه بإحكام ودقة متناهية ولم يترك أي أثر يدل عليه بمعنى تنوع المصادر التي يمكن أن نستخلصه منها.

2 -تختلف البصمة الوراثية من شخص إلى آخر، حيث لا يوجد شخصان تتطابق بصمتها الجينية إلا في حالة التوائم المتطابقة بمعنى الحقيقية [2] وذلك أن البصمات الوراثية تختلف كليا بين أفراد العائلة الواحدة.

3 -تعتبر البصمة الوراثية أو الشفرة (ADN) من أدق الوسائل التي تم اكتشافها في العصر الحالي إذ أنها توصل إلى نتائج قطعية لا تحتمل الظن أو الشك[3]، بمعنى أنها تقوم بتحديد هوية الإنسان بكل دقة.

4 -تمتاز تقنية البصمة الجينية (ADN) بإمكانية الاحتفاظ بها، وتخزينها لفترة زمنية جدا بعد استخلاصها من العينات ، وبالتالي يمكن من خلالها معرفة والوصول فيما إذا كانت هذه العينات تعود لرجل أو امرأة [4]، بمعنى أنها تساعد في معرفة أو التعرف على الجنس.

5 -كذلك تمتاز البصمة الوراثية أو الجينية (ADN) بالقدرة على مقاومتها وتحملها لعوامل التعفن والتغيرات المناخية الأخرى كالحرارة والبرودة ، حيث أنه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة والحديثة ، وهذا نظرا لأهمية عينات الحامض النووي (ADN) في الكشف عن المجرمين وبالتالي فإن عملية جمعها وحفظها تعتبر مهمة للغاية، وهذا من أجل منع إفساد الأدلة أو تلويثها.

الفرع الثا ني: مشروعية استخدام البصمة الوراثية (ADN) في الإثبات الجنائي

إن البصمة الوراثية أو الجينية إذا ما تم استخدامها بطريقة دقيقة والأخذ بالاعتبار الشروط والاحتياطات اللازمة للتأكد من مصداقية البصمة الوراثية أو تقنية (ADN) في إثبات الجرائم فإنها تصلح لأن تكون دليلا قاطعا في الإثبات الجنائي وهو هدف كل

[1]- حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 24.
[2]- التوائم الحقيقية أو المتطابقة هي التي أصلها من بويضة واحدة وحيوان منوي واحد.
[3]- محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 62.
[4]- حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 105.

التحقيقات للوصول إلى الحقيقة ، وبالتالي اكتشاف مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة وتحقيق حق الدولة في العقاب ، وبالتالي سوف تتعرض إلى بعض المواقف الفقهية القانونية والقضائية التي منها ما يؤيد استخدام تقنية البصمة الجينية، ومنهم من يعارضها باعتبارها تؤثر على حقوق الإنسان في عدة جوانب.

وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: موقف الفقه

إن الملاحظة الجديدة بالذكر هنا بأن البصمة الجينية أو الحامض النووي (ADN) كما سبق بيانه يمكن أن يستخلص من بقع الشعر أو الدم وغيرها بمعنى أي خلية من جسم الإنسان.

وبالتالي فقد اختلف الفقه والمؤتمرات الدولية حول جواز الأخذ بتقنية الحامض النووي أو البصمة الجينية بين مؤيد ومعارض ، حيث يرى الجانب المعارض أن أخذ عينات من جسم الإنسان أو المشتبه به يشكل خرقا لحق الإنسان في سلامة جسمه واعتداء عليه ينطوي الحد من ضمانات حريته[1]، حيث أنه لكل شخص الحق في سلامته الجسدية التي لا يجوز الاعتداء عليها ، وبالتالي فاستخدام الدليل المتحصل عليه من تقنية البصمة الوراثية هو غير مشروع.

ولقد ذهب جانب من الفقه القانوني كذلك إلى أنه لا يجوز أخذ عينة من جسم المتهم بهدف إجراء اختبارات البصمة الوراثية أي الجينية عليها لأن ذلك يعتبر مساس بحرمة الجسد وتعارض مع الحرية الفردية للأشخاص ، بمعنى أن كل شخص له حق في سلامة وحرمة جسده وهذه السلامة يمنحها له القانون ويحميها في ذات الوقت ، وذلك لأن الجسم والنفس قد حرم الله عز وجل الاعتداء عليهما أو المساس بهما فهما مقدسان عند الله عز وجل.

وكذلك أن الفرد له حرية كاملة في أن يمارس على جسده سيادة تامة التي تعتبر شرطا لحريته المعنوية، حيث أن له كامل الحرية في إعطاء عينة من جسمه في الاختبارات البيولوجية[2].

---

[1]- جليلة نعمان، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 اوت 1955سكيكدة، 2008، ص 116.

[2]- حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 878.

وبالتالي فإن تدعيما أو تأييدا لهذا الاتجاه الرافض لفكرة استخدام الأدلة المادية أو الفنية ومنها البصمة الجينية على أنها تؤثر على الاقتناع الشخصي للقاضي، وبالتالي يمكن أن يتعرض هذا الأخير إلى الوقوع في الخطأ في بناء الأحكام وإساءة الفهم وعدم الد قة والملاحظة.

ويتفق هذا مع ما ذهب إليه أو ما قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 حضر الفحص الكامل لفحص المجرم سواء أكان بالغا أو قاصرا باستخدام أي وسيلة بيولوجية معروفة في العالم المعاصر في وقت إجراء الفحص[1].

غير أن الفقه الغالب سواء في مصر أو في فرنسا يرفض الإقرار والاعتراف فيما جاء في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

وبالتالي فإن **الاتجاه الأول الرافض** لاستخدام تقنية البصمة الوراثية من شأنه أن يضع عقبات أمام طريق التقدم الاجتماعي ، وخاصة أن قوانين العقوبات في كل دولة تحدد كل جريمة وطرق إثباتها والعقوبة المقدرة لها ، وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي تضمنه مختلف دول العالم في قوانينها الداخلية [3].

أما **بالنسبة إلى الاتجاه المؤيد** لاستخدام تقنية البصمة الجينية أو الوراثية أو تقنية الحامض النووي، فإن جانب من الفقه الفرنسي والعربي، بإجازة استخدام وسيلة أخذ الدم وتحليله وحجته في ذلك بأنه يعتبر إجراء من إجراءات البحث والتحري عن الحقيقة واعتباره ضمن إجراء الخبرة والتفتيش، كما أن أخذ عينة من الدم لا تضيف إلى جسم الإنسان أي مواد غريبة قد تصيبه بأضرار وعليه فهذا الإجراء لا يشكل اعتداء خطير على حريته.

أما بالنسبة للفقه في الجزائر فيرى الأستاذ "مروك نصر الدين بأن أخذ الدم لا يثير أي إشكاليات ويستحسن استخدام فحص الدم ولكن بشروط معينة منها أن لا يكون الإجراء ضارا بالمتهم وأن يكون مفيدا في التحقيق وأن يجري من قبل طبيب مختص[4].

---

[1]- محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 94.

[2]- المرجع نفسه، ص 94.

[3]- حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 880.

[4]- جليلة نعمان، المذكرة السابقة، ص 117.

كذلك فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يرى أنه لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة في إثبات الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لأن ذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه، وتبرئة المتهم، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية[1].

ثانيا: موقف القوانين الوضعية

إن المساس بالسلامة الجسدية للمتهم في إثبات الجرائم لا تحيزه مختلف التشريعات العالمية منها الأوروبية والعربية تولي أهمية بالغة في المحافظة على سلامة جسم المتهم ، وذلك بالنص عليها في قوانينها الداخلية وبالتالي فإنها تجرم التعذيب والإكراه البدني الذي يستعمل بغرض الوصول إلى معرفة الحقيقة عقب ارتكاب الجريمة.

وفي هذا الصدد فإن تلك التشريعات قد جاءت بما يحمي حق المجتمع في أن يعيش في اطمئنان وحقه في أن لا يفر المجرم أو يفلت من العقاب [2]، حيث أن هذه المصلحة تصطدم في مجال إثبات الجرائم بالبصمة الجينية بمصلحة حق المتهم في سلامة جسمه حيث يعتبر من أهم الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان.

وبالتالي فإن هناك من يرحب باستخدام تقنية البصمة الوراثية ، أي الجينية وقبولها في الإثبات الجنائي وهناك من يشكك في نتائجها في إثبات الجريمة واكتشاف مرتكبها.

ففي أمريكا فإن قضاءها قد رحب بنبأ اكتشاف البصمة الوراثية، وقد لاق ى قبولا باعتباره كدليل نفي أو إثبات في الجرائم ، وبالتالي فإن أكبر دليل ساقه القضاء الأمريكي على اعتبار البصمة الوراثية قرينة قاطعة في الإثبات ضد المتهم في قضية الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلينتون" مع "مونيكا لونيسكي" والتي على إثرها خضع الرئيس للاعتراف والإدانة [3].

"إن هذه القضية تعتبر من أهم القضايا التي شغلت الرأي العام العالمي وكان ذلك عام 1998، حيث كانت "مونيكا ليونسكي" تعمل في البيت الأبيض حيث اتهمت رئيس الولايات المتحدة بوجود علاقة جنسية معه وأقسم الرئيس "كلينتون" بأنه لم يحدث حيث

[1]- حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 173.
[2]- حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 878.
[3]- عبد الرحمان خلفي ، "دور البصمة الوراثية في تطوير قواعد الإثبات الجنائي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 08، عدد02، 2013، ص 38.

قامت المدعية "مونيكا" بتقديم فستان أزرق اللون يعود إليها عليه بقع منوية تزيد إثبات التهمة عليه، حيث أرسل الفستان إلى المختبر الجنائي لتحليل الحامض النووي الموجود في كل خلية في كل بقعة من البقع المنوية ثم أخذ عينة دم من الرئيس "بل كلينتون" لتحليل الحامض النووي، بالمقارنة وجد أن الحامض النووي مطابق مما يدل على أن السائل المنوي المتجمد على فستان "مونيكا" يخص الرئيس وبمواجهته اعترف الرئيس بالواقعة واعتذر للشعب ولأسرته[1].

وفي القانون الإنجليزي نجد أن قانون الشرطة والدليل الجنائي لسنة 1948 تضمن إجراء الفحص الطبي على عينات شخص المتهم ، حيث تم اشتراط موافقته كتابة من أجل استخدام تقنية البصمة الوراثية (ADN) عليه، غير أنه في حالة رفض المتهم الخضوع للاختبار الحمضي فإنه في هذه الحالة يتم إعلامه بأن رفضه يعتبر بمثابة دليل ضده [2] بمعنى إقامة الدليل عليه بأنه هو مرتكب الجريمة حتى ولو كان بريئا وبالتالي إدانته بالجريمة وتقديمه للمحاكمة.

أما بالنسبة لـلقانون الفرنسي: فإن المشرع الفرنسي أقر الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في قانون العقوبات لسنة 1994 في إطار ما عرف بقوانين الأخلاق الحيوية، أو البيوأخلاقية Lois Bioéthiques حيث سطر لها بابا كاملا أسماه الاعتداء على الشخص الناتج عن الدراسة الجينية لكشف ومعرفة شخصيته عن طريق بصمته الوراثية حيث أصدر في عام 1994 ثلاثة قوانين سميت بالقوانين الأخلاقية[3].

غير أن التشريعات الوضعية فيما يخص استخدام البصمة الوراثية والسلامة الجسدية للمتهم الذي يمثل إحدى القيم التي يحميها القانون في المجتمعات المتحضرة وبالتالي فإن التساؤل الذي يطرح في هذا السياق حول إمكانية الحصول على عينة من جسم الإنسان من أجل إجراء اختبار الحامض النووي (ADN)؟

حيث أن الفرض الأول أو الاتجاه الأول يرى بأن الجاني قد يترك ورائه بعض الآثار التي تساعد في التعرف عليه ، من خلال مضاهاتها ورفعها أي تحليلها [4] وهنا لا يكون

---

[1]- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 62.
[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 38.
[3]- جليلة نعمان، المذكرة السابقة، ص 122.
[4]- عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 39.

هناك اعتداء على جسم المتهم وبالتالي ليس هناك حاجة إلى موافقة المتهم ، وإن كان لابد من اتخاذ الحذر والحرص الشديد من طرف القائم بهذه العملية وذلك من أجل الحفاظ الآثار وعدم إفسادها.

ولقد أصدر المجلس الأوروبي توصية تحت رقم 1-92 في 22 فيفري تضمنت ما يلي: لا يمكن استخدام تقنية الحامض النووي إلا لغرض البحث الجنائي بناءا على ترخيص من المشرع الوطني ولا يسمح بإجراء هذه التحاليل إلا بإذن السلطة المختصة ، وذلك في حالة رفض المتهم السماح بإعطاء عينة من خلايا ويحب إجراء هذه التحاليل في معامل طبية تابعة لوزارة العدل أو حاصل على ترخيص بذلك ولا يسمح بإجراء هذه التحاليل إلا في نطاق الجرائم التي على درجة معينة من الخطورة لها.

أما الاتجاه الثاني فيرى أنه لابد من التدخل على جسد المتهم لانتزاع دليل إدانته أو براءته، وبالتالي اشترط موافقته أو عدم موافقة المتهم ، حيث أن التمسك بحرمة سلامة جسد المتهم، فإنه يشكل عقبة أمام التحقيقات الجنائية ومما لاشك فيه أن أخذ عينات من جسمه يعد انتهاكا واعتداءا على الحق في السلامة الجسدية وبالتالي التأثير على حقوقه وحرياته[1] وهذا المبدأ قد تضمنته مختلف التشريعات الوضعية التي تتفق مع بعض الفقهاء على عدم المساس بجسم الإنسان. وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية.

غير أن استخدام البصمة الوراثية أو الجينية في سبيل الوصول إلى الحقيقة في التحقيقات الجنائية يقابلها أيضا المساس بحرمة أو الحق في الحياة الخاصة.

حيث تنص المادة 09 من القانون المدني الفرنسي على أن : "كل شخص له الحق في احترام حياته الخاصة، حيث أنه يمكن للقضاء استخدامه شريطة اتخاذ بعض ا لتدابير والاحتياطات التي من شأنها أن تمنع من الاعتداء على الحياة الخاصة وحرمتها[2].

وبالتالي فإجراء فحص البصمات يشكل في الواقع لشخص دون علمه اعتداء على حياته الخاصة وبالتالي لابد من وجود ضمانات عند اللجوء إلى هذه العملية ، وعلى هذا الأساس فإن الإعلان العالمي للحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948 من خلال المادة 12

[1]- حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 878.
[2]- حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 879.

منه نصت على أنه "لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون لمنع هذا التدخل".

وكذلك ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما عام 1950 [1] وبالتالي فإن حرمة الحياة الخاصة تكفل كل التشريعات الوضعية ال عربية أو الأجنبية عند اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

ثالثا : موقف القضاء المقارن

إن استخدام تقنية البصمة الوراثية أو الجينة ADN في الإثبات الجنائي من أجل اكتشاف الجرائم و إلقاء القبض على مرتكبيها أثارت بعض النقاشات و الجدل بين المحاكم القضائية أي رجال القضاء في استخدامها كدليل في الإثبات .

وبناءا على الدراسات العلمية في مجال استخدام البصمة الوراثية فان القضاء في بعض الدول العربية و الغربية أجاز الأخذ بها في الأحكام القضائية كدليل نفي أو إثبات في الجرائم و هذا سنبينه بالتفصيل كالآتي:

- **بالنسبة للقضاء اللبناني:** أصبح لجوء القاضي إلى القيام بأي عمل يعتبره مفيدا لإظهار الحقيقة و هو بذلك مخول به بالقيام بالاختبارات الوراثية لدراسات ADN وهذا في مرحلة التحري أو في مرحلة التحقيق بإمكان السلطة القائم ة على تحقيق المؤهلة بعمل الشرطة القضائية اللجوء إلى القيام بالفحوصات وخاصة تحليل البصمة الوراثية ومبدأ اللجوء إلى هذه البصمات الوراثية أصبح من ذ قانون 26 يونيو 1994 محكما بالمادة 11–16 من القانون المدني الذي تتبعه على أن البصمات الوراثية يمكن أن تعاين في إطار إجراءات التحقيق والتحريات المطلوبة أثناء دعوى قضائية معينة [2].

كذلك نجد أن القضاء المصري قد أخذ بنظام البصمات الوراثية ولجأ إليها في القضايا الجنائية، وهو ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية التي اعتبرت القرائن الفعلية

[1]- حيث قررت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان منها ما يلي: 1- لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة، وحرمة مسكنه ومراسلاته. 2- يمنع تدخل السلطة العامة الإنسان لحقه المذكور إلا في الأحوال التي بينها القانون.

[1]- فليب روجيه ، البصمات الوراثية ،الطبعة الأولى ،عويدات للنشر و الطباعة، بيروت،لبنان، 2003، ص96.

منها البصمة الوراثية دليلا كاملا يكفي وحده للإدانة حيث قضت بأن الدليل المستمد من تطابق البصمات دليل له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية.

كما نجد أن القضاء الأردني قد أخذ بنظام البصمة الجينية أو الوراثية إذ قضت محكمة النقض بأن: "البينة الفنية هي بينة صالحة للحكم، وذات دلالة قوية في الإثبات وهي بينة تطمئن المحكمة للأخذ بها والاعتماد في الحكم"[1].

أما بالنسبة للقضاء الأوروبي : فإننا نجد أنه تم الاعتماد على نظام البصمة الوراثية أو الجينية:

ففي القضاء الأمريكي : تستخدم البصمة الوراثية في إثبات الجرائم وحتى في التوصل إلى إثبات براءة بعض المتهمين، حيث نجد في إحدى القضايا التي حدثت في أمريكا أن البصمة الوراثية أو الجينية تكشف المستور عن اسمها بالبصمة الجينية وهي قضية "سام شبرد".

أما في القضاء الفرنسي : فإن مخبر الشرطة العلمية قد أخذ بنظام البصمة الجينية لمتهم قام بالاعتداء الجنسي وأحيل إلى المحكمة كمتهم وفي قضية أخرى تم التوصل إلى براءة المشتبه فيه بواسطة تقنية الحامض النووي وذلك لعدم تطابق العينة المأخوذة من مسرح الجريمة مع حامض نووي المشتبه فيه[2].

كذلك نجد القضاء الايطالي: أخذ بنظام البصمة الوراثية أو الجينية كذلك القضاء الاسباني فقد اتبع هذا النظام خاصة في قضايا الاغتصاب وذلك في فترة ما بين 1993و1996 التي حدث فيها الكثير من حوادث الاعتداءات الجنسية بإحدى ضواحي المدن الاسبانية الكبرى ولقد تم ضبط المشتبه فيه وتم تحويله إلى المحاكمة وتعرف على شخصيته من خلال تحليل المسحات المهبلية للضحايا وتطابقها مع عينة من دمه[3].

---

[1]- لمزيد من التفاصيل حول وقائع القضية أنظر ص 152 من حسام الأحمد، المرجع السابق.

[2]- جليلة نعمان، المذكرة السابقة، ص 120.

[3]- حسام الأحمد ،المرجع السابق ، ص 153.

الفرع الثالث: مصداقية وحجية الدليل المستمد من تقنية البصمة الجينية أو الحامض النووي (ADN):

إن البصمة الوراثية أو الحامض النووي موجود في نواة كل خلية، حيث تعتبر مادة عضوية "Organic" وبالتالي فإن البصمة الوراثية إذا تم استخدامها بطريقة دقيقة وذلك باتخاذ جميع الشروط والاحتياطات اللازمة من طرف القائمين بها ، فإن نتائجها تكون صحيحة وذات قيمة قانونية في إثبات ونفي الجرائم ومعرفة الجناة.

إن مختلف الفقهاء اختلفوا حول مصداقية البصمة الوراثية أو الجينية في إثبات الجرائم، وبالتالي إقامة الدليل إثباتا أو نفيا من أجل الإسهام في تحقيق العدالة الجنائية بالقطع واليقين.

وهناك من يرى من بعض الفقهاء أن النتيجة التي تتوصل إليها البصمة الجينية أو تقنية الحامض النووي في الإثبات وذلك بنسبة 99.99% وفي حالة النفي 100%، ومنهم من قال احتمال وجود أو تشابه البصمة الوراثية في شخصين غير وارد مما جعلها قرينة قاطعة لا تقبل الشك[1] ،بمعنى وجود الخطأ في الاختبارات المستعملة فيها شيء مستحيل.

وبالتالي فإن تقنية الحامض النووي عند استخدامها في الجرائم تكون إما دليل نفي أو إثبات بمعنى تكون نتيجتها حاسمة ومقنعة.

وبالتالي فالبصمة الوراثية أو تقنية الحامض النووي تقضي إلى نتائج ذات دلالات في مجال الإثبات الجنائي لا مجال للتشيك فيها ، وخاصة أنها تقوم على أساس علمي متقدم [2] وبالتالي فإن لها قوة ثبوتية وهذا دليل على أنها قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس إلا في حالة الخطأ وعدم استخدامها بطريقة متناهية في الدقة أو عدم اتخاذ الترتيبات اللازمة. ومصداقية البصمة الوراثية أو الشفرة الوراثية (ADN) لا يقصد بها قوتها أو مكانتها كدليل في الإثبات الجنائي بين الأدلة الجنائية ، وإنما يقصد بها مدى دقة اختباراتها العلمية والنتائج التي تسفر عنها [3].

وبالتالي يمكن أن تكون صادقة 100% ويمكن أن تزيد عنها.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 32.

[2]- حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 16.

[3]- محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 98.

وطالما أن النتائج التي يسفر عنها اختبار الحامض النووي في إثبات الجرائم ونفيها جعل القضاء في بعض الدول الغربية يقبل هذا الدليل دون أوراق الدعوى والمستندات الموجودة بها لأنها تكون خالية من دليل يناقضه الدليل الذي جاء به اختبار (ADN)[1] وهذا ما يدل على حصولها على تأييد من الجانب القضائي في الإثبات الجنائي ، حيث أنها تساهم في حل مختلف القضايا التي تعرض على المحاكم دون وجود نسبة للخطأ في إصدار الأحكام القضائية.

ويتميز استخدام تقنية الحامض النووي بربط الجرائم المختلفة بفاعل واحد عن غيرها من الأدلة الجنائية التقليدية، وإن كانت قد تصل إلى ربط الجريمة بالمجرم خاصة ما تعلق بالاعتراف[2]، غير أن هذا الاعتراف لابد أن يكون صادقا وصحيحا ومقبولا وصريحا وصادر عن المتهم ومرتبط ارتباطا منطقية بالوقائع . وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الاعتراف في الوقت الحالي في مختلف التشريعات الحديثة لم تعد له قوة ثبوتية أي أنه ليس قرينة قانونية قاطعة بعدما كان المبدأ السائد في الأخذ هو أن الاعتراف سيد الأدلة. كما أن البصمة الوراثية أو الجينية تتمثل حجيتها في أنها تمد العدالة بالدليل الوحيد في الجرائم والحالات ال خطيرة والمعقدة حيث تتجلى أهمية الحامض النووي في القضايا الخطيرة والمعقدة والمتشابكة والتي تعجز وسائل الإثبات التقليدية أو العادية عن كشف تلك الجرائم وظروفها وملابستها أو التوصل إلى مرتكبيها، حيث أن الجرائم تأثرت بتلك الأساليب بما أتاحه التقدم العلمي والتكنولوجيا الحديثة المتقدمة في التخطيط للجرائم وفي تنفيذها أو إخفاء معالمها، كما ساهمت تلك الوسائل في زيادة حجم الجريمة إزاء عجز الوسائل التقليدية في تقديم الدليل لتلك الجرائم، فإن طريقة تحليل الحامض النووي تقدم هذا الدليل[3].

[1]- حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 146
[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 32.
[3]محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 150

المبحث الثاني: الوسائل التقنية الحديثة المؤثرة في نفس الإنسان

إن الوسائل التقنية التي يمكن من خلالها الحصول على الأدلة في مجال البحث والتحري و اكتشاف الجرائم أصبحت متطورة جدا ، و ذلك بسبب التقدم التكنولوجي الذي شمل مختلف المجالات خاصة في مجال الجرائم المستحدثة في نطاق التكنولوجيا ، حيث إن التطور العلمي الحاصل استفاد أيضا منه الجناة في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية من خلال محاولة عدم ترك أي أثر يدل عليهم في مسرح الجريمة. وذلك من خلال اتخاذ كل الإجراءات والاحتياطات الضرورية لم نع أو تجنب إشارة إصبع الاتهام حولهم أو لإبعاد الشكوك عنهم.

غير أن هناك بعض الوسائل يمكن اللجوء، إليها في تحصيل الأدلة يمكن من خلالها التأكد من صحة أقوال الأشخاص سواء، كانوا شهودا أو مشتبه فيهم أو متهمين وهم المقصودي بالدرجة الأولى و هذه الوسائل لا تعتمد على الآثار التي توجد في مكان الحادث، بقدر ما تعمل على جمع الأدلة القولية للأشخاص المجرمين واكتشاف مدى صدق أو كذب أقوالهم. وسنعالج هذا المبحث وفقا للمطلبين التاليين: حيث سنخصص الأول للتنويم المغناطيسي والمطلب الثاني سنعالج فيه جهاز كشف الكذب.

المطلب الأول: التنويم المغناطيسي

إن من أهم الوسائل التي ظهرت إلى حيز الوجود في مجال التحقيقات الجنائية والتي يعتبر هدفها الأسمى هو اكتشاف الجرائم بوجه عام ومعرفة مرتكبها بوجه خاص وذلك من خلال الوقوف على مدى صدق أو كذب أقوال المتهمين أو المشتبه فيهم، وذلك من خلال تحصيل الأدلة القولية، حيث يعتبر التنويم المغناطيسي من أهم هذه الوسائل في التأكد من صحة أقوال المشتبه فيهم للوقوف على إدانتهم أو تبرئتهم، وهذا من أجل اكتشاف الحقيقة وذلك لأن معظم الدراسات والبحوث الحديثة تشير إلى إمكانية الاستفادة منه في مجال التحقيق الجنائي، وسنبين فيما يلي مفهومه من خلال الفرع الأول ومشروعية اللجوء إليه من خلال الفرع الثاني ومدى حجيته في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم التنويم المغناطيسي تعتبر تقنية التنويم المغناطيسي ظاهرة قديمة ظهرت منذ القدم، حيث اختلطت بداية ظهوره بأعمال السحر والشعوذة، إلا أنه مع مرور الزمن أصبح علما له أصوله وقواعده[1].

وفي عام 1843 كان الباحث الانجليزي (J. Braids) أول من استخدام عبارة التنويم المغناطيسي، غير أن هذه الفكرة لم تكن جديدة على الفكر الإنساني لأن الكهنة و رجال الدين كانوا قديما يزاولون نشاطهم الذي كان يشكل علاجا نفسيا حقيقيا،حيث كان يقوم على مبدأ الإيحاء و التأثير الذي كان يؤثر على الحالات اللاشعورية والذي يؤدي إلى الاستغراق في الابتهال للآلهة [2].

أولا: تعريف التنويم المغناطيسي

ويقصد بالتنويم المغناطيسي هو افتعال الحالة نوم غير طبيعي حيث يصاحب هذه الحالة تغيير في الحالة النفسية و الجسمانية للنائم على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي و ملكاته العليا و هو ما يتبع تقوية عملية الإيحاء لدى النائم و بالتالي يقوم بالإفصاح عن أمور مكبوتة في منطقته اللاشعورية حيث أنه لو كان في كامل وعيه لما أفصح عنها [3].

وبالتالي فإنه يترتب على ذلك أن المنطقة اللاشعورية لدى الخاضع لهذ ا التنويم، بمعنى النائم حيث تبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة من يقوم باستعمال المنوم.

وبالتالي فان النائم يتقبل فيها الإيحاء دون محاولة طبيعية منه لإيجاد التبرير المنطقي له إذ أن النائم في هذه الحالة يتعرض للنقد الذي يفترض حدوثه في الحالة الطبيعية أي اليقظة.

كذلك يمثل التنويم المغناطيسي أحد وسائل التسلسل إلى بواطن النفس البشرية عن طريق مجموعة من الإجراءات و الظواهر التي تحدث نوما غير حقيقيا لدى الخاضع له مهما يحدث له تأثير على حالته الجسمانية و الذهنية ، و بالتالي فانه يجعل المنوم على علاقة بمنومه و يتصرف وفقا لأوامره حيث يمحو النشاط الواعي[4].

---

[1]- بلال قريز، مشروعية الأدلة الجنائية ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،2011،ص 67.

[2]- محمد حماد مرهج الهيثي، المرجع السابق،ص 414.

[3]- بلال قريز، المذكرة السابقة، ص68.

[3]- أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان ،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية القاهرة ،2008،ص 311.

كما يعرف التنويم المغناطيسي كذلك بأنه: "ظاهرة فيسيولوجية تحدث نتيجة لمؤثرات منتظمة صادرة عن شخص آخر تؤدي إلى افتعال حالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا وجسمانيا على النحو الذي تتغير معها إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا[1].

كما يقصد به أنه: محاكاة للنوم الطبيعي للإنسان بواسطة افتعاله والوصول بالشخص الخاضع إلى حالة يفقد فيها السيطرة على عقله الباطن وتطويع إرادته، لإرادة القائم على تنويمه مما يجعله سهلا للانقياد، فيفصح بأمور ما كان ليفصح عنها لو كان بكامل وعيه فعملية التنويم المغناطيسي تتم من شخص لديه خبرة في هذا المجال بواسطة طرق مختلفة مثل تثبيت العين على عين المنوم، أو بالإيجاد بالاسترخاء أو بواسطة إغلاق العينين إلى غير ذلك[2].

وبالتالي فعملية التنويم المغناطيسي تعتبر وسيلة من وسائل التسلسل إلى العقل الباطن للإنسان وتجعله تحت تأثيره وذلك لسببين هما: الأول: أن الفكرة الموحي بها تشغل التفكير بكامله، الثاني: جمود الملكات المعارضة في العقل مما يسهل قيادة الشخص المنوم مغناطيسا إلى البوح بما قد يرفضه العقل الظاهر في حالة وعيه البوح بها[3].

ثانيا : أهمية التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي

إن قواعد التنويم المغناطيسي وفوائده العلاجية استخدمت من قبل مجموعة من الأطباء حيث في عام 1889 م استعمل الطبيبان الفرنسيان (شاركوت، وبرنهام) التنويم المغناطيسي في علاج المرض النفسي الذي يعرف "بالهستيريا" ومنها أخذ العالم فرويد أصول وقواعد التنويم المغناطيسي، واستخدامه في علاج نفس المريض قبل أن يعلن عن نظريته المعروفة بالتحليل النفسي[4].

واستنادا إلى المبادئ التي يقوم عليها التنويم المغناطيسي وكون الذي يحدث فيه هو تحرر لإرادة الشخص و التي يقصد بها إرادة النائم أي الخاضع للتنويم وخضوعها لتوجيهات

[1]- محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 253.
[2]- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 166.
[3]- محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 354.
[4]- بلال قريز، المذكرة السابقة ،ص 67.

الشخص القائم بالتنويم [1] من هنا نستنتج أن التنويم المغناطيسي هو ح الة نوم اصطناعية بمعنى لا يقصد بها الحالة الاعتيادية والطبيعية للنوم.

والتنويم المغناطيسي يتمثل في قدرة بعض الأشخاص التنويم الم فتعل لشخص أخر بحيث يمكن أن يوجه له إيحاءات للخاضع للتنويم ، وبالتالي تتم عملية السيطرة عليه وبعد ذلك تصبح إرادة النائم رهن إشارة القائم بالتنويم وهذا ما يجعل المتهم الخاضع لهذا الاختبار يعلن عما يخفيه من أسرار تساعد في اكتشاف الحقيقة.

إن التنويم المغناطيسي يعتبر من الأساليب في الحصول على المعلومات و كشف الأسرار التي لا يمكن الكشف عنها عن طريق الوسائل التقليدية كالاعتراف، حيث يعتبر من الوسائل المساعدة في التحقيق الجنائي [2].

ثالثا: قيمة التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي

إن فائدة عملية التنويم المغناطيسي انحصرت في البداية في المجالات الطبيـــة البحتة، وخصوصا في علاج الأمراض النفسية والعقلية لما تتميز به من تسهيل وتقوية لعملية الإيحاء لدى المريض، ومن ثم يتذكر أسباب مرضه فيتم معالجته.

ولقد اتفق العلماء على أن هذه الوسيلة الفنية مفيدة جدا للأخصائيين النفسيين لأنهم يطلعون من خلالها على ما يخفيه بعض الأشخاص من حقائق، حيث يتم استدعاء المعلومات والأفكار العميقة والموجودة بالوجدان، والتي يصعب التوصل إليها بالطرق العادية.

ونتيجة لذلك ولتطبيق كل ما هو حديث على المتهمين في القضايا الجنائية، فقد اتجهت بعض الأفكار الحديثة إلى القول بإمكانية استخدام التنويم المغناطيسي كوسيلة عملية حديثة للوصول إلى الحقيقة في تلك القضايا نظرا لما يمكن التوصل إليه من استدعاء المعلومات والأفكار، إلا أن التجارب التي أجريت في هذا المجال اثبتت أن نتائج عملية التنويم المغناطيسي، غير أن الشخص الخاضع للتنويم المغناطيسي يكون عرضه للإيحاء بشكل خطير، حيث تكون إرادته خاضعة لإرادة منومه[3].

---

[1]- محمد حماد مرهج الهيثي،المرجع السابق، ص 419.

[2]- أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2005،ص 169.

[3]- محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 257.

أما عن الأساس العلمي لاستخدام التنويم المغناطيسي فإنه تجري في منطقة اللاشعور أهم عمليات التفكير دون علم الإنسان بذلك، بل أن قوة ملكات اللاشعور وتأثيرها في النفس أكثر من ملكات الشعور، لأن العقل الباطن بطبيعته يشمل أقوى مظاهر الحركة الفكرية والنشاط النفساني وله أعظم السلطات على الأفكار والمشاعر، وعادة ما يخفي الإنسان ما لا يريد أن يطلع الناس عليه في منطقة لا شعوره، غير أنه في حالة التنويم تحجب الذات اللاشعورية للنائم وتطفو الذات اللاشعورية على سطح النفس، عندما يكشف الشخص عن كل ما يكتمه ويتحرر من العوائق التي تقف وراء الأفكار، فيجيب عن كل ما يسأل عنه دون أن يكون بإمكانه التحكم بما يصدر عنه من أقوال أو معلومات، وهنا يكمن الأساس العلمي لاستخدام وسيلة التنويم المغناطيسي[1].

الفرع الثاني : مشروعية اللجوء إلى التنويم المغناطيسي

إن استخدام التنويم المغناطيسي في البحث و التحقيق الجنائي أثار بعض المشاكل في ميدان الإثبات الجنائي، فهو من الإجراءات التي لا تسلب الإرادة تماما و عند استعماله فانه لا يترك مجالا للفرد من خلاله يستطيع أن يعبر عن إرادته بجدية.

ولقد ظهرت بعض الاتجاهات التي تنادي بضرورة إبعاد هذا الأسلوب في التحقيقات الجنائية لأنه يتعارض مع الجدية والإرادة في الإنسان [2]ولذلك سوف نتعرض إلى المواقف المؤيدة و المعارضة لاستخدام التنويم المغناطيسي في مجال التحقيق الجنائي وبوجه خاص في البحث عن الجريمة.

أولا : موقف القضاء المقارن من استخدام التنويم المغناطيسي

إن القضاء الجنائي تصدى لمسألة مشروعية الأدلة المتحصلة من الوسائل التقنية الحديثة في العديد من المناسبات في الحصول على الاعترافات أو للتأكد من صدق الأقوال التي يدلى بها الجاني في حالة إخضاعه للتنويم المغناطيسي باعتباره يسلب إرادة الشخص و ينقصه من حريته ومن شأنها إحداث التأثير على ضمير الشخص .

وبالتالي فإن وجهات النظر تراوحت بين القبول والرفض بمعنى التأييد أو المعارضة وبالتالي فهذا دليل على أن القضاء الفرنسي لم يعترف بقيمة الدليل المستمد من هذه

[1]- بلال قريز، المذكرة السابقة، ص 68 وما بعدها.
[2]- المذكرة نفسها، ص 76.

الوسيلة وحجيته في الإثبات ، ولقد تضمنت بعض أحكام القضاء استخدام التنويم المغناطيسي[1].

غير أن بعض أحكام القضاء الفرنسي فيما يخص حقوق المشتبه به وأثر استخدام التنويم المغناطيسي عليه قد سمحت باستخدامه كأحد وسائل جمع الاستدلالات والتحريات والتحقيقات، حيث أنها وضعت شرطا لذلك وهو أن يكون بناء على رضا المشتبه به أو الشاهد الخاضع لهذه الإجراءات [2]. ويتضح هنا أن القضاء الفرنسي أجاز اللجوء لهذه الوسيلة من اجل التحقيقات الأولية في مرحلة الاستدلال.

أما القضاء الألماني من خلال محكمة (Hamn) الألمانية، فقد قضت بأن الاعترافات و الأقوال التي يدلى بها المتهم الخاضع لتأثير هذه الوسيلة تعتبر من الأمور التي لا يمكن قبولها أو الاستعانة بها في إجراءات المحاكم لو كان المتهم قد طلبها وسم ـــــح بإجرائها عليه [3] ، و بالتالي فإن القضاء الألماني لا يقبل استعمال التنويم المغناطيسي لو كان يهدف إلى كشف الحقيقة وبيانها .

كذلك القضاء الأمريكي فقد اعتبر اللجوء إلى التنويم المغناطيسي عمل غير مشروع حيث لا يمكن الأخذ بالنتائج التي تترتب عليه [4] ،وبالتالي فإن القضاء الأمريكي يرى بأن التنويم المغناطيسي يعد أحد الوسائل التي تنطوي على اعتداء على حقوق الإنسان وبالتالي فإنه ذهب إلى استبعاد الاعترافات و الأقوال المترتبة عنه.

كما أن القضاء السويسري : قرر كذلك أنه لا يجوز استعمال التنويم المغناطيسي كقاعدة عامة ، إلاّ أنه استثناء من هذه القاعدة يسمح باستخدامه إذا رغب المتهم في استعماله للدفاع عن مصالحه [5]. وهذا من أجل الحفاظ على نفسه و حمايتها.

أما بالنسبة للقضاء المصري فقد اعتبر التنويم المغناطيسي وسيلة غير مشروعة في مجال التحقيق والبحث الجنائي ، وأنه يعد من قبيل الإكراه بنوع يه المادي والمعنوي الذي له تأثير على أقوال واعترافات الصادرة من المتهم [6]. وبالتالي لا يعتبر صادقا لأن

3-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،ص 439.

[2]-أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص 312.

[3]- بلال قريز، المذكرة السابقة، ص 77.

[4]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق،ص 321.

[5]- بلال قريز، المذكرة نفسها، ص 77.

[6]- سمير فرنان بالي ، المرجع السابق، ص 15.

الاعتراف يأخذ به يجب أن يكون اختياريا لا يعول عليه في الإثبات إذا صدر على إكراه أو تهديد.

ثانيا : موقف الفقه من استخدام التنويم المغناطيسي

إن المعلومات أو النتائج التي يقدمها التنويم المغناطيسي أو يسفر عنها هي أقوال واعترافات المتهم الخاضع له عن الجريمة ، أو كشفه حقائق متعلقة بالجريمة مثلا : إخفاء جثة القتيل أي الم جني عليه في جرائم القتل والع نف، أو أماكن إخفاء المسروقات، أو الأشياء المتحصل عليها من جنايات السرقات الكبرى والسطو.

وفي بادئ الأمر ، يمكن القول بأن الرأي الغالب والمنتشر في أوساط الفقه والشراح في القانون ير حون أو يتفقون مع استخدام التنويم المغناطيس ي، حيث يعتبرونه من بين الاكتشافات التي تساهم في تطوير التحقيق الجنائي، لاسيما أنه يعد فتحا بالنسبة لإجراءات التحقيق في الجرائم، وانه يكشف الخفايا والأسرار الكامنة في نفسية الجناة والمجرمين [1]. خاصة أنه يؤثر على الجانب اللاشعوري في النفس البشرية .

وفي هذا الصدد فإن جانب من الفقه الأوروبي كان مؤيدا لاستخدامه خاصة في الجرائم الماسة بأمن الدولة وهذا ضد المشتبه به، أو الشاهد أيضا وهذا ما نصت عليه المادة 386 من قانون الإجراءات الفرنسية [2] وبالتالي فان اللجوء إليه هو من أجل الحصول على معلومات عامة عن الجرائم دون التعمق في إجراءات الاستجواب.

وبالتالي فان الفقه هنا انقسم إلى اتجاهين في اللجوء إلى التنويم المغناطيسي ، حيث يرى الاتجاه الأول أنه لا مانع قانوني يحول و التنويم المغناطيسي والقيام باستجوابه. طالما أنه يعتبر من الوسائل المساعدة في التحقيق باعتباره يكشف خبايا النفس و أسرارها ، هذا ما يعتبر غاية الإثبات الجنائي في الحصول على المعلومات التي من خلالها يمكن الوصول إلى المجرمين ومعاقبتهم، و محاولة مساعدة العدالة في حل ألغاز هذه الجرائم التي

[1]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 420.
[2]- أحمد عبد الحميد الدسوقي ، المرجع السابق، ص 211.

صارت منتشرة بكثرة في المجتمعات ، خاصة المجتمعات الغربية كالقتل والسرقات الكبرى والجنايات الماسة بأمن الدولة.

إلا أن هناك جانب من الفقه يعارض استخدام التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي حيث يرى أن اللجوء إليه في مرحلة التحريات والتحقيقات الأولية وي تنافى مع مبدأ الشرعية، فضلا عن كونه يعتبر انتهاكا فاضحا لحقوق الإنسان وهذا م ا أقره الفقيه "كرافن" بقوله «أن الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي يتضمن اعتداء على شعور المتهم ومكنون سره الداخلي ، بمعنى أنه يكشف سرائر النفس البشرية الواجب احترامها»[1].

وبالتالي فإن ضرورة احترام حقوق المشتبه فيه فإنها تقتضي بالضرورة الامتناع عن اللجوء إلى التنويم المغناطيسي في أخذ الأقوال واستنطاقه باعتبارها تشكل اعتداء على الإرادة والعقل ومخلة بحق الصمت، وحقه في حماية حياته الخاصة.

وتعتبر هذه الوسيلة من وسائل الإكراه الوحشية التي لا يجوز الاستعانة بها أثناء استجواب المتهم لأنها تشكل اعتداء على حق المتهم في التصرف بحرية وإرادة ، وقد استقر جانب من الفقه والقضاء الفرنسي على أنها من إحدى الطرق التي تشكل اعتداءا واضحا على حقوق الإنسان ، حيث يصبح الخاضع له إجابته ترديدا لما يوحى إليه من القائم بالاختبار، وهذا ما أوضحته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وذلك في عام 1962 بعدم جواز إخضاع أي شخص لإكراه مادي أو معنوي أو للتنويم المغناطيسي [2] وهذا حماية لحق المتهم في التزام الصمت في التحقيقات لضمان حقوقه في الدفاع وحمايتها.

ويذهب في هذا الصدد أيضا العلاّمة "دي لوجو" إلى القول بأن النائم يخضع لإرادة المنوم وذلك بتأثير الإيحاء وهذا ما يعتبر من قبيل الإكراه المادي في القيام بالأفعال الصادرة من المنوم إلى النائم ، ولهذا ينادي بضرورة حضر الالتجاء إلى استخدام التنويم المغناطيسي أثناء التحقيق لأن لا حجية له بمعنى أنه قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات

[1]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 179.

[2]- أحمد عبد الوهاب الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 753.

عكسها كما أنه في هذا الصدد أيضا يرى العلامة "كرافن" (Graven) فيجسد بقوله أن استجواب المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي من أجل الحصول على اعتراف منه ينطوي على اعتداء على شعور المتهم ومكنون سره الداخلي [1]، كما أن هذا يعتبر من قبيل انتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها ، حيث تعتبر معظم الاعترافات الصادرة عن المتهم هي اعترافات باطلة لأنها صادرة عن إرادة تم ممارسة الضغط عليها والإكراه.

ثالثا: موقف التشريعات المقارنة

لا تتضمن القوانين الجنائية للدول التي تأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني نصوصا خاصة تحدد مدى مشروعية الاستخدامات المختلفة للتنويم المغناطيسي في إجراءات الدعوى الجنائية وإن كان وزير داخلية المملكة المتحدة قد أصدر في أول فبراير عام 1948 قرارا حذر فيه من خطورة استخدام مثل هذه الطرق خلال إجراءات جمع الأدلة في القضايا الجنائية، لأن في استخدامها إكراها للمتهم على الإدلاء بأقواله على غير إرادته الحرة[2].

كما أن القانون الإنجليزي يستبعد الاعتراف المتحصل عليه عن طريق التنويم المغناطيسي إذ اعتبر هذه الوسيلة في تحصيل الاعترافات وسيلة قهرية[3].

إضافة إلى أن التشريع الايطالي، فإنه بموجب المادة 118 من قانون الإثبات الجنائي سنة 1988 قد أقر استخدام الوسائل والآليات التي من شأنها التأثير على حرية اتخاذ القرار أو تغبير الذاكرة والتي تشمل التنويم المغناطيسي، سواء كان ذلك برضاء الشخص أو من دونه، كما أن قانون العقوبات في المادة الثالثة منه في الفقرة الأولى فقد تضمنت جزاءا جزائيا يصل إلى سنة بمعنى تقرير عقوبة لكل من يخضع شخصا بغير رضاه إلى التنويم المغناطيسي[4] وهو ما يدل على أن هذه الوسيلة غير مشروعه في هذا القانون.

أما في النظم الاشتراكية فلم يعبر المشرع الجنائي لتلك الدول عن موقفه صراحة لأن معظم دساتير هذه الدول تجرم ممارسة كافة وسائل وأساليب التعذيب أو الإكراه مع المتهمين لانتزاع الأقوال والاعترافات في القضايا الجنائية، غير أن المشرع الجنائي

---

[1]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 424.
[2]- محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 258.
[3]- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 166.
[4]- بلال قريز، المذكرة السابقة، ص 75.

اليوغسلافي صرح عن موقفه بالقانون الصادر في 11 مايو 1967، حيث اتجه إلى تحسين مركز المتهم خلال فترة جمع الاستدلالات والتحقيق، وذلك بزيادة الضمانات الإجرائية لمواجهة أي انتهاك لحقوقه الإنسانية، ورتب جزاءات خطيرة على إغفال هذه الضمانات[1].

أما بالنسبة للتشريعات العربية ، فإن معظم التشريعات الإجرائية لم تتعرض لمشروعية التنويم المغناطيسي، حيث في القانون المصري نجد أن النيابة العامة قد جرمت صراحة استخدام هذه الوسيلة، ولو برضا الشخص واعتبرتها إكراها ماديا وهذا طبقا لنص المادة 219 من تعليمات النيابة العامة، إذ أنها اعتبرت أن استخدام التنويم المغناطيسي ضربا من ضروب الإكراه المادي يصل اعترافه ولا يغير من ذلك رضا المتهم مقدما[2].

أما بالنسبة للقانون الجزائري لم يفصح عن موقفه حيال هذه الوسيلة ومشروعية الاستعانة بها في التحريات الأولية، فإننا نجد عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة وذلك بالنظر إلى نصوص الدستور قبول الاعترافات والأقوال التي يتم التوصل إليها على اعتبارها نوعا من الإيذاء النفسي المهدر للكرامة الإنسانية[3].

الفرع الثالث: حجية نتائج التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي

إن التنويم المغناطيسي له تأثير على منطقة اللاوعي لدى الشخص ، وبالتالي فان أثره ينصب على الملكات العقلية فهو يجعل العواطف تتحرك ولا يستطيع الخاضع لها التحكم فيها، بمعنى أن التنويم المغناطيسي يتغلغل إلى الجانب اللاشعوري في الإنسان فيخرج المكبوتات إلى العالم الخارجي وذلك من خلال انه يضيق الاتصال بين العالم الخارجي والخاضع للاختبار .

إن التنويم المغناطيسي يجعل الخاضع له يتأثر بالإيحاء ، وبالتالي فان إرادته تخضع لإرادة المنوم حيث تعتبر النتائج التي يسفر عنها ما هي إلا ترديد ا لما يوحي به القائم

[1]- محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 260.
[2]- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 236.
[3]- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 169.

بالاختبار أي المنوم إلى الخاضع، وبالتالي لم يكن لها صدى [1]. ومن هنا يترتب على هذا إبطال الإجراء وبالتالي بطلان الاعترافات والأقوال الواردة في الاستجواب ، وهذا ما يعتبر غير مشروع، وما دام يؤثر على الإرادة فانه يعتبر مجرد قرينة بسيطة غير قاطعة قابلة لإثبات العكس، بمعنى أن التنويم المغناطيسي ليس له حجية مطلقة في إثبات الجرائم واكتشاف مرتكبها وعلى الرغم من ذلك فان القائم بالتنويم حسب ما يراه البعض أنه يوحي إلى النائم بتنفيذ أوامره، وفي هذا السياق يقول (Miltone v.kline) وهو يعتبر من أصحاب المهارة في الكفاءة في مجال استخدام التنويم المغناطيسي بأنه يستطيع جعل أحد وسائطه يقدم على ارتكاب الجرائم ليرتكبه في حالة اليقظة العادية، ومن جهة أخرى هناك من يرى أنه بإمكان القائم بالتنويم أن يتمكن من تلقين الخاضع للتنويم تحت تأثيرها يسمى بالإيحاء أوامر تجعله يعترف بجرائم هو لم يرتكبها أصلا أو يدلي بشهادة مخالفة لما حدث في الواقع[2]. وبالتالي هنا جعل الشخص يدين نفسه وهو بريء لأن إرادته منعدمة لأنه واقع تحت ما يسمى من قبيل الإكراه.

المطلب الثاني: جهاز كشف الكذب

إن التطور العلمي الذي يشهده العالم في هذه الآونة الأخيرة تمكن من تطوير بعض أساليب البحث الجنائي في البحث عن الجرائم ، فالأساليب العلمية منها من ظهر قديما وتم تطويره، والمقصود هنا جهاز كشف الكذب الذي يعتبر ظاهرة قديمة باعتباره معروف من القديم، وبالتالي ف إنه يستخدم للتأكد من صدق أقوال الأشخاص شأنه شأن التنويم المغناطيسي الذي سبق بيانه، حيث يستخدم لمعرفة صحة الأقوال من كذبها سواء كان هؤلاء الأشخاص متهمين أو شهود.

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى ماهية هذا الجهاز الفرع الأول، ومشروعية الإثبات به في الفرع الثاني وأخيرا حجيته في الإثبات الجنائي وذلك في الفرع الثالث.

[1]- بلال قريز، المذكرة السابقة، ص 69.

[2]-محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق ،ص 366

الفرع الأول: مفهوم جهاز كشف الكذب

لم تكن فكرة جهاز كشف الكذب حديثة العهد بالظهور ، بل أنه ظاهرة قديمة عرفت منذ القدم فهو لم يأتي من فراغ حيث يعتبر من ثمار الجهود التي بذلت في سبيل اكتشاف الجرائم ومعاقبته المجرمين والجناة ، إذ أنه لم يظهر في المجتمعات البدائية أو عند الصينيين .

وبالتالي فإن الفكرة التي كانت سائدة عند الصينيين أنهم كانوا يطلبون من المشتبه فيه أن يضع حفنة من الأرز الجاف، ويقوم بمضغها ثم يقوم بلفظها فإذا بقيت حبات الأرز جافة لعدم إفراز اللعاب تكون إجابة الشخص غير صادقة عند استجوابه وسؤاله وإن ابتلت باللعاب تكون الإجابة صحيحة ويعتبر صادقا [1]، وهذا دليل على أن المجتمعات القديمة كانت تحاول الوصول إلى وسائل تمكنها من التأكد من الحقائق في سبيل اكتشاف الجرائم.

وما يمكن ملاحظته على طريقة اكتشاف الحقائق قديما كان الاعتماد على التغيرات الفسيولوجية التي يتعرض لها الشخص أثناء طرح الأسئلة عليه ، حيث من خلال هذه التغيرات يمكن الاستناد إلى معرفة فيما إذا كان صادقا أو غير صادق، وهذا ما كان يعتمد عليه الفيلسوف اليوناني أرسطو في الاعتماد على نبضات القلب وسرعتها فإذا كان نبضه أسرع كانت إجابته كاذبا مما يدل على اضطرابه وإن كان نبضه عادي فإنه صادق [2].

وما تجدر الإشارة إليه فإنه في أواخر عام 1985 فإن الرئيس الأمريكي "رونالد ريغان" أعلن عن ضرورة خضوع جميع العاملين الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة أن يجتازوا عبر اختبار كشف الكذب حتى يمكن الوثوق بصدقهم [3].

ويعتبر جهاز كشف الكذب من إحدى نتائج التقدم الكبير الذي تحقق في علم وظائف أعضاء الجسم فقد أثبت العلم أن الانفعالات الداخلية للإنسان تنعكس على هذه الوظائف في صورة تغيرات في نمط أدائها.

---

[1]- بلال قريز، المذكرة السابقة، ص 60.
[2]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 387.
[3]- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 161.

وبالتالي فإنه ثبت علميا أن الشخص عندما تكون له رغبة في الكذب أو تغيير الحقيقة فإنه يبذل جهدا للسيطرة على حواسه ، حيث ينتج عن هذا الجهد تغير في معدلات الأداء العادية لأجهزة الجسم[1].

أولا: تعريف جهاز كشف الكذب

جهاز كشف الكذب هو جهاز خاص يقوم بقياس التغيرات الفجائية التي تحدث للمتهم بمعنى يحدث له تغيرات فسيولوجية وذلك عن طريق قياس تنفسه ونبضه وضغط دمه في وقت واحد ومدى تعرقه.

وجهاز كشف الكذب يطلق عادة على عدد من الأجهزة والوسائل القادرة على قياس التغيرات والإشارات الجسمية والعضوية كحركة العضلات عند الإجابة التي تطرح من قبل القائم بها[2]، وبالتالي يمكن من خلاله ملاحظة هذه التغيرات ، وبذلك يتبين منها مدى علاقته بالجريمة عند القيام بسؤاله أو استجوابه عنها.

وهذا الجهاز يقوم على افتراض من كان يكذب يخضع لرد فعل نفسي انفعالي من خلال وجود التغيرات الفسيولوجية يمكن معرفتها واكتشافها عند ملاحظتها[3].

ويتكون جهاز كشف الكذب من ثلاثة أقسام وهي:

1 -قسم التنفس : هو عبارة عن جهاز يتم ربطه حول منطقة الصدر يقوم بتسجيل التغيرات التي تطرأ على الجهاز التنفسي.

2 -قسم قياس ضغط الدم : هو جهاز يقوم بقياس ضغط الدم أثناء الاستجواب وكذلك نبضات القلب.

3 -قسم قياس مقاومة الجلد للتيار الكهربائي[4].

---

[1]- أحمد عبد الوهاب الدسوقي، المرجع السابق، ص 752.

[2]- أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق ، ص 213.

[3]- محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 129.

[4]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 389.

ومن المسلم به أن الشخص عندما يدلي بأقوال كاذبة ، فإنه تظهر عليه ردود أفعال نفسية تصحب بظهور تغيرات وتحولات عليه يمكن ضبطها أثناء استجوابه عن طريق قياس النبض وضغط الدم والعرق وتدفقه[1].

أما عن طريقة عمل جهاز كشف الكذب ، فإنه إذا أرادت الجهة القائمة بالتحقيق أن تتأكد من صدق أو كذب من يتم اختباره وإخضاعه لجهاز كشف الكذب ، سواء أكان شاهد أو متهما فإن الطريقة تكون من خلال طلب القائم بالاختبار من الشخص بأن يجلس على كرسي، ثم يتم ربط أقسام الجهاز سابقة الذكر على جسم الشخص فيربط الجزء المسؤول على قياس التنفس على الصدر وهو أنبوب مطاط بصورة تسمح له من التمدد والانكماش أما الجزء المسؤول عن قياس ضغط الدم فيربط على ذراع الشخص لتسجيل الضغط أثناء الاستجواب، أما الجزء المسؤول عن قياس تحسس الجلد فيربط في كفي الشخص [2] وبالتالي يتم توجيه الأسئلة التي يراد منها الوصول إلى الحقيقة لإثبات أو نفي الجريمة.

ولقد تم تطوير جهاز كشف الكذب على يد "كيلر وفيريد وامينو" من جامعة "ثورث ديسترن" الأمريكية، حيث أمكن تحويل تلك المتغيرات التي تطرأ على النبض والضغط والتنفس ومقاومة جلد الإنسان للتيار الكهربائي إلى ذبذبات عن طريق إبرة مجوفة تتحرك أفقيا وبداخلها مداد على شريط من الورق يلف بمعدل 6 بوصات في الدقيقة فتسجل الذبذبات على الشريط[3].

ثانيا: القيمة العلمية لجهاز كشف الكذب

يرى الكثير من الراغبين في استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيقات والتحريات الجنائية أنه وسيلة فعالة في الكشف فيما إذا كان الشخص محل الاختبار صادقا أم كاذبا في أقواله وذلك إذا ما تهيأت الظروف المناسبة لاستعماله أو استخدامه وبالتالي فإن استعماله في الدول المتقدمة كان لأغراض متنوعة منها قياس مستوى الذكاء، واختبار رباطة الجأش، الإخلاص في العمل، ومن استخداماته الشائعة في الولايات المتحدة

[1]- محمد مروان، المرجع السابق، ص 442

[2]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 391.

[3]- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 90.

الأمريكية أن القوات المسلحة تستعين به لاختبار أفضل العناصر الصالحة لتقلد المناصب القيادية في الجيش والطيران والأسطول، وعليه فإن استخداماته في هذه المجالات كفيل باستبعاد العناصر المريبة التي توحي بعدم أو بإنعدام الثقة في نتائجه[1].

كما قرر العلماء بأن هناك فكرة أساسية يقوم عليها جهاز كشف الكذب وتتمثل في الإنسان عندما يكذب تعتريه شحنات نفسية تؤثر في جهازه العصبي اللاإرادي، وقد تكون هذه الشحنات ترجع الخوف من قول الكذب والصراع الموجود بين تكلم كلمة بالكذب وكأنه حقيقة وأن القيمة العلمية لهذا الجهاز واستخدامه من وجهة نظرهم لا تكون في الجهاز في حد ذاته، وإنما تتعلق إلى حد كبير بمدى توافر شروط معينة في الخبير القائم بالاختبار، وهناك البعض ممن يذهبون إلى التأكيد على قيمة هذا الجهاز وأنه أثبت فاعليته وقيمته العلمية بحيث أنه يستخدم على نطاق واسع في الأعمال المدنية والتجارية ومنها الموظفين الذين يشغلون مناصب ومواقع عليا ذات مسؤولية والتي تتداول أيديهم النقود[2].

الفرع الثاني: مشروعية اللجوء إلى اختبار كشف الكذب في الإثبات الجنائي

إن أول ما يمكن إثارته عند استخدام جهاز كشف الكذب هو التساؤل عن القيمة القانونية للنتائج التي يتوصل إليها بواسطته ، وبالتالي استخدامها في الإثبات الجنائي للوصول إلى اكتشاف الغموض الذي يلبس الجرائم الغامضة والمعقدة.

وبالتالي فإن الأخذ بالنتائج التي يسفر عنها جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي أثارت بعض النقاشات القانونية والفقهية والقضائية بين مؤيد ومعارض لمشروعية الإثبات بها.

أولا: موقف الفقه من استخدام جهاز كشف الكذب

ذهب جانب من الفقه إلى تأييد استخدام جهاز كشف الكذب في التحريات الجنائية واستخدامه في مرحلة الاستدلال ، وذلك من أجل البحث عن المتهم أو جمع الأدلة الكافية

[1]- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 163.
[2]- محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 259.

دون أن تقدم نتائجه إلى القضاء وفقا لهذا الرأي فإن استخدامه يقتصر على رسم الطريق الصحيح والسليم في تتبع الأدلة والبحث عن الحقيقة[1].

وكذلك يعتد بنتيجة جهاز كشف الكذب طالما أنها تعبر عن اعترافه ، حيث يعتبر هذا الاعتراف صادر عن إرادة حرة إذ لم يكن استعمال هذا الجهاز من قبيل الإكراه[2].

وهناك من يرى أن استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي لا يؤثر على الاختبار والإدراك، فالشخص له الحق في الالتزام بالصمت أو الإدلاء بما يشاء ، وبالتالي فإن هذا لا يمنع من اللجوء إلى وسيلة علمية للتحقيق أو للوصول إلى الحقيقة.

وهذا ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي "بيير بوزات" بأن استعمال جهاز كشف الكذب لا يؤثر على إرادة المتهم أو المشتبه فيه ، وأن استعماله من الوسائل الحديثة التي يمكن الاستعانة بها على غرار رفع البصمات مادام ذلك برضاء الشخص المعني [3].

غير أن جانب آخر من الفقه يرى بأن استخدام جهاز كشف الكذب كوسيلة لجمع الأدلة في مرحلة الاستدلالات والتحريات عن الجرائم ، فهذا الأمر يتعارض مع حقوق الإنسان وحرياته، حيث لا يجوز أن يخضع الشخص إلى ممارسات غرضها انتهاك حريته وإهدر حقوق وضمانات الدفاع أمام المحاكم [4]. وبالتالي المساس والاعتداء على الضمانات القانونية الممنوحة للمتهمين أو المشتبه فيهم التي تضمنتها الدساتير والقوانين.

وكذلك غالبية الفقه يرى بأنه لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب ، ولعل أهم حجة في ذلك أن نتائجه غير محققة علميا، فردود الفعل التي قد تظهر على الشخص قد تكون نتيجة شعوره بالإثم إذ أسفر استعمال جهاز كشف الكذب عن إقرار المتهم فإن هذا الاعتراف يكون باطلا لأن المتهم له الحق في الصمت وهو ضمانة قانونية، وبالتالي جعله يدلي بما لا يريد الإفصاح عنه.

---

[1]- أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص 314.
[2]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 407.
[3]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 179.
[4]- أحمد عبد الحميد الدسوقي،المرجع نفسه، ص 315.

كذلك هناك من يعتبر استخدام جهاز كشف الكذب من قبيل الإكراه المادي ، وبالتالي فإن اعتراف المتهم يعتبر باطلا ولا قيمة قانونية له مطلقا [1]، لأن الشخص له الحرية الكاملة في الخضوع لهذا الاختبار أو رفض الخضوع إليه.

وهناك من يرى أن استخدام جهاز كشف الكذب في الاستجواب لما ينطوي عليه استخدامه من اعتداء على الخاضع له ، حيث أن استخدام هذا الجهاز من القائمين بالتحقيقات أمر يتعارض مع الحقوق والحريات الشخصية [2]، وبالتالي فإنه لا يحوز إخضاع المتهم إلى ممارسات مهينة تؤدي إلى انتهاك حريته والتأثير عليها.

ثانيا: موقف القضاء من استخدام جهاز كشف الكذب

لقد اختلفت الآراء القضائية والاجتهادات حول مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي من أجل الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة مرتكبو الجرائم والجناة التي تعتبر غاية التحقيقات الجنائية في مختلف دول العالم.

وهنا نتطرق إلى هذه الآراء بين معارض ومؤيد:

إن الرأي المستقر في القضاء بشأن استخدام نتائج اختبار جهاز كشف الكذب، هو أنه يرفض هذه النتائج المترتبة على استعمال جهاز كشف الكذب ، وهو ما أخذت به المحكمة السويسرية في أحد قراراتها بأنه: "إذا خضع المتهم بإرادته لجهاز كشف الكذب فإنه يمكن أن يستعمل كإحدى وسائل كشف الكذب شريطة تأييده بأدلة أخرى لتأكيد الاتهام"[3]، بمعنى أنه لا يجب الاعتماد على الأدلة المتحصلة من الجهاز لأنها غير كافية لتثبيت التهمة عليه بل لابد من إضافة أدلة أخرى ، وكذلك ما ذهب إليه القضاء الايطالي وذلك في استئناف روما عام 1956/04/27 بأنه1: تقبل نتائج جهاز كشف الكذب على أنها من عناصر الإثبات وإن كانت لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل بل إنها مجرد دلائل فقط[4].

كذلك فإن القضاء الفرنسي بدوره يستبعد اللجوء إلى جهاز كشف الكذب، وذلك على أساس أن استعمال جهاز كشف الكذب لا يتضمن بطريقة مؤكدة ودقيقة الوصول إلى

[1]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 408.
[2]- أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص 752.
[3]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 409.
[4]- سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص 16.

الحقيقة، بمعنى أن النتائج المتوصل إليها تكون محل شك لأن المحققين عنذ استعمالهم هذا الجهاز فإنهم يفسرون النتائج المترتبة تفسيرا مو حدا، كما أن ردة الفعل والاضطرابات والتغيرات التي تلاحظ على المتهمين قد يكون مصدرها الإنفعالات والخوف من أجهزة البوليس وليس الشعور بالذنب والندم الناتج عن ارتكاب الجرائم[1].

وهذا ما يجعل المتهم في حالة من الاضطرابات تجعله يعترف بالجريمة رغم انه بريء، **كما أن القضاء الفرنسي** اعتبر جهاز كشف الكذب مخالف للنظام العام، ولا يمكن استخدامه ولو بناء على طلب المتهم وموافقته على الخضوع إليه[2].

وكذلك فإن القضاء الألماني يرفض الاعتماد على نتائج جهاز كشف الكذب في الإثبات وبالتالي فإن المحكمة العليا الألمانية على حسب تعبيرها اعتبرت الحصول على اعترافات من المتهم نتيجة لاستعمال جهاز كشف الكذب تصرف يقع تحت مضمون المادة 147 الفقرة 1 من قانون إجراءات ألماني[3]، وبالتالي فإن المحكمة استبعدت الاعتراف المترتب عليه رغم موافقة المتهم للخضوع لهذا الاختبار.

أما بالنسبة للقضاء المصري فإنه لم يصدر حكم قضائي عن قضاء النقض المصري أو قضاء الموضوع يتطرق إلى مسألة جهاز كشف الكذب ، ويعود السبب في ذلك أنه لم تكن قد عرضت عليه مثل هذه القضايا يقول كلمته فيها بالنفي أو بالقبول[4].

وهناك من يميل إلى أن اعتراف المتهم نتيجة اختباره بجهاز كشف الكذب يعتبر صادر عن إرادة حرة طالما أن استعماله لم يكن كرها عنه ، وبالتالي فإن رضا المجني عليه يضفي على الاختبار بواسطة جهاز كشف الكذب الصفة الشرعية[5].

وفي هذا الصدد ما قضت عليه محكمة كاليفورنيا العليا على أنه: "تقبل نتائج كشف الكذب شريطة موافقة المتهم بذلك سلفا أو استجوابه بناء على طلبه بحجة أن رضاه من شأنه إزالة ما قد يؤثر على إدانته حيث كان ذلك في عام 1947"[1].

---

[1]- محمد مروان، المرجع السابق، ص 442.
[2]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 92.
[3]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 409.
[4]- أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق ص 314.
[5]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع نفسه، ص 410.

وفي غمرة الجدل القائم بين مشروعية استعمال جهاز كشف الكذب في الإثبات برزت مجموعات حقوق الإنسان التي تنادي بأن استخدام جهاز كشف الكذب ي خل بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان [2].

وبالتالي فإن استخدام جهاز كشف الكذب في مجال الإثبات الجنائي يتعارض مع الضمانات الممنوحة للمتهم والمشتبه فيه والمتمثلة في الحق في التزام الصمت من أجل حماية حقوقه في الدفاع والمحافظة عليها.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن أحكام المحاكم الأمريكية فهناك بعض المحاكم في بعض الولايات رفضت النتائج المتحصلة من جهاز كشف الكذب وقد تباينت فيما يخص الأخذ بنتائج هذا الجهاز، ولكن القاعدة العامة تكمن في أن غالبية المحاكم الأمريكية ترفض الأخذ به كوسيلة من وسائل الإثبات وذلك لأن نتائجه لم تصل إلى الاعتراف أو التأييد العلمي الذي يستند إليه ، وبالتالي فإن أغلب المحاكم الأمريكية انتهت إلى تقرير ذلك بقولها: «يجب استبعاد مثل هذه الاختبارات طالما أن قدرة جهاز كشف الكذب لم يحقق بعد الحد الأدنى من القبول العلمي»[3]

إن نتائج جهاز كشف الكذب غير مقبولة وغير صحيحة ولا يمكن التعويل عليها فضلا عن كونها تمثل انتهاك للحق الدستوري في عدم جواز إخبار الشخص على أن يكون شاهدا ضد نفسه وهذا ما قضت به محكمة Massachussetts العليا عام 1962[4].

في ايطاليا رفض القضاء الايطالي استخدام جهاز كشف الكذب في استجواب المتهم أو سؤال الشهود في الدعوى الجنائية استنادا إلى نتائجه غير المؤكدة[5].

---

[1]- سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص 10.
[2]- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 166.
[3]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 92.
[4]- سمير فرنان بالي،المرجع نفسه ، ص 26.
[5]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق ، ص 92.

ثالثا: موقف التشريعات المقارنة

إن مختلف التشريعات لم تتخذ موقفا صريحا تجاه الأخذ بجهاز كشف الكذب من عدمه، فبعض التشريعات تجرم الأخذ أو استعمال جهاز كشف الكذب كما هو الحال في فرنسا والبعض يعتبره مخالفا للحقوق الدستورية كما هو الحال في ألمانيا.

وفي القانون الفرنسي نجد أن قانون أصول الإجراءات الجنائية الفرنسي وثوابته تقوم على مراعاة مشروعية الإجراءات في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وكذلك على رفض استخدام جهاز كشف الكذب كوسيلة علمية مستحدثة في الحصول على دليل جنائي، و هذا ما أكده Mr.Ancelo في تقريره المقدم في حلقة حقوق الإنسان بفيينا عام 1960 و كذلك نجد الأحكام القضائية في هذا المجال غير موجودة و نادرة[1].

أما في التشريع الانجليزي: فإنه ليس ثمة حظر هنا استخدام جهاز كشـــــــف الكذب و لكن بعض اللجان توصي باستخدامه للتقليل من نسبة لاعترافات غير المطابقة للحقيقة.

أما في التشريع الأمريكي نجد أن استخدام جهاز كشف الكذب في الإجراءات الجنائية بدأ ينتشر ويشيع في أوساط المجال الجنائي، وبالنسبة للتشريع الكندي فإننا نجد أن المحكمة العليا الكندية قد رفضت الاعتداد بنتائج جهاز كشف الكذب، وذلك تأسيسا على أن ذلك القول من شأنه هدم دعائم النظام الاتهامي في الإثبات والمواجهة بين الخصوم، فضلا عن أن من شأن ذلك تغليب الجانب الفني على حساب الجانب القانوني[2].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن استخدام جهاز كشف الكذب من قبل البوليس تقتضي الحصول على موافقة الشخص المعني، كما تقبل نتائج هذا الجهاز إذا ما تمت بصورة اختيارية، مع العلم أن نصف إدارات البوليس في الولايات المتحدة الأمريكية تستخدمه مع المتمهنين في جرائم القتل العمد والسرقة والاغتصاب والجرائم السياسية وغيرها[3].

أما بالنسبة للتشريعات العربية ، فإننا نجد مختلف الدول لم تتضمن نصوصا بشأن استخدام جهاز كشف الكذب كوسيلة من وسائل البحث عن الحقيقة، **إلا أنه في القانون**

[1] محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، 283

[2] - حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 157.

[3] - محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 288.

المصري فإن استخدام الجهاز كوسيلة من وسائل جمع الاستدلالات قد يجد سنده القانوني في النصوص المخولة لمأمور الضبط القضائي جمع الاستدلالات بكافة الطرق، وقد استرشد هذا الرأي بما قضت به محكمة النقض المصرية، وبما أن المشرع الإجرائي لم ينص على جواز أو منع استخدام جهاز كشف الكذب في جمع الاستدلالات، فإننا نجد أن المادة 220 من تعليمات النيابة العامة التي نصت على أنه: "لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعترافات المتهم، لأن هذه الوسيلة يحيط بنتائجها بعض الشك ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية توحي بقدر كاف من الثقة في دقة ما تسفر عنه نتائج الجهاز من دلالات[1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإنه وبالنظر إلى كون المشرع الجزائري قد نص على تجريم الالتجاء إلى وسائل الإكراه والتعذيب، فهذا يعني رفض استخدام هذا الجهاز على اعتبار أنه يمثل انتهاكا ومساسا بالسلامة الجسدية والنفسية للمشتبه فيه، وبالتالي يحظر الالتجاء إليه في مرحلة جمع الاستدلالات وإن لم يصرح بذلك[2].

الفرع الثالث: مصداقية وحجية جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي

إن استخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي غرضه الوصول إلى الحقيقة ومن أجل هذا لابد أن تكون نتائجه صحيحة ولابد من القيام بالاختبار ولابد أن يكون القائم بالتحقيق محيطا وملما بجميع وقائع الدعوى ، وأن تتوفر لديه كل المعلومات حول الواقعة التي يجري التحقيق فيها.

وبالتالي فإن وظيفة جهاز كشف الكذب هي التأكد من أمور معروفة سابقا من قبل الشخص القائم بالاختبار ، هذا من أجل التأكد من فرضيات الإدانة التي كونها المحقق ولكنها لم تبرهن بصورة كافية [3] وهو ما يجعل الإثبات به تشو ببعض الشكوك ، أي أن النتيجة التي يتوصل إليها في إثبات الجريمة تكون غير قاطعة الدلالة.

---

[1]- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 248.

[2]- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 158.

[3]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 399.

إلا أن هناك من يعارض استخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي وذلك لعدم صدق النتائج التي يسفر عنها فهم يعتبرونه جهاز غير دقيق، بمعنى أن معدل الدقة في نتائج هذا الجهاز لا تصل إلى 100% وهذا صحيح. وكذلك يوصف بأنه جهاز معقد حيث يقصد المعارضون لاستخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي من ذلك فإنه يحتاج إلى خبير على درجة عالية من الكفاءة والتدريب [1]، وهذا يعني أنه لا يجوز استخدامه نظرا للعيوب التي تشوبه وبالتالي فإنه لا يسفر عن صدق نتائجه وهذا يعني أنه ليس له حجية مطلقة في الإثبات.

وكذلك أنه جهاز قاصر لأنه لا يسمح بفحص الأشخاص المشتبه فيهم في جميع الفئات وفي كل الأحوال.

غير أن هناك من يؤيد استخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي باعتباره يسهل الطريق في جمع الاستدلالات ، لأن الاختبارات التي أجريت على هذا الجهاز الطريق السليم لجمع المعلومات حول الجرائم الغامضة.

ويرى المؤيدين لاستخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي أن له حجية في إثبات الجريمة والكشف عن مرتكبيها، لأنه يساعد على تحميص المعلومات وتحقيق ها الغاية المرجوة منه في الإثبات.

وقاموا بالرد على القائلين بعدم صدق جهاز كشف الكذب في نتائجه وبالتالي ليس له حجية في الإثبات في أنه لا يوجد جهاز علمي أو اختراع يمكن استعماله من تحقيق الدقة الكاملة التي تصل إلى 100%[2]. وحسب هذا الرأي فإن جهاز كشف الكذب والنتائج التي يمكن أن يترتب عليه يمكن أن تكون لها حجية في الإثبات.

أما بالنسبة لصدق نتائج اختبار جهاز كشف الكذب ، فإنه يعتمد على عوامل كثيرة منها ما يؤثر على الشخص المراد اختباره ومنها ما يؤثر على النتائج التي تترتب على ذلك، ومنها ما يؤثر على القائم بالاختبار. وبالتالي فإن هذا الأمر يؤثر على النتائج ويجوز

[1]- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 167.
[2]- المرجع نفسه، ص 169.

دون استخدام الجهاز استخداما صحيحا ، غير أن استظهار كذب الشخص لا يكون مرة واحدة وإنما تتوالى الاختبارات وبعد ذلك يتم المقارنة بين نتائج الاختبارات [1].

وعليه فإذا كان الشخص لديه سرا يخفيه فإن التغيرات التي تطرأ عليه في حالة كذبه تدل على انه خائف من فضح أمره ومعرفة ما يخفيه وهذا ما يجعله يتو تر عند الاستجواب.

إلا أن هناك بعض العوامل التي من شأنها التأثير على مصداقية نتائج جهاز كشف الكذب في الوصول إلى الحقائق واكتشاف الجرائم، وبالتالي حجيته في الإثبات تكون غير قاطعة ذلك لأن هذه العوامل من شأنها جعل الجهاز لا ينتمي إلى الوسائل العلمية والأدلة لجنائية أي أنه عاجز عن إثبات الجريمة.

وهذه العوامل المؤثرة في صحة نتائج الجهاز هي كالتالي:

1 -**الإصابة بالأمراض:** قد يكون الشخص الخاضع لاختبار جهاز كشف الكذب يعاني من أمراض خاصة والتي لها علاقة بالنتائج التي يسفر عنها الجهاز كأمراض القلب ، أو أزمات النفس مثلا [2]، وبالتالي عند استعمال الجهاز فإن هذه الأمراض تظهر ويقوم بتسجيلها، وبالتالي تصبح كدليل ضد المتهم وذلك في حالة علم القائم بالاختبار بهذه الأمراض.

ومن جانب آخر فإن الإصابة بالأمراض التي يقوم الجهاز بتسجيلها من شأنها أن تؤثر على دقة النتائج سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

2 -**المؤثرات النفسية:** مما لاشك فيه أن المؤثرات النفسية التي يعاني منها الشخص الخاضع للجهاز تؤثر على صحة ودقة نتائجه ، وهذه المؤثرات منها ما يكون قبل الاستجواب كالخوف والقلق ومنها ما تصاحبه كالاضطرابات ومنها ما ترافقه كالإرهاق وكذلك في حالة إصابة الشخص بأمراض نفسية وعقلية [3]. والتي من شأنها إصابة

[1]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 400.
[2]- بلال قريز، المذكرة السابقة، ص 63.
[3]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع نفسه، ص 402.

الشخص بتغيرات فيزيولوجية مما يكون لها تأثير على صحة النتائج وبالتالي تجعل الإثبات به بأصل وليست له أي قيمة قانونية بمعنى انعدام حجيته في الإثبات.

وكخلاصة يمكن القول بأن النتائج التي يشير إليها الجهاز أيا كانت فإنها تعتبر قرينة أو قرائن بسيطة بحيث لا يجوز أن يقضي على أساسها أي حكم قضائي فهي مجرد عنصر من عناصر الإثبات الجنائي، ولكنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل القاطع في الإثبات وهذا ما استقرت عليه المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية ومختلف الدول التي تأخذ باستعمال جهاز كشف الكذب مثل ايطاليا[1].

وهذا معناه أن استعمال جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي ليس إلا وسيلة مساعدة في على التحري عن الجرائم، بحيث لابد أن يدعم بأدلة أخرى من أجل الوصول إلى حقيقة الجرائم واكتشافها.

إلا أن هناك عوامل أخرى أيضا تؤثر على مصداقية نتائج اختبارات جهاز كشف الكذب، حيث أنها ترتبط بتعذر استجابة الشخص للمؤثرات أثناء الخضوع للاختبار وهي كالتالي:

1 -القدرة على التحكم الواعي في الاستجابات العاطفية استنادا إلى تصرفات عقلية خاصة كالقدرة على التحكم في التنفس من طرف الخاضع له بصورة تعطل عمل الجهاز.

2 -عدم المبالاة حيث يمكن أن يكون الشخص عديم المبالاة سواء لاقتناعه من ارتكابه للجريمة هو الأصح والصواب ، وإما أنه من معتادي الإجرام حيث أن استجوابه عن الجريمة لا يؤثر فيه وبالتالي لا تظهر عليه أي تغيرات ، وكذلك اعتياد الشخص على أخذ بعض العقاقير قد تكون سببا في عدم استجابة الخاضع للاختبار ومن شأنها التأثير على الوضع النفسي له واعتياده على هذه العقاقير ربما يرجع لعارض مرضي أو لغير ذلك [2] وبالتالي عدم تأثره عند توجيه الأسئلة إليه لأنه لا يستجيب للمؤثرات الناتجة عن توجيه الأسئلة.

[1]- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 171.
[2]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 403.

وكذلك من بين العوامل أيضا الحساسية المفرطة والانفعالات حيث السلوكيات الفردية متباينة، فهناك من هم سريعو الانفعال يتأثرون بأشياء لا تحدث أي تأثير عند شخص آخر كما أن الشخص قد ينفعل لأمور أخرى غير الكذب [1] .

[1]- قريز بلال، المذكرة السابقة، ص 63.

خـــــلاصة الفصل الأول

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل الأول استعراض أهم الأساليب التقنية الحديثة التي تؤثر في جسم الإنسان و نفسه، وذلك من خلال الوقوف عند الأدلة المحصلة من هذه الأساليب والبحث في مدى مشروعيتها، بمعنى إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة إلا انه في غياب نصوص القانون التي تحكم هذه الأساليب، فإننا وجدنا بعض الدول تأخذ بها في إثبات الجرائم والبعض الأخر يجرمها باعتبارها لا تتماشى وحقوق الإنسان، كما أن للفقه والقضاء أرائه الخاصة حول هذه الأساليب بين رافض لها ومقر إلا أن الغالبية منهم أستقر على عدم مشروعيتها باعتبارها تشكل اعتداء على كرامة الإنسان و تخل بمبدأ النزاهة في تحصيل الأدلة.

الفصل الثاني : أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة المعنوية على حقوق الإنسان

يعتبر الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية من أهم الحقوق في الحياة الإجتماعية ،إذ تعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، ولهذا نجد مختلف التشريعات قد أولت حماية خاصة لهذه الحقوق و ذلك بالنص عليها في قوانينها الداخلية وهذا من أجل حمايتها من تدخل الغير و التجسس عليها، و على الرغم من هذه الحماية إلا أن هذه الخصوصية لا تزال عرضة للتجسس و التطفل، وذلك بسبب التطور التكنولوجي الهائل في جميع الميادين، خاصة في مجال ارتكاب الجرائم، و هو ما دفع إلى التعدي على هذه الخصوصية في سبيل إثبات وإكتساف هذه الجرائم وذلك من خلال إلتقاط الأحاديث و تسجيلها والتقاط الصور وكذلك ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية واعتراضها و على هذا الأساس سنتناول هذا الفصل وفقا للمبحثين التاليين

المبحث الأول : استخدام أجهزة التسجيل الصوتي والمرئي .

المبحث الثاني : التنصت على الاتصالات السلكية و اللاسلكية .

المبحث الثاني: استخدام أجهزة التسجيل الصوتي والمرئي

إن التطور التكنولوجي في حركة مستمرة من أجل تقديم مزيد من الرفاهية والحضارة لبني البشر، حيث أن هذا التطور الهائل الذي عرفته المجتمعات المعاصرة قد شمل جميع الميادين وأن هذا التطور عرف المجرمين كيفية استغلاله لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية حيث كانت هناك جهود مضادة لهذا الإجرام بالوسيلة نفسها من خلال استغلال وتطوير أدلة تقنية حاسمة تساعد في إثبات هذه الجرائم، إلا أن ذلك يوجد فيه ما يسمى بالانتهاكات والاعتداءات على حقوق الأفراد وحرياتهم التي تضمنتها أسمى القوانين وذلك بحجة حماية الصالح العام ومن هذه الوسائل التسجيل الصوتي، التسجيل المرئي و هذا ما سنتناوله وفق المطلبين التاليين :

المطلب الأول: التسجيل الصوتي

المطلب الثاني: التسجيل المرئي

المطلب الأول: التسجيل الصوتي

يعتبر استخدام أجهزة التسجيل الصوتي من الأساليب الحديثة في مجال إثبات الجريمة حيث ظهرت هذه الأجهزة وتطورت حتى أصبحت سهلة الإستعمال وسهلة الحمل والإخفاء، بحيث يمكنها تسجيل ما يحدث في مكان مغلق دون علم ومعرفة الحاضرين غير أن هذا يعتبر تعديا صارخا على الحريات الشخصية وسنعالج هذا المطلب فق الفروع الثالثة الآتية:

الفرع الأول: ماهية التسجيل الصوتي

الفرع الثاني: مشروعية دليل التسجيل الصوتي

الفرع الثالث: شرعية التسجيل الصوتي ومدى الإثبات له

الفرع الأول: ماهية التسجيل الصوتي

يصاحب استخدام أجهزة التسجيل الصوتي صعوبات فنية كثيرة تتعلق بكيفية عمل وسائل التنصت على الأحاديث الخاصة، كما تعتبر هذه الأحاديث محل جدال بين الفقه والقضاء[1]. وهذه تعبير عن الصعوبات التي تعرقل إثبات الجرائم وضبط الجناة.

أولا: مفهوم التسجيل الصوتي

يعتبر التسجيل الصوتي طريقة آلية لإثبات الأحاديث الشفوية يبين مجموعة من الأفراد على شريط، حيث أن هذا التسجيل يمكن أن يحل محل المحضر المكتوب أو يكمله إلا أن هناك بعض الاختلافات بين المحضر وتسجيل الأصوات تتمثل في:

1 تحرير المحضر يكون بمعرفة شخص ثالث هو الكاتب، حيث يفترض فيه الأمانة والحياد والصدق، في حين أن جهاز تسجيل الأصوات يحمله أحد الطرفين ويكون خاضعا لإرادته وتصرفه فيمكن إغفال بعض الحقائق عن طريق محو جزء من التسجيل أو إيقاف الجهاز لفترة معينة.

2 المحضر المكتوب يتصف بالعلانية بالنسبة لمن يقوم بتثبيت أقوال المتهمين أو المشتبه فيهم، أما جهاز التسجيل يمكن استعماله خلسة أو خفية دون علم أو معرفة المتحدث آو إدراك وجوده[2].

ويعرف التسجيل الصوتي بأنه: هو "عبارة عن ترجمة للتغيرات المؤقتة للموجات الصوتية الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة ويكون عادة التسجيل بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة تتفق هذه الاهتزازات مع الأصوات التي تحدثها بالضبط"، وهذا يعني أن التسجيل لا يعتبر الصوت الحقيقي الذي انطلق من الإنسان ابتداءا وإنما هو الصوت المتردد الذي تبعثه الأطوال

[1]- محمد أمين الخرشة: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 123.

[2]- توفيق محمد المشاوي: حرمة أسرار الحياة الخاصة ونظرية عامة للتفتيش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، ص 227.

الموجية ويترجمه التسجيل إلى لغة تكون تماما كما يحدث مع الأذن في سماع الأصوات»[1].

ويعتبر التسجيل الصوتي من الإجراءات التي تباشر خفية حيث يمكن من خلاله إجراء تسجيلات لأحاديث معينة سواء عن طريقة وضع رقابة على الهواتف مع تسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، أو من خلال تركيب ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أشرطة خاصة[2] وذلك من أجل تسجيل إي كلام متفوه به سواء من طرف المتهمين أو المشتبه بهم على حد السواء، وتسجيل الأصوات يتم بإحدى الطريقتين:

الأولى: تسمى التسجيل الآلي: يكون عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة عن طريق إبرة تعمل على سطح من الشمع، والثانية تتمثل في التسجيل المغناطيسي فهي تعتبر طريقة متقدمة ومتطورة عن التسجيل الآلي حيث يتم تغيير التسجيل على السطح المشمع على التسجيل على سلك ممغنط. وفي الوقت الحالي أصبح التسجيل يتم على شريط البلاستيك الممغنط، ولقد توصلت الدراسات والاختبارات العلمية التي أجريت حديثا على أن الأصوات التي تصدر عن كل فرد من الأفراد تعتبر من طبيعة خاصة ومتميزة نوعيا من شخص إلى آخر، بمعنى لا توجد أصوات متشابهة من حيث الأطوال الموجية وطبيعة الصوت بين فردين أو أكثر [3]، وهذا تماما ما لاحظناه عند تطرقنا إلى البصمات خاصة بصمات الأصابع والبصمة الجينية سابقا.

ثانيا: القيمة الفنية والعلمية للتسجيل الصوتي

إن أجهزة التسجيل الصوتي تكتسب يوما بعد يوم قدرة وكفاءة عالية، وتفوقا كبيرا سواء من حيث التقاط الحديث وتسجيله، أو من حيث صغر حجمها وسهولة استعمالها واستخدامها، وبالتالي أصبح من غير الممكن متابعة تطورها والوقوف على أحداثها، لأن

[1]– عبد اللطيف الهميم،احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الطبعة الأولى دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 368.

[2]– فرج علواني هليل،التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 535.

[3]– عبد اللطيف الهميم، المرجع نفسه، ص 368

هناك تعدد كبير في أنواع هذه الأجهزة، إذ أن هناك أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي، وهي أجهزة تعمل عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيه، وتوصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز للاستماع والتسجيل خارج المبنى بواسطة أسلاك دقيقة إضافة إلى وجود أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان، حيث تتطلب هذه الأجهزة أن يكون القائم بعملية المراقبة متواجد مع الشخص المراد تسجيل محادثاته الخاصة ، وتتخذ هذه الأجهزة أشكالا لا تثير الشك أو الريبة حول حاملها كأقلام الحبر أو أزرار الأكمام، كذلك أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان تستعمل هذه الأجهزة للتنصت على الأحاديث أو المحادثات الجارية في الغرف المغلقة دون الحاجة إلى وضعها بداخلها، ومن أنواعها: ميكروفونات الليزر التي تعمل على التقاط وإرسال الأصوات من وراء النوافذ الزجاجية من خلال توجيه أشعة الليزر إلى نـــافذة داخل المكان، وذلك بتوجيهها نحو فتحة في المكان مثـــــل: النوافذ والشرفات وكذلك ميكروفونات التلامس وميكروفونات مسمارية [1].

ولقد تعرضت أجهزة التسجيل الصوتي او التدوين الآلي إلى انتقادات كثيرة من يبنهـــــا: أنه بإمكان الفنيين والمختصين التلاعب بالجمل والألفاظ المسجلة عن طريق التوليف الذي يأخذ شكل حذف كلمة أو حرف، أو من خلال تقديم أو تأخير كلمة كذلك تقديم كلمة على أخرى وإعادة تسجيلها بمهارة فائقة [2].

وهذا التغيير يمكن أن يؤدي إلى إدانة البريء، إن لم يكن في كلامه الأصلي ما يقتضي الإدانة هذا إضافة إلى مكان النقل من أحاديث مسجلة على شريط آخر والتوفيق بينهما بحيث تصبح وكأنها حديث متكامل وهذا كله يكون بمهارة فائقة يصعب الوصول إلى تزويرها أو تزيفها بحيث يتغير المعنى الأصلي والحقيقي للكلام وبالتالي صعوبة في معرفة الكلام الصحيح، وكذلك هناك من يقول أنه غلى حد الآن لا يوجد ما يثبت من الناحية العلمية وبصورة قاطعة أن الصوت المسجل يعود إلى من نسب غليه لاسيما غن كانت طبيعة الأصوات غير متباينة بمعنى أنها متشابهة أو ومتقاربة [3].

---

[1]- محمد أمين الخرشة،المرجع السابق، ص 123-124.

[2]- عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 369.

[3]- المرجع نفسه، ص 369.

الفرع الثاني: مشروعية دليل التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي

لقد ساهم التسجيل الصوتي في معرفة الكثير من الجناة والمجرمين وفك مجموعة من الألغاز في مختلف القضايا التي شغلت رجال القضاء غير أن مشروعية التسجيل الصوتي قد أثارت خلافات كبيرة في أوساط الفقه والقوانين والتشريعات العالمية والقضاء حيث تضاربت الآراء ووجهات النظر بين الفقهاء وأحكام القضاء، وهذا ما سنتناوله من خلال موقف الفقه والتشريع والقضاء من مدى مشروعية تسجيل الأصوات لإقامة الدليل أو الحصول عليه في مجال الإثبات الجنائي تتبعا كما سيأتي ببيانه:

أولا: موقف الفقه المقارن من التسجيل الصوتي

هناك من يرى أن تسجيل الأصوات والاستناد إليه في الإثبات الجنائي غير باطل ويستندون إلى الأسباب التالية:

- تسجيل الأصوات غير محرم على أجهزة العدالة ، إذ انه بإمكانها الاستعانة بالتقدم العلمي و الاستفادة من الأساليب العلمية الحديثة و الاكتشافات الجديدة.
- كما أن التسجيل الصوتي لا ينطوي على انتهاك أو اعتداء على الحرمات وذلك استنادا إلى أن المحادثات قد صدرت طوعا واختيارا دون أي تأثير على الإرادة أو إكراها على ذلك، ولكن على شرط أن لا يكون التسجيل قد تم بطريقة مخالفة للقانون[1].

وهذا ما ذهب إليه الفقه الأمريكي المؤيد لدليل المستمد من التسجيل الصوتي، حيث يرى هذا الاتجاه أن التسجيل الصوتي مشروع ويستند في ذلك إلى أن الوسائل العلمية كالتسجيلات الصوتية تعتبر من الوسائل ذات الأثر الفعال في مكافحة الجرائم وإظهار الحقيقة، فإذا كان أخطر الجناة والمجرمين يستغلون التطورات العلمية في ارتكاب الجرائم فليس هناك ما يحول دون استخدام هذه الوسائل في الكشف عن الجرائم ومحاربتها [2].

[1]- محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 65.
[2]- محمد أمين الخرشة،المرجع السابق، ص 143.

وبالتالي الاستفادة من التقدم التكنولوجي في معرفة المجرمين أو الجناة الذين يستخدمون أحسن التقنيات لتنفيذ جرائمهم ومحاولة تضليل العدالة والأجهزة الأمنية في مختلف الدول.

وكذلك فإن الفقه الأردني فيه مؤيد ومعارض للدليل المتحصل من التسجيل الصوتي حيث أن هناك من يذهب إلى إجازة اللجوء إلى تسجيل الأحاديث الشخصية والأخذ بالدليل المستمد منها باعتبارها من وسائل الحصول على الأدلة في الدعوى الجنائية، كما أن إجازة التسجيل الصوتي وقبوله كبينة أو دليل في الإثبات يكون في الحالات التالية: الحالة التي يتم فيها التسجيل بمقتضى القانون وكذلك الحالة التي يتم فيها التسجيل في محل مفتوح وأخيرا الحالة التي يتم فيها التسجيل بناءا على رضا المجني عليه [1].

إلا أن هناك بعض الاتجاهات الفقهية المعارضة للتسجيل الصوتي واعتماد الدليل المستمد منه في الإثبات الجنائي، بمعنى عدم قبول الدليل المستمد منه في إثبات الجرائم وكشف الجناة باعتباره يمثل انتهاكا واعتداءا على حرمة وخصوصية الفرد في أحاديثه ومساس بحرمة حياته الخاصة.

وبالتالي فإن هناك من يرى بأن اختلاس التسجيل يتعارض مع المبادئ الأساسية للتحقيق الجنائي ،إذ أن استعمال الجهاز دون علم صاحب الشأن سواء أكان متهم أو شاهد وهو في هذه الحالة لا يخرج عن كونه أداة للتهرب من الضمانات القانونية التي اشترطها القانون [2].

كذلك هناك من يرى أن التسجيل الذي يتم خلسة أو خلوة فإنه يقع باطلا بطلانا مطلقا حيث أن الحق في الخصوصية أو الخلوة تكون له حماية مطلقة، وبالتالي فإن التسجيل يقع باطلا إذا كان فيه مساس بحق الخلوة أو الخصوصية ولو تم بإذن من القاضي [3].

وهذا ما ذهب إليه الفقه المعارض الأمريكي حيث ذهب هذا الاتجاه إلى عدم استخدام التسجيل الصوتي في المجال الجنائي لأنه يتعارض مع التعديل الدستوري الرابع الذي يحظر التصنت على المحادثات الخاصة أو مراقبة الاتصالات التليفونية ينطوي على

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 165.
[2]- توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص 629.
[3]- محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 66.

اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وبالتالي فإن إفلات الجاني من العقاب أفضل من استخدام هذه الوسيلة عندهم [1].

ثانيا: موقف التشريعات المقارنة من دليل التسجيل الصوتي:

لقد كان لشيوع أجهزة تسجيل الأصوات أو استراق السمع أو التسجيل الآلي الحديثة اثر خطير على حياة الفرد الخاصة حيث طرحت تهديدات حقيقية لخصوصيات الإنسان وأسراره، لأن الحق في حرمة الحياة الخاصة هو حق دستوري نادت به كل القوانين والدساتير وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية التي تدافع عن حقوق الإنسان، إلا أن هذا الإجراء في الوقت يعد حاجة ماسة وضرورية للكشف عن الجرائم في بعض الأحيان وخاصة الخطيرة منها وأمام تعارض هاتين مصلحتين اختلفت وجهات في القوانين المقارنة في قبول أو عدم قبول الأدلة المتحصلة من هذه الأجهزة.

ففي التشريع الأمريكي: فإنه من المعلوم أن التعديل الرابع لم يتناول بصيغ حرفية مثل هذه الوسيلة وذلك باستثناء ما نصت عليه الوصية الرابعة من الدستور من بطلان التفتيش والقبض غير القانونيين باعتباره تدخلا في الشؤون الخاصة للأفراد، وبالتالي فقد حاول البعض المساواة بين التسجيل الآلي وبين التفتيش والقبض بطريق المقايسة والاستنباط حيث لم ينص هذا التعديل صراحة على تجريم مراقبة المحادثات الخاصة أو تسجيلها وبالتالي لم يشمل الوسائل العلمية الحديثة [2].

وفي سنة 1968 صدر قانون رقابة السيارات العمومية وأمن الشوارع والذي بموجبه أجاز للسلطات الفيدرالية والسلطات المحلية التصنت على مجموعة واسعة من الجرائم، حيث أحيط هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات لحماية الأفراد، فاشترط ضرورة صدور إذن قضائي للرقابة على المحادثات الشخصية ووفقا للمادة 215 من هذا القانون لابد أن يكون الإذن بتسجيل المحادثات الشخصية مكتوبا وأن يصدر بناءا على تحريات جدية وفي

[1]- محمد أحمد الخرشة، المرجع السابق، ص 144.
[2]- عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 410.

سنة 1970 صدر قانون الاتصالات الأحادي الذي أوجب أن ينحصر التسجيل والرقابة على الأحاديث التي لها صلة بالجريمة[1].

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي: فقد جاء الدستور الفرنسي خاليا من أي نص يبين مشروعية دليل تسجيل المحادثات الخاصة خلسة ومدى حجيتها في الإثبات غير أن الدستور الصادر في 4 أكتوبر 1958 تم النص فيه على أن السلطة القضائية مخول ومنوط بها المحافظة على الحرية الشخصية وذلك من خلال نص المادتين 62، 662 منه.

ففي قانون العقوبات جعل المشرع الفرنسي خصوصية المكان معيار في تحديد خصوصية الحديث وصورة من صور الاعتداء على الخصوصية، حيث أن المادة 368 تعاقب على واقعة تسجيل الحديث متى كان ذلك في مكان خاص ودون معرفة وعلم المتحدث به، غير أن هذا القانون الصادر في 17 يوليو 1970 رقم 07-643 ألغي بموجب قانون آخر رقم 22-684 لسنة 1992 واستبدل معيار المكان بموجب المادة 226 فـ1 منه بمعيار آخر هو ذاتي أو شخصي يشمل كافة صور الحديث الذي يعبر عنه بصفة سرية أو خاصة ولو كان في مكان عام، أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم يقر مشروعية التسجيل الصوتي إلا بعد صدور قانون رقم 70-643 المؤرخ في 17 يوليو 1970 [2].

أما بالنسبة للتشريع المصري: يعد الخلاف الذي ثار بين الفقهاء في مصر حول مشروعية تسجيل الأحاديث الشخصية جاء المشرع في القانون رقم 37 لسنة 1982 ليحسم هذا الخلاف وذلك من خلال تعديل المادة 95 بعد أن كانت المادتان 95-206 تقتصران فقط على مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، حيث أضفى هذا التعديل الجديد على إجراء التسجيل ومشروعيته، وبالتالي فإن المادة 95 أجازت للقاضي أن يأمر بإجراء تسجيل للأحاديث التي جرت في مكان خاص متى كان ذلك مفيدا في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، كما أعطت المادة 206 هذا الحق للنيابة العامة متى حصلت على إذن من القاضي، وبالتالي فإنه في حالة

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 142.
[2]- المرجع نفسه، ص 148.

انعدام هذه الشروط لا يكون الدليل المتحصل عليه باطلا فقط وإنما يعتبر جريمة يعاقب عليها بنص القانون [1].

أما بالنسبة للتشريع العراقي: فإنه لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نص يعالج التسجيل الصوتي أو المكالمات الهاتفية بصورة سالبة أو موجبة وهذا ما جعل بعض رجال الفقه في العراق يعتبرون أن المادة 23 من الدستور والتي تنص على أن:" سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة لا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة". وبالتالي فإن إجراء التسجيل لا سند له باعتباره يتعارض مع القانون والدستور [2].

أما بالنسبة للتشريع الأردني: فإن المشرع قد أضفى الحماية على بعض مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة التي حماها الدستور الأردني ورفعها إلى مصاف الحقوق الدستورية حرمة المحادثات الخاصة والمحادثات التليفونية، حيث جاء في المادة 7 من الدستور الأردني التي نصت على أن «الحرية الشخصية مضمونة» وأن تسجيل الأحاديث الشخصية خلسة بواسطة أجهزة التسجيل يشكل خرقا لهذه الحرية ومناف للأخلاق [3].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري : فإن المشرع الجزائري قد قدر مبدأ الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة في دستور 1996 من خلال المادة 39 منه، غير أن التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 هل يعتبر خرقا لأحكام الدستور؟ وبالتالي ما يلاحظ على هذا التعديل الأخير أن المشرع الجزائري قد تدارك النقص الذي كان يعتري هذا القانون وساير المعطيات وأضفى حماية أكثر على حرمة الحياة الخاصة خاصة في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم، فإن المشرع قد أورد استثناءات على هذا الحق من أجل تحقيق المصلحة العامة في بعض الجرائم الخطيرة أي الإجرام المنظم طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات الجزائري والجريمة المتلبس بها حيث سمح للسلطات المختصة وخاصة لقاضي التحقيق اتخاذ كل التدابير

[1]- عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 403.
[2]- المرجع نفسه، ص 403.
[3]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 165.

اللازمة لإظهار الحقيقة وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ثالثا: موقف القضاء المقارن من مشروعية التسجيل الصوتي:

لقد اختلفت أحكام القضاء وتضاربت بشأن مشروعية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي ، وبالتالي القيمة القانونية للدليل المتحصل منه واستعمالها في القضايا الجزائية.

إن القضاء الإنجليزي: قد تردد في الأخذ بالدليل المتحصل من التسجيل الصوتي في بادئ الأمر، ولكنه بعد ذلك تقرر لدى القضاء قبوله في الدعاوي حيث كانت أول قضية استخدم فيها التسجيل الصوتي في عام 1940،حيث استندت المحكمة في هذه القضية إلى التسجيل الصوتي الذي كان قد حدث بين طرفي الدعوى وفي قضية صدرت سنة 1966 ذهبت المحكمة إلى أنه بالنسبة لقبول أدلة الإثبات فإنه ليس هناك تمييز بين الشريط المسجل والصورة الفوتوغرافية، ويترك تقدير دقة الدليل وإمكان قبوله، كما يترك للمحلفين لإقرار فعالية الدليل ومن حقيقته الموضوعية فإن أفضل دليل ما توافر فيه ما يلي: إمكان إثبات دقة التسجيل وكذلك إمكانية التعرف على الأصوات المسجلة بشكل سليم وأن يكون موضوع التسجيل له علاقة بالقضية.

ومن خلال هذه القضايا فإن المحكمة الإنجليزية قد اشترطت لقبول الدليل المتحصل من التسجيل الصوتي ثلاثة شروط: أولا: أن يكون التسجيل دقيقا يمكن من خلاله التعرف على أصوات الأشخاص وتشخيصها وثانيا: يجب مراعاة مبدأ الحيطة والحذر في الاستناد إلى الدليل وثالثا: أن يحدد الموقف من التسجيل على ضوء كل قضية وما أحاط بها من ظروف [2].

أما موقف القضاء الأمريكي: فقد ظهر فيه اتجاهان احدهما مؤيد للتسجيل الصوتي ومشروعيته حيث اتجهت الفيدرالية العليا سنة 1943 إلى الأخذ بدليل التسجيل الصوتي في قضية "Goldman" حيث قام رجال المباحث بتسجيل المحادثات التي تدور في مكتب

[1]- وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 121.

[2]- عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 420.

المتهم من خلال وضع جهاز تسجيل خلف حائط مكتب المتهم حيث قبلت المحكمة هذا الدليل ولم تر في ذلك تعديا على الحق في حياته الخاصة [1].

أما الاتجاه المعارض يرفض الدليل المستمد من التسجيل لما فيه اعتداء على الخصوصية حيث ذهبت المحكمة في سنة 1952 في إحدى القضايا أن هذا الإجراء غير مشروع لأنه يتصل بالتفتيش والضبط إلا أن المحكمة انتهجت منهجا وسطا بعد صدور القانون الفيدرالي رقم 90-351 في 19 يونيو 1968 بشأن تنظيم المحادثات فهي لم تحكم بالمشروعية أو عدم المشروعية فأجارت أعمال المراقبة للأحاديث الشخصية من طرف رجال الشرطة بشرط إذا التزموا بالقواعد والإجراءات التي نص عليها القانون.[2]

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي: فقد كان مترددا بين قبول التسجيل ورفضه، ولكن غالبية المحاكم الفرنسية ترفض الاعتداء بهذه الوسيلة في الإثبات لأسباب متعددة منها انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وبالتالي فإنها تميل إلى رفضه ولكن هناك بعض المحاكم تعترف بقبول الأشرطة في الإثبات [3].

أما بالنسبة للقضاء المصري: فإن محكمة النقض لم تصرح بموقفها بشأن استعمال جهاز التسجيل الصوتي، فقد اتهم شخص في جريمة إصدار شيك دون رصيد و طعن بالتزوير، وبالتالي فإن محكمة النقض المصرية تجيز الاستناد إلى الدليل المستمد من تسجيل الأحاديث إذا تحقق هذين الشرطين:

1 -أن يكون الحديث الذي تم تسجيله قد حدث أو وقع في مكان عام مفتوح للجمهور.
2 -أن لا ينطوي التسجيل على اعتداء أو انتهاك على الحرمات سواء كان بشخص صدر منه الحديث أو المكان الذي وقع أو تم الحديث فيه [4] وهذا حماية لحرمة الحياة الخاصة وحفاظا على سرية أحاديث الفرد التي لا يريد البوح بها إلى الغير.

[1]- محمد أمين الخرشة، مرجع السابق، ص 145.
[2]- المرجع نفسه،ص 145.
[3]- عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 69
[4]- المرجع نفسه، ص 69.

الفرع الثالث : حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي

لقد تطورت أجهزة التسجيل الصوتية تبعا للتطور العلمي والتكنولوجي الهائل، بحيث أصبحت هذه الأجهزة سهلة الحمل والاستعمال وسهلة الإخفاء لأشكالها المختلفة بحيث أصبحت صغيرة الحجم لا يمكن رؤيتها إلا أنها بلغت درجة عالية وكفاءة ممتازة في التسجيل إذ أن هذه الأجهزة لم تستعمل في رفاهية الإنسان فقط وإنما استخدمت في كشف الجرائم وإثباتها[1] .وهذا من خلال اكتشاف ومعرفة الجناة والمجرمين المتورطين فيها.

وبالتالي فإن القاضي عندما يستند إلى الدليل المستمد من التسجيل الصوتي يتطلب منه اطمئنانه إلى ثلاثة أمور هي: أولا التأكد من أن الصوت المسجل يعود إلى شخص معين بالذات من مختلف المميزات واللوازم الكلامية للمتحدث، وهو في هذه الحالة يحتاج إلى خبير في الأصوات، بحيث يكون رأيه استشاريا طبقا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية[2]. وكما يعتبر التقاط الحديث وتسجيله بواسطة أجهزة التسجيل الصوتي وسيلة مهمة في مكافحة بعض الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة [3]. وبالتالي فإنه يجب على القاضي في الحالة التي يقر فيها المتهم بأن الصوت هو صوته أن يتأكد من ذلك، فلا يأخذ بالاعتراف فقط لأنه في بعض الأحيان قد لا يكون الأمر سهلا إذا كان الجهاز غير كامل الصلاحية من الناحية الفنية، أو كان التسجيل قد تم في مكان تتعدد فيه الأصوات مما يؤدي إلى اختلافها، أما الشرط الثاني هو أن يكون الجهاز قد رسم صورة الواقعة كاملة أي من بدايتها وحتى النهاية، وبالتالي يستخلص القاضي منها الحقيقة ولكي يكتسب الدليل المستمد من التسجيل الصوتي حجيته المطلقة ويقتنع به القاضي لابد من وجوب استبعاد وقوع التزوير على شريط التسجيل، والتسجيل الصوتي يمكن أن يوصل إلى الحقيقة سواء كان أمينا في نقل الحقيقة أو طرا عليه بعض التزوير إلى اعتراف المتهم وبالتالي هل بالإمكان أن يؤخذ من الاعتراف على أساس انه دليل إدانة؟ هنا يتوقف الأمر على مدى مشروع وبالتالي هنا لا نزاع يمكن للقاضي أن يأخذ بالاعتراف متى اقتنع به أما إذا كان

[1]- محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 65.
[2]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 536.
[3]- معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد 56، أكتوبر 2013، ص 42.

غير مشروعية، وبالتالي هنا لا إشكال إذ يمكن للقاضي أن يأخذ بالاعتراف متى أقتنع به أما إذا كان غير مشروع و بالتالي يكون الاعتراف باطل إعمالا لقاعدة:" ما يبنى على باطل فهو باطل"[1].

وتتبع أهمية الصوت باعتباره من الأدلة المادية بمعنى الدلائل التي تؤدي إلى استنتاج دليل قاطع في الإثبات من طرف القاضي من نظرية رنين الصوت أو ما يعرف ببصمة الصوت، حيث تعتمد هذه النظرية على عنصران هما: أن نطق الكلمات يختلف من شخص إلى آخر وكذلك أن الاختلافات في عدد الأفراد تكون أكبر الاختلافات في النطق لفرد واحد حيث يتم تسجيل الطيف السمعي من الرنين الصوتي المسجل على الشريط، وبالتالي يمكن للخبير بعد مقارنة الرسوم للتسجيلات المختلفة أن يقرر ويتعرف على دانية الشخص المتحدث ويتحقق من شخصيته وذلك حتى في حالة التلاعب والخداع[2]، وهذا ما يدل على أن له حجية مطلقة في الإثبات.

[1]– فرج علواني، المرجع سابق، ص 536.

[2]– مسعود زيدة، المرجع السابق ، ص 86.

المطلب الثاني: التسجيل المرئي (التصوير)

إن تطور ظاهرة الجريمة وازدياد معدلاتها أدى بالضرورة إلي البحث عن الحلول التي تحد من تفاقم الجرائم ومعادلاتها، وذلك من خلال استخدام المجرمين لأحدث الأساليب في ارتكاب بعض الجرائم، ولهذا استمر التطور التقني والتكنولوجي في إنتاج أجهزة التصوير وزيادة كفاءة العدسات التلسكوبية والأفلام واختراع الدوائر التليفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة ما يدور في مكان ما ومعرفة ما يدور بداخله حتى دون علم الحاضرين[1]، وبالتالي فإن هذه الأجهزة تلعب دورا حاسما في مجال إثبات الجريمة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول: ماهية المراقبة المرئية أو التصويرية.

الفرع الثاني: مشروعية استخدامها

الفرع الثالث : حجية المراقبة التصويرية في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: ماهية المراقبة المرئية أو التصويرية

تلعب الصورة دورا حاسما في التحقق من هوية الأشخاص والتعرف عليهم فإننا نجدها تتصدر بطاقات التعريف والهوية كأحد أهم العناصر المكونة لها، كما تستخدم جهات الضبط القضائي صور المشبوهين ونشرها بوسائل مختلفة للقبض عليهم وتشديد الخناق على تحركاتهم بإعلام الرأي عنهم [2].

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 170.
[2]- مسعود ربدة، المرجع السابق، ص 85.

أولا: مفهوم التقاط الصورة:

يقصد بالتقاط الصورة هو تثبيتها على مادة حساسة، فالصورة الخاصة هو كل امتداد ضوئي لجسم يدل عليه هذا الجسم قد يكون شخصا أو شيئا [1]، وبالتالي يقصد بالمراقبة المرئية أو التصويرية هو استعمال الوسائل المرئية، ونقصد بها تلك التي تساعد على التقاط صور الشخص دون علمه، ويمكن من خلالها الوقوف على جميع تصرفاته داخل المكان الذي تم فيه التصوير دون الدخول إليه.

كما يقصد بالتصوير هو الذي يتم من أجل أغراض غير شخصية مثل التصوير الفوتوغرافي الذي يجري لتحقيق أغراض التحري أو التحقيق أو المحاكمة، ويعتبر الهدف من هذا الإجراء هدف أمني وقضائي، وذلك أن أخذ الصورة هو إجراء احتياطي يستخدم في أرشيف الشرطة وسلطات الضبط والتحقيق، حيث أن الصورة تتخذ لتحتفظ بها أجهزة الشرطة في المستقبل في حالة وقوع الجرائم ولم يكن من الممكن العثور على الفاعل لهروبه، حيث من الممكن أن تعرض صورته على المبلغ أو الشاكي أو من كانوا في مسرح ارتكاب الجريمة من أجل أن تتمكن الشرطة من إلقاء القبض عليه إن كان الفاعل صاحب الصورة، ويعتبر أخذ صورة المشتبه فيه إجراء من إجراءات الاستدلال المادي والتي يمكن أن تصلح لإبعاد التهمة عنه ويتم أخذ الصورة في الغالب من طرف المصور الجنائي المختص بإدارة البحث الجنائي [2].

ثانيا: وسائل الرؤية أو المشاهدة

إن وسائل الرؤية تحتوي على أدوات مختلفة، حيث أن المستحدثات التكنولوجية في هذا المجال عديدة ومتنوعة، فظهرت آلات التصوير عن بعد والتي تلغي حاجز المسافة وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء والتي تسمح باقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة لما يأتيه تحت جنح الظلام، والمزايدات الازدواج المرئي

[1]- صالح بوزاية، الحماية الجنائية للحق في السرية والحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة20 أوت 1955، سكيكدة 2011، ص 96.

[2]- عادل عبد الله الخرشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 369.

المسماة بالمرايا الناقصة التي تسمح بمراقبة الشخص أو تصويره داخل مكان معلق من خلال زجاج يبدو من الداخل كمرآة أو زجاج غير شفاف [1].

ولقد ظهرت آلات التصوير التي يسهل إخفاءها في المكان الخاص لتصوير ما يوجد بداخله بإشارات إلكترونية من الخارج أو التي تحتوي على عدسات يمكن استخدامها خلسة في مراقبة نزلاء إحدى الفنادق أو الحجرات عن طريق وضع العدسة في ثقب الحائط.

كما توجد نوافذ مزودة بعدسات في اتجاه واحد، بحيث تسمح لمن يجلس داخل الحجرة أن يراقب ما يدور في حجرة أخرى دون علم من بداخلها أو كذلك التلسكوبات القوية التي تجعل من الممكن مراقبة الأماكن التي يشغلها الأفراد رغم بعد المسافة التي تولد لديهم اعتقاد بأنهم بعيدون عن أعين الغير، وبالتالي فإن هذه الأجهزة أصبحت صغيرة الحجم يسهل تركيبها في أي مكان وسهلة الحمل والاستعمال[2].

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن تصدر هذه الأجهزة الصدارة مستمر لا يمكن الوقوف عند الحد الذي وصلت إليه آخر الأبحاث التكنولوجية من طرف الفنيين والمختصين في أبحاث ودراسات تصنيع هذه الأجهزة.

كما أن هناك أنواع من التصوير تتم إما باستخدام الأشعة غير المرئية أو تصويرا ضوئيا [3].

ثالثا: وسائل تسجيل الصورة

تعتبر الكاميرات السينمائية من أهم الأجهزة لتسجيل الصورة، فقد أحدث التطور التقني نقلة نوعية لهذه الأجهزة، إذ جرى تصغير حجم هذه الآلات بحيث أصبح من الممكن والسهل وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة جيدة تجعل من اكتشافها أمرا صعبا، حيث يمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط الصور على فترات متقطعة ومنتظمة وعن طريق العدسات

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 170.
[2]- المرجع نفسه، ص 171.
[3]- مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 86.

التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن التقاط صور للأشياء الدقيقة والصغيرة الحجم من مسافات بعيدة.

ولعل من أكثر الأجهزة فائدة في المراقبة المرئية هي الدوائر التليفزيونية المعلقة التي تعطي مشاهدات مستمرة دون انقطاع لما يحدث في المكان على جهاز استقبال مكان آخر وبالتالي فإن الكثير من المحلات التجارية الكبرى والبنوك والمؤسسات المهمة التي تواجه مخاطر قد لجأت إلى استخدام هذه الأجهزة لضبط مرتكبي الجرائم والاعتداءات داخلها أو اكتشافهم قبل ارتكاب الجريمة وكذلك الشركات الكبرى المختلفة.

كما لجأت بعض الأنظمة السياسية والحكومات إلى استخدامها في الكشف عن الجرائم أثناء المظاهرات وشغب الملاعب والحركات الشعبية التي تحدث في الطرق والأماكن العامة التي يمكن أن يترتب عنها بعض أعمال التخريب وانتشار الفوضى [1]، وهذا من أجل استتباب الأمن ومعاقبة المتورطين والمحرضين على هذه الأفعال.

ويعتقد البعض أنهم في مأمن عن المراقبة لوجودهم داخل الأماكن المظلمة غير ان هذا غير صحيح لأن الكاميرات التي تعمل بالأشعة تحت الحمراء تستطيع أن تلتقط صورا لكل ما يجري داخل الأماكن المظلمة، وذلك إذا ما وضع جهاز يعمل تحت الأشعة الحمراء وذلك في حالة إذا ما خلت النوافذ من الستائر، وكذلك من الوسائل الأخرى التي تستخدم في هذا المجال جهاز الرادار الذي يستخدم من طرف شرطة المرور لمراقبة السرعة، حيث أن مهمة هذا الجهاز لا تقتصر فقط على إصدار أشعة تؤكد ارتكاب المخالفة، وإنما لديه القدرة على التقاط الرقم المعدني في السيارة المخالفة وسرعتها وصورة فوتوغرافية لها.

وتعتبر هذه الأجهزة بدائية إذا ما تمت مقارنتها بإمكانيات الكاميرات التي تستخدم حاليا في أقمار التجسس الصناعي وأجهزة الاستطلاع بالصور حيث تركب فيها كاميرات للمراقبة تلتقط صورا على بعد آلاف الأميال، كما أن هناك وسائل أخرى متقدمة للتصوير طائرات الاستطلاع الجوية حيث تزود هذه الطائرات بأجهزة تصوير تليفزيونية وعدسة

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 171.

ومثبت الصورة مع معدات إرسال لاسلكي، حيث يتم الاستقبال في مركز محدد مع استخدام هوائي وبذلك يتسنى الحصول على صور تليفزيونية حية للمراقبة عن كثب وأصبح حديث الهاتف المحمول الذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة بشكل دقيق حيث يمكن لكل شخص حمل مثل هذا الجهاز واستخدامه [1].

الفرع الثاني : مشروعية التسجيل المرئي أو التصويري

يعتبر استخدام أجهزة المراقبة المرئية لتحديد مكان الشخص وتصرفاته دون علمه أو ضد رغبته من أكبر التهديدات والانتهاكات الكبرى لخصوصيات الأفراد من جانب التكنولوجيا الحديثة، غير أن حاجة البحث والتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها تعد كذلك من المسائل التي تهم المصلحة العامة، وبالتالي أمام تنازع هاتين المصلحتين سنتين موقف الفقه والقضاء والتشريعات المقارنة من مشروعية التسجيل المرئي أو التصويري في إثبات الجرائم وضبط المجرمين سواء في المكان العام أو الخاص.

أولا: الفقه المقارن:

لقد انقسم الفقه بشأن مشروعية الدليل المستمد من التصوير بين مؤيد ومعارض إلى اتجاهين:

هناك جانب من الفقه الأمريكي ذهب إلى القول بمشروعية تصوير المتهم إذا وجد في مكان عام وأن هذا الأمر لا يرقى إلى درجة الاعتداء على الحق في الخصوصية فضلا عما يحقق هذا الأمر ردع في نفوس الجناة والذي تظهر أثاره فيما أثبتته الإحصائيات من انخفاض عدد الجرائم بعد تركيب أنظمة المراقبة العامة [2].

أما الفقه المصري: فقد اتجه إلى وضع أربعة عوامل على حجية الصور في الإثبات الجنائي وهي العامل الفني الذي يتعلق بمدى مراعاة القواعد والأصول العلمية المتعارف عليها في التصوير إضافة إلى العامل الشخصي حيث يتعلق بشخص القائم بالتصوير

[1]– محمد أمين الخرشة،المرجع السابق، ص 173.

[2]– المرجع نفسه، ص 181.

والعامل الموضوعي يتعلق بالصورة من حيث وضوحها وخلوها من الخدع والحيل التصويرية وأخيرا عامل إجرائي يتعلق بإثبات إجراءات التصوير في محاضر[1].

أما بالنسبة إلى الفقه الفرنسي: هناك جانب اعتبر أن استخدام هذه الأجهزة لا يثير أي اعتراضات بالنسبة إلى احترام الحريات إلا أنهم فضلوا الإعلان عن استخدام هذه الأجهزة قبل البدء في العمل بيها، والذي قد يؤدي إلى عدم ارتكاب الجرائم إلا أن هناك من عارض استخدام هذه الأجهزة وذهب إلى القول أن العدالة لا تكون جديرة بهذا الاسم ما لم تمارس بأحسن الضمانات الأكيدة وأن تعامل الإنسان كإنسان لا كشيء وأن لا تحرمه من كرامته فيجب التصدي إلى كل هذه الوسائل بكل حزم وأية وسيلة أخرى تحمل تعديا على شخصية الإنسان ولو لم يكن خطيرا [2].

وفي هذا الصدد نجد جانب من **الفقه الأمريكي** ذهب إلى أن كاميرات المراقبة المثبتة في الأماكن العامة انتهكت حرمة الحياة الخاصة لان الفرد رغم تواجده في هذا المكان فهو لا يرغب في أن يعلم الغير بتواجده كذلك لا يرغب في تداول صورته أو تصرفاته أمام الغرباء على شاشات المراقبة [3].

ثانيا: موقف التشريعات المقارنة من إستخدام التصوير المرئي

هناك بعض الدول أخذت بالتصوير ومنها من لم تأخذ بهذا الإجراء ففي **القانون الأمريكي:** نجد أن الفصل الثالث من القانون الخاص بمراقبة جرائم السيارات العمومية وأمن الشوارع لسنة 1968تضمن شروط المراقبة الإلكترونية إلا أنه لم يشر إلى المراقبة البصرية بسبب أنها تشكل انتهاك للحق في الخصوصية عن طريق التقاط الصور بالآلات والأجهزة البصرية وبالتالي قد ترك الأمر في يد الاجتهاد القضائي والفقهي لإيجاد الحلول لمشكلات التطفل التكنولوجي باستخدام الوسائل البصرية على حرمة الحياة الخاصة،إلا أن

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 181.

[2]– المرجع نفسه، ص 118.

[3]– المرجع نفسه، ص 181.

الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر من أكثر الدول استخداما لكاميرات المراقبة في الأماكن العامة فهو قاعدة يعتبر عملا مشروعا [1].

أما في التشريع الفرنسي: نجد في قانون العقوبات القديم لسنة 1970 أن المشرع الفرنسي عاقب بموجب المادة 368 ف 2 والمادة 226 ف 2 من القانون الجديد سنة 1992 على التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص ما يوجد في مكان خاص دون رضاه، كذلك فإنه في فرنسا يتم الاعتماد على أسلوب المراقبة عن طريق الدوائر التليفزيونية المغلقة التي تركب عدساتها بمواقع مختارة في الميادين وهذا في الأماكن العامة، وقد نظم المشرع الفرنسي المراقبة بالفيديو في الأماكن العامة بواسطة قانون 1995 وبموجب المادة العاشرة منه حدد الأغراض المخصصة لها التسجيلات الناتجة عن استعمال المراقبة بالفيديو كما فرض القانون عقوبات بالسجن لمدة 03 سنوات وغرامة مالية قدرها 45 ألف يورو على كل من أنشأ نظام المراقبة دون إذن أو قام بالتسجيل دون إذن أو لم يقم بإتلاف التسجيلات خلال المدة القانونية [2].

أما في القانون المصري: فإنه لا يوجد نص يجيز تصوير المتهم أو المشتبه فيه خلال مرحلة الاستدلالات أو أي مرحلة من مراحل الدعوى ومع ذلك لا يكون اتخاذ هذا الإجراء فيه غير مشروع، إذ أن من الواجبات المفروضة قانونا على رجال الضبطية القضائية أن يقوموا بجمع الاستدلالات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت ولهم في سبيل ذلك ما دامت مشروعة ولا تنال من حرية الأفراد ولا من حصانة مسكنهم وحرمة حياتهم الخاصة [3] وهذا في سبيل إظهار الحقيقة واكتشاف الجرائم وضبط الجناة والمجرمين والمشتبه فيهم.

[1]– محمد أمين الخرشة ،المرجع السابق ، ص 175.

[2]– المرجع نفسه، ص 185.

[3]– عادل عبد العال الخراشي، المرجع السابق، ص 381.

أما بالنسبة للقانون الجزائري: فإننا نجد أن دستور 1996 في المادة 39 منه تنص على أنه «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون»حيث أن المادة 303 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 تنص على أنه" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 30.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص يعتبر إذن صاحبها أو رضاه، ويعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة المنصوص عليها في المادة بالعقوبات نفسها المقررة في الجريمة التامة كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة".

حيث كان هذا الإجراء حسب القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية قبل 20-12-2006 أن التقاط الصور أو تسجيل الأصوات من الإجراءات القضائية التي لا يجوز اتخاذها إلا على مستوى التحقيق القضائي بموجب إذن من قاضي التحقيق، حيث لا يجوز اللجوء إليها لاحقا ولو تعلق الأمر بجريمة تلبس، غير أنه تم استحداث هذه الأساليب من حيث أصبح لوكيل الجمهورية أن يأذن بهذا الإجراء في الجرائم الخطيرة المنصوص وهذا بموجب المادة 65 مكرر 5 إذ اقتضت ضرورات التحقيق والتحري في الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية وجرائم المخدرات أي الإجرام المنظم[1].

ثالثا: موقف القضاء المقارن من استخدام أجهزة التصوير المرئي

تضاربت الاجتهادات القضائية وأراء المحاكم حول مشروعية اللجوء إلى التصوير المرئي أو التصوير في كثير من القضايا المطروحة عليها.

فالقضاء الفرنسي: اعتبر أن الصورة متى تم التقاطها بطريقة غير مشروعة تشكل اعتداء على حق الإنسان في حياته الخاصة متى التقطت من مكان خاص حيث قضت إحدى المحاكم الفرنسية في عام 1964 بعدم جواز الاعتداد في مجال إثبات الزنا بالصورة التي تمثل المتهم وشريكه في الفراش، نظرا لما ثبت أن هذه الصورة قد التقطت من مكان

[1]- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائية، دار هومة،الجزائر، 2012، ص 343 .

خاص وأما بالنسبة للأحكام التي تعرضت لتصوير المتهم في مكان عام فقد أخذت بقاعدة مشروعية هذا التصوير طالما أن الشخص في مكان عام وهذا ما قضت به محكمة تولوز "Toulouse" في 24 فيفري 1974 [1].

أما بالنسبة للقضاء الأمريكي فإن المحكمة العليا لنيويورك قد قضت بقبول الدليل المستمد من التصوير بالفيديو بأمر المحكمة وهذا في إحدى القضايا وذلك في عام 1977 كما يفرق القضاء الأمريكي فيما يتعلق بمشروعية الدليل المستمد من التصوير بين القائمين به على تنفيذ القانون وسائر الأفراد [2].

أما بالنسبة للقضاء الأردني فقد تعرض لمسألة القيمة القانونية لأجهزة الرصد والرادار أي أجهزة قياس السرعة إلكترونيا للسيارة المخالفة من خلال محكمة تميز الأردنية [3].

الفرع الثالث : حجية التسجيل المرئي التصويري في الإثبات الجنائي

إن التطور المذهل الذي حصل في الآونة الأخيرة أدى إلى تطور وسائل التصوير والتسجيلات السمعية إلى إعطاء أهمية خاصة لها ،حيث أصبحت المعلومات والصور تنتقل عبر العرض البصري المختلفة وخاصة شبكة الانترنت وهذه الوسائل كثير ما تقوم بتسجيل الجرائم أثناء وقوعها، وبالتالي فقد انتشرت الكاميرات في مختلف المرافق العمومية لتسجيل أية أحداث أو تصرفات مخالفة للقانون مما أضفى على هذه الوسيلة حجية قوية في الإثبات.

ولهذا فإن الكثير من الدول تعتمد على استعمال الممرات الممغنطة والدوائر التليفزيونية المغلقة وذلك لمتابعة ما يجري بالأماكن العامة كما تلجأ بعض الدول الأخرى إلى تسجيل المسيرات والمظاهرات بالتصوير مما يسمح بالتعرف على المديرين لها وتحديد وتقدير أبعادها.

---

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص189.

[2]- لمزيد من التفاصيل حول وقائع القضايا أنظر الصفحة من 176 إلى 179 من المرجع نفسه.

[3]- تفاصيل القضية موجودة في ص 204 من نفس المرجع.

كما أن التصوير بالرادار أصبح دليلا حاسما وقاطعا وذلك بتصويره للوحة أرقام المركبات التي تتجاوز السرعة المطلوبة في الطريق بمعنى يكون الدليل المستمد من التصوير قرينة على أن سرعة السيارة هي سبب في حوادث المرور والجرائم المرورية الناجمة عن السرعة [1].

كما أضاف علم التصوير إلى الإثبات الجنائي قيمة علمية حديثة بما له من أثر في نقل صورة صادقة للأماكن والأدلة، حيث أن القانون أجاز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم والاستعانة بكافة المساعدات الفنية في التحفظ في الجريمة [2] وهذا من أجل ضبط المجرمين وتقديمهم إلى العدالة لمحاكمتهم بالاستناد إلى دليل التصوير الذي تم الاعتماد عليه من طرف السلطة المختصة.

و يعتبر إثبات الجرائم من خلال التصوير تعتبر هذه الوسيلة الأكثر إستعمالا خاصة في مجال ضبط مخالفات السير على الطرق في معظم دول العالم، حيث أن الإثبات بهذه الوسيلة لم يثر أي نقاش من حيث المبدأ، وكذلك لا يمتنع الإثبات من خلال استعمال الصور التي تلتقطها الأجهزة التي تقوم جهة أو شخص بوضعها من أجل رصد ما يقع في مكان ما، فالصور التي تلتقطها الأجهزة التي تضعها جهات معينة كالبنوك أو بعض المحلات التجارية مثل محلات تجارة العملة أو محلات المجوهرات حيث يمكن استعمالها في كشف شخصية مرتكب الاعتداء حال وقوعه، وتعد الصورة قرينة تصلح لإثبات الجريمة وإسنادها إلى مرتكبها وهذا إذا أخذت حقوق الدفاع بعين الاعتبار [3].

وبالتالي فإن الصورة لها أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي لكونها تكتسي قدرا من الحجية فهي تعتبر لسانا فصيحا وناطقا على اقتران الجريمة متى كانت خالية من التحريف والخداع الذي يتم عن طريقة ما يسمى "بالمونتاج" لاسيما إذا تم تعزيزها بوصف كتابي يوضح مبهما فيها [4] وبالتالي فإن الصورة العادية تحمل تسجيلا حقيقيا لما تراه

---

[1]- مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 85.

[2]– فريجة محمد هشام، فريجة حسنين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 183.

[3]– معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص 40.

[4]– بلال قريز، المذكرة السابقة، ص 85.

العين وما يعجز الفكر الإنساني عن التعبير والإلمام به فإن التطور التقني الإسبكتوغرافي[1] وبالتالي فإن التسجيل التصويري أو المرئي أو حتى التقاط الصور له حجية في إقامة الدليل على وقوع الاعتداءات والجرائم لأنها تعتبر شاهد في بعض القضايا.

وبالتالي يمكن الاستناد إلى سببين في مصلحة استخدام الصورة في الإثبات:

- **السبب الأول:** هو عدم خشية وصف وسيلة الحصول على الدليل بعدم المشروعية وذلك لأن أجهزة التصوير لا تضطلع إلا بدور سلبي لا يرقى إلى درجة التحريض على ارتكاب الجريمة، أي أن هذا الاعتراض الذي يثور في مواجهة الوسائل التي تستعمل في التقاط الأحاديث إذا تم استعمالها بشكل سيء فإنه لا يقوم في مواجهة استخدام التصوير.
- **السبب الثاني:** الذي يعتبر الأهم فإن استعمال أجهزة التصوير الذي يجري في مكان عام يدفع عنه صفة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وبالتالي القول بمشروعية الإجراء ومن خلال ذلك يمكن اعتباره قرينة قانونية لها مصداقية وحجية في الإثبات.

كما أن ما ترصده العين في مكان عام يمكن للسلطة المكلفة حفظ النظام ورصده من خلال أجهزة التصوير، وما تحفظه الذاكرة يمكن للأجهزة القيام بحفظه، بل إن الحفظ بواسطة الأجهزة يكون أكثر دقة من الذاكرة التي يدخل فيها الخيال الشخصي، لكن الأمر يختلف إذا تعلق بالدليل المستمد من الصور التي يجري التقاطها في أماكن خاصة فلا يكفي الاستناد إلى حرية الإثبات للقول بصلاحية هذا الدليل لكي يبنى عليه حكم الإدانة ومما لاشك فيه أن تصوير الأشخاص في مكان خاص يعتبر اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وبالتالي يعتبر الدليل غير مشروع لاستناده على وسيلة غير مشروعة[2].

[1]– مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 85.

[2]- معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص 40

كما أن هناك أهمية كبيرة للصورة والتسجيلات البصرية في الإثبات الجنائي لا يمكن إنكارها أو التقليل من دورها الحاسم والقاطع في بعض القضايا لأنها لا تعرف الكذب [1].

المبحث الثاني: التنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية:

يعتبر عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد من أهم الحقوق في المجتمعات الحديثة والمعاصرة لما لها من ارتباط وثيق بحرية الأفراد، ذلك لأن العلم الحديث قد ساهم بوسائله المختلفة في تجريد الإنسان من كل خصوصياته وأسراره، دون أن يشعر بما يدور حوله، وما يقع عليه. ونظرا لما يمثله هذا الحق من أهمية كبرى للإنسان ألا وهو الحق في حرمة الحياة الخاصة، فإنه قد حظي باهتمام دولي كبير من مختلف الدول والمنظمات الدولية، وذلك نظرا لحداثة الأجهزة التي تم اختراعها نتيجة هذا التطور التكنولوجي الهائل.

وبالتالي فإننا سنعالج هذا المبحث وفق المطلبين التاليين الأول نخصصه لمراقبة المحادثات الهاتفية والثاني سنعالج فيه اعتراض المراسلات.

المطلب الأول: مراقبة المحادثات الهاتفية

لعب التطور العلمي الحديث في مجالات الاتصالات دورا مهما خاصة في مجال المحادثات الهاتفية، لأنه زود الإنسان بأجهزة ووسائل حديثة من شأنها اقتحام خلوته وتجريده من كل أسراره وخصوصياته، ذلك أن المحادثات الهاتفية تتضمن أدق أسرار الناس وخباياهم، غير أن مراقبة هذه المحادثات تشكل اعتداء على حرية الحديث الذي هو حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، إلا أن الإذن لا يمكن السماح به، إلا في أحوال ضيقة.

وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية:

[1]– مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 86.

الفرع الأول: مفهوم مراقبة المحادثات الهاتفية

تعد حرمة المحادثات الهاتفية من عناصر الحياة الخاصة بالإنسان التي لا يجوز لأحد أن يسترق السمع إليها، أو يقوم بتسجيلها لأن التصنت عليها هو اعتداء على الحياة الخاصة وانتهاك لحرمتها.

ويقصد بالمحادثات الهاتفية أو التلفونية تلك التي يمكن سماعها من قبل الغير بالأذن المجردة، أو باستخدام الأجهزة العلمية[1].

أولا: المقصود بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها

يلعب التطور العلمي الحديث دورا مهما في مجال مراقبة المحادثات أو المكالمات الهاتفية، فمنذ القرن التاسع عشر ظهرت ما يعرف بمراقبة المحادثات الهاتفية وأخذت تتزايد على نحو يهدد الأفراد وحقهم في سرية اتصالاتهم.

ويقصد بمراقبة المحادثات أو المكالمات الهاتفية التنصت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به، حيث يتطلب أمر المراقبة التنصت على المحادثات وسماعها، لأنه من غير المعقول مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون سماعها والتنصت عليها[2].

كما يقصد كذلك بالمراقبة تعمد الإنصات أو التسجيل، ومحلها كان يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض، أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية [3] وبالتالي فغن عملية المراقبة تخص فقط الأحاديث التي لها طابع الخصوصية، أما الأحاديث العامة فإن مراقبتها أو تسجيلها لا يترتب عليه مساس أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

وما تجدر الإشارة إليه فالتنصت يقصد به الاستماع سرا بأي وسيلة مهما كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية صادر من شخص ما، أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون علمهم ورضاءهم بذلك، وبالتالي فإن التنصت على الاتصالات الهاتفية هو الاستماع خلسة

---

[1]– عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 358.

[2]– عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية والدعوى المدنية والتحقيق)، الجزء الأول دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 500.

[3]– بلال قريز، المذكرة السابقة، ص 82.

إلى الحديث الهاتفي سواء تم ذلك عن طريق الأذن المجردة أو باستخدام أي وسيلة من الوسائل والأجهزة المخصصة لذلك[1].

كما أن القانون الفيدرالي الأمريكي لسنة 1968 في الباب الثالث منه قد عرف المراقبة على أنها تعني "الاكتساب السمعي عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو أية اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز الكتروني أو ميكانيكي أو أي جهاز آخر" وبصفة عامة فإن أي جهاز يمكن استعماله في تسجيل الاتصالات يقع ضمن ما يصفه القانون.

أما القانون مراقبة الاتصالات الانجليزي لسنة 1985 فإنه عملا بالمادة 08 منه يقصد بالمراقبة "الاستماع إلى الاتصالات" إضافة إلى ذلك فإن هناك جانب من الفقه ذهب إلى أن المراقبة نوع خاص من استراق السمع يسلط على الأحاديث الشخصية والمحادثات الهاتفية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة الكترونية، أسفر عنها النشاط الاسمي[2].

ثانيا: أجهزة المراقبة أو التنصت

إن التكنولوجيا الحديثة في مجال علم الاتصالات التليفونية أي الهاتفية قد مكنت من استخدام وسائل حديثة للتطفل أو التجسس على حياة الأفراد الخاصة وانتهاكا لسريتها وذلك من خلال اختراع العديد من الأجهزة والوسائل الدقيقة التي تلتقط تلك الأحاديث وتسجيلها وكل ذلك يمثل تهديدا خطيرا على حريات الأفراد، حيث أن هذه الأجهزة تتمكن من اختراق الحواجز المادية وتكشف أسرارهم دون أن يشعروا بذلك[3].

[1]– صالح بوزاية، المذكرة السابقة، ص 118.

[2]– ياسر فاروق الأمير ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009، ص 138.

[3]– محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 195.

وهناك العديد من أجهزة التصنت والمراقبة التي تستخدم في مجال البحث والتحقيق الجنائي تتمثل في:

1 تحويل الهاتف إلى جهاز إرسال عن طريق بعض الأجهزة الإلكترونية التي تقوم بإرسال جميع المحادثات التي تتم من خلاله إلى جهة محددة، عن طريق موجهات كهرومغناطيسية.
2 استعمال أجهزة تنصت دقيقة تسمح بالتصنت على المحادثات الخاصة التي تتم خلف حواجز أو حائط دون حاجة لتثبيتها في المبنى المراد التصنت على المحادثات التي تتم بداخله.
3 استعمال أجهزة التصنت التي تأخذ شكل رصاصة تطلق من بندقية حيث تستقر في جدار المبنى من أجل التصنت وإرسال مختلف الأحاديث التي تلتقطها من الداخل.
4 استخدام أجهزة تنصت دقيقة جدا بمعنى صغيرة الحجم لا يتجاوز حجمها رأس الدبوس حيث يتم تثبيتها في ملابس الشخص، أو يتم تركيبها في الأسنان أثناء القيام بعملية حشو السن، دون أن يدري فتقوم بتسجيل محادثاته وإرسالها إلى الجهة المحددة[1].

ثالثا: أساليب التنصت أو المراقبة

تتمثل أساليب التنصت على المحادثات أو المكالمات الهاتفية في طريقتين يتم من خلالهما الدخول أو التنصت على المحادثات التي يجريها الشخص عبر الهاتف أحداها طريقة التنصت المباشر، والأخرى طريقة التصنت غير المباشر.

1 –**التنصت المباشر:** يتم عن طريق الدخول إلى الخط المراد مراقبته لاسلكيا بواسطة سماعة التليفون (الهاتف) يمكن توصيلها بأجهزة تسجيل والقادم من مركز التوزيع الرئيس، إذ يتم ربط سلكي هذه السماعة إلى سلكي دائرة المشترك في مكان ما، وغالبا ما يربط الفنيين هذا التدخل في مكان بعيد عن المتكلم، حتى لا يثير شكوكه نظرا لضعف التيار في مثل هذه الحالات واحتمال قطع الحديث بين المتكلمين على

[1]- سمير أمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية،، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الذهبي ، 2006، ص 8.

الخط المراقب، وتعد هذه الطريقة من الطرق التقليدية أو القديمة، والتي يعيبها سهولة كشفها من المشترك بسبب التغيرات التي تطرأ على التيار بسبب التداخل معه من جانب سماعة المتنصت[1].

2 –**التنصت غير المباشر:** فهو يتم دون إحداث اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بتليفون أو هاتف المشترك، حيث يمكن التقاط محادثة تليفون بمعنى الهاتف لاسلكيا اعتمادا على أن يكون لكل سلك تليفوني محيط مغناطيسي، فيتم وضع سلك آخر بجانب سلك المشترك بحيث يتدخل معه مغناطيسيا ويتم وصل السماعة المتنصت بهذا السلك الأخير. كذلك من الممكن استغلال هذا المجال المغناطيسي في التقاط الأحاديث التي تمر خلاله بواسطة أجهزة صغيرة يمكن حملها وتوصيلها إلى جهاز تسجيل، حيث يتم الاستماع إلى المحادثة التليفونية أو الهاتفية من مكان مجاور لمنطقة الهاتف العمومي التي يتم عن طريقها تلك المحادثة كغرفة انتظار أو سيارة[2].

رابعا: التكييف القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية أو التليفونية:

لما كانت مراقبة المكالمات الهاتفية مترددة بين أكثر من شبه فقد أثار موضوع التكييف القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية جدلا فقهيا واسعا حول طبيعة هذا الإجراء وحول اعتبار الدليل المستمد من هذه المراقبة دليلا مستقلا بذاته، أم انه يندرج تحت نوع من أنواع الإجراءات المعروفة في القانون، ولقد انقسم الفقه إلى ثلاثة أقسام.

1 مراقبة المحادثات الهاتفية أو التليفونية نوع من التفتيش:

لقد ذهب جانب من الفقهاء في مصر إلى اعتبار مراقبة المحادثات الهاتفية أو المكالمات الهاتفية نوعا من التفتيش ويعللون وجهة الوصول إلى الحقيقة باعتبارها مستودعا للسر[3].

[1]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 50.

[2]– محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 196.

[3]– عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 392.

كما أن الرسائل التليفونية أو الهاتفية تتمتع بحرية الرسائل البريدية، وأن القانون لا يجيز الإطلاع عليها، إلا بالطريق القانوني المرسوم لضبط الرسائل الهاتفية، ومن أهم هذه الشروط هذا الضبط الذي تقوم به النيابة العامة بعد حصولها على إذن كتابي صريح من القاضي الجزائي ومتى أذن بذلك جاز للمحقق أن يستمع إلى الحديث التليفوني أي الهاتفي وأن يسجل هذا الحديث في محضر يوقعه، ويكون هذا المحضر بمثابة محضر تفتيش[1].

2 مراقبة المحادثات الهاتفية من أنوع ضبط الرسائل:

لقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية هو نوع من ضبط الرسائل، وذلك لأن هناك تشابها كبيرا بين الرسائل المكتوبة والمحادثات الهاتفية، فهذه الأخيرة تعد رسالة بين طرفين أحدهما المرسل والآخر هو المرسل إليه فكلاهما رسالة وإن اختلفا في الطبيعة، حيث أن المحادثات الهاتفية أو التلفونية رسالة شفوية في حين أن الحسابات رسالة مكتوبة[2].

3 -مراقبة المحادثات لهاتفية أو التليفونية من نوع خاص : يرى بعض الفقهاء أن التلصص الهاتفي ليس من قبيل التفتيش الهادف إلى ضبط دليل مادي أي أنه لا يحقق الغاية منه كإجراء جمع أدلة مادية، بمعنى أن تدوين الحديث الهاتفي على الشريط الممغنط لا يعتبر كدليل مادي، وكل ما هناك أن المراقبة والتدوين وسائل ساعدت على نقل الحديث وبالتالي يبقى دليلا قوليا إلى يرقى إلى مرتبة الدليل المادي، حيث يخلص أصحاب هذا الرأي أن مراقبة المحادثات الهاتفية إجراء من نوع خاص، فهو يقترب من التفتيش ولكنه ليس تفتيشا بالمعنى الدقيق، ولما كان هذا الإجراء قريبا من التفتيش أحيط بنفس الضمانات التي أحيطت بها الرسائل المكتوبة باعتباره رسالة شفوية[3].

---

[1]– توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص 231.

[2]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 53.

[3]- عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 393.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية أو التليفونية:

من المعلوم أن مراقبة المحادثات أو المكالمات الهاتفية يعتبر من أكثر الإجراءات مساسا بالحياة الخاصة وذلك لأن المكالمات تحتوي في العادة على أدق الأسرار هذا ما يعتبر من مخاطر مراقبة المحادثات التليفونية غير أن هذه المراقبة أثارت العديد من الاستفسارات حول مدى مشروعيتها ومدى التعويل على الدليل المستمد منها باعتباره أداة إثبات في المواد الجنائية وهو ما سنتطرق غليه من خلال موقف التشريعات المقارنة والمواثيق الدولية والحلقات الدراسية[1].

أولا: موقف التشريعات المقارنة من مشروعية المراقبة

لقد تباينت الآراء ووجهات النظر حول هذه المشروعية في كل القوانين المقارنة فنجد بعض الدول حرمتها والبعض الآخر سمح بها.

بالنسبة للقانون الأمريكي: لم يتناول التعديل الرابع للدستور الأمريكي الوسائل العلمية الحديثة والتي من بينها المحادثات الهاتفية أو التليفونية، غير أن التشريع الجنائي الأمريكي قد تناول مشروعية المحادثات التليفونية (الهاتفية)، فبعد صدور حكم المحكمة الفيدرالية العليا في قضية Olmested الشهيرة عام 1928، الذي يؤيد صحة الدليل الناتج عن مراقبة المحادثات التليفونية، صدر في عام 1934 القانون الفدرالي، لتنظيم الاتصالات، والذي منعت المادة 605 منه التصنت وإفشاء أسرار المحادثات التليفونية إلا بموافقة المرسل[2].

وفي سنة 1968 أصدر الكونغرس قانون مكافحة الجريمة في سيارات نقل الركاب وأمن الشوارع سمح فيه للسلطات الفيدرالية والولايات والسلطات المحلية بالتصنت على مجموعة واسعة من الجرائم، وذلك شريطة أن يكون هناك ترخيص قضائي بالرقابة الالكترونية على الاتصالات الهاتفية[3].

---

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 46.

[2]– المرجع نفسه، ص 59.

[3]– عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 411.

وفي القانون الايطالي: نجد أن الدستور كفل حق الإنسان في سرية اتصالاته ومراسلاته فقد نصت المادة 15 منه على أن حرية وسرية المراسلات أو في شكل للاتصالات مصونة،، ولا تنتهك، لا يجوز تقييدها إلا بقرار مسبب صادر من السلطات القضائية وفقا للضمانات التي حددها القانون ولقد نظم المشرع الايطالي مراقبة الأحاديث بالقانون رقم 517 لسنة 1955 تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 98 لسنة 1974 وجاء هذا التنظيم على نحو أكثر تفصيلا في قانون الإجراءات الجنائية الايطالي الجديد لسنة 1988[1].

كما نجد أن القانون الانجليزي: قد قبل هذا الإجراء متى كانت هناك ضرورة تقتضيها مصلحة المجتمع وذلك طبقا للمنشور الوزاري لسنة 1980 إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية (التليفونية)، ولكن هذه العملية مرخص بها اتجاه مصالح الأمن الخاصة، في الحالات التي ترتبط بالجرائم الكبرى، أو في الحالات التي تتعلق بالدفاع الوطني[2].

أما بالنسبة للقانون الألماني: فلم تكن مراقبة المحادثات مسموحا بها في ألمانيا حتى عام 1968 إذ كانت تعد عملا غير مشروع، إلا أنه إزاء انتشار الحركات الإرهابية وتهديد سلامة الوطن، فإنه تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمكافحة الإرهاب ومنها تصريح القانون بمراقبة المحادثات التليفونية أي الهاتفية، والقانون الألماني لمراقبة المحادثات الهاتفية ينقسم إلى قسمين: الأول يطلق عليه " G10" ويتعلق بالمراقبة التليفونية لأغراض المخابرات والأمن القومي، وأما الثاني " Section1009" من قانون الإجراءات الجنائية الألماني يتعلق بمراقبة المحادثات التليفونية لأغراض تنفيذ القانون أي منع ارتكاب الجرائم وبموجب المادة 02 من القانون " G10" تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية بإدخال المواد 100 (أ) و100 (ب) والتي تنص على مراقبة المحادثات التليفونية بصدد جرائم معينة كجرائم ضد أمن وسلامة الدولة والجرائم ضد النظام الديمقراطـــــــي، والجرائم ضد الأمن الخارجي، ولقد اشترط القانون لجواز المراقبة

[1]– ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 67.

[2]- محمد مروان، المرجع السابق، ص 436.

ضرورة الحصول على إذن من قاضي التحقيق، إلا أنه أجاز للنيابة العامة أن تصدر قرار بالتصنت من تلقاء نفسها وذلك في حالة وجود خطر من التأخير، إلا أن هذا القرار يفقد قوته إذا لم يؤيده القاضي خلال ثلاثة أيام من صدوره[1].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي: فقد تناول إجراء مشروعية إجراء مراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية (التليفونية) سنة 1999 تحت عنوان "اعتراض المراسلات" التي تتم عن طريق الاتصالات الهاتفية ولقد نص على مجموعة من الضمانات تتمثل في ضرورة لحصول أولا على أمر من جهات التحقيق قبل مباشرة الإجراءات ويجب أن يكون هذا الأمر مسببا ومكتوبا ومشتملا على جميع البيانات وبالتالي فقد اشترط المشرع الفرنسي صدور هذا الأمر من قاضي التحقيق وليس النيابة العامة على أن يتم التصنت تحت إشرافه طبقا لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ولمدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، وقد جرى العمل على أن يتم التنصت وتسجيل أحاديث المشتبه فيه في الجرائم الخطرة[2].

وفي القانون السويسري: فقد أجازت المادة 66 (أ) من التشريع الجزائري الفيدرالي مراقبة المحادثات التليفونية متى صدر أمر مكتوب من القاضي المشرف على التحقيق والتحريات، وحتى يتمكن القاضي من إصدار هذا الأمر يجب عليه أن يتحقق من خطورة الجريمة، وأنها تقتضي الترخيص بالمراقبة ويشترط أن يتوافر دلائل كافية على ما يفيد الحقيقة في المحادثات المراد مراقبتها[3].

أما فيما يخص التشريعات العربية : فإننا نجد **القانون اللبناني** وعلى الرغم أن الدستور اللبناني ينص صراحة على أن الحرية الشخصية مصونة وفي حماية القانون بموجب المادة 08 منه، وعلى أن إبداء الرأي قولا وكتابة مكفول ضمن دائرة القانون طبقا للمادة 13 وعلى أن للمنزل حرمة لا يسوع لأحد الدخول إليه (المادة 14) فإن التصنت على المخابرات السلكية واللاسلكية يستخدم في لبنان كوسيلة في يد السلطات الأمنية تستعملها

[1]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 70.
[2]- إدريس عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 258.
[3]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 71.

حتى قبل ارتكاب أي جريمة بحجة الحفاظ على أمن الدولة وردع خطر الإرهاب والمؤتمرات وهذا الإجراء في هذا القانون ينفذ دون أن تكون هناك شروط ودون تحديد الجهة المسؤولة عن هذا الإجراء[1].

أما بالنسبة للقانون الأردني: فإننا نجد أن الدستور الأردني قد كفل ضمانات مهمة الحريات العامة، وأضفى بعض حمايته على بعض مظاهر الحق في الحياة الخاصة، وقد نصت المادة 07 منه على أن الحرية الشخصية مضمونة ومن أهم مظاهر الحياة الخاصة التي حماها الدستور الأردني ورفعها إلى مصاف الحقوق الدستورية حرمة المحادثات التليفونية التي اعتبرها من الأمور السرية ولا يجوز المساس بحرمتها إلا في حدود معينة طبقا للمادة 18، ولقد وضع المشرع الأردني إجراءات جنائية بموجب المادة 356 من قانون العقوبات والتي تنص لكل فعل من شأنه المساس بحرمة المحادثات التليفونية، وتعتبر مراقبة المحادثات الهاتفية او التليفونية المشروعة إذا توافرت الشروط التالية:

1 –أن تكون هناك جريمة قد وقعت.
2 –أن يكون في المراقبة قائد في إظهار الحقيقة.
3 –استئذان سلطة التحقيق وهي المدعي العام[2].

في حين أنه بالنسبة للقانون المصري :فإن قانون تحقيق الجنايات جاء خاليا من النص على مراقبة المكالمات الهاتفية، إلا أن قانون الإجراءات الحالي قد عالج هذا الموضوع وذلك بالنص في المادة 95 منه على أن وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية يجوز إخضاعها للمراقبة وهذا يعني أنها من قبيل الرسائل حكما إلا أنها رسائل شفوية ولعل ما ذهب إليه قانون الإجراءات الجزائية المصري هو ما ذهبت إليه المادة 84 من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث ذهبت إلى أن الإطلاع على الرسائل غير جائز إلا لقاضي التحقيق ومأمور الضبط الفضائي[3].

[1]- نزيه نعيم شلال، دعاوي التنصت على الغير، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 51.
[2]- محمد أمين الخراشة، المرجع السابق، ص 117.
[3]- عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 391.

كما نجد أن الدستور المصري فقد قدر هذا الحق لجهات التحقيق في المادة 45 منه على أن للمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولقد أحاط المشرع المصري هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات وهي وجوب صدور أمر من قاضي التحقيق ولمدة لا تزيد عن 30 يوم قابلة للتجديد[1]، كما نجده نص في المادة 309 مكررا على أنه: يعاقب بالحبس بمدة لا نريد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن يرتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانون أو بغير رضا المجني عليه بأن استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز أمني أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون [2] هذا في جريمة الإساءة عن طريق التليفون أو خدش حياء الأنثى وهذا بموجب المادة 177 مكرر من قانون العقوبات وهذه مضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1955[3].

وفيما يتعلق بموقف القانون الجزائري: لقد نص الدستور الجزائري في المادة 39 منه على حرمة الحياة الخاصة الذي يتمثل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية إذا تنص المادة على أن: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة شرفه ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمون» وبالرغم من دستور، النص الدستوري أن ضمان سرية المكالمات الهاتفية وحماية القانون لها ليس مطلقة بل نسبية نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية وتقييد هذه الحرمة أحيانا تعليبا للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات والتحقيقات القضائية بغرض الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد [4] إلا أن المشرع الجزائري أقر جملة من الضمانات في مراقبة المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من شأنها تحول دون انتهاك حماية الحياة الخاصة وفي ذلك كفالة للحرية الشخصية وتتمثل في:

[1]- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 259.
[2]- محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 85.
[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات، الطبعة الأولى، 2009، ص 130.
[4]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 231.

1 -وقوع الجريمة: بحيث أن يكون الإذن بالتصنت يقنيا وليس على الشك بمعنى أن يكون اللجوء إلى المراقبة يقينيا غير مبني على الظن والريب فقط، بمعنى لا يكون التصنت إلا بعد وقوع الجريمة وكشف أمرها، لأنه إذا حصل قبل ذلك يكون باطل وإهدارا للقيمة الدستورية للحق في الخصوصية ولحرية الحياة الخاصة وهو ما أعدته المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 -أن يكون الإذن مسببا ومكتوبا: يجب أن يكون الأمر بالمراقبة والإطلاع المراسلات الخاصة مكتوبا، صادرا عن سلطة قضائية مختصة طبقا لنص المادة 38 فقرة أخيرة من الدستور، وأن يكون مسببا.

3 -أن يكون الإذن محدد المدة زمنية: وهو ما أعدته المادة 65 مكرر 7 فقرة أخيرة حيث يسلم الإذن المكتوب لمدة 04 أشهر قابلية للتجديد.

4 -أن يتضمن الإذن إحدى الجرائم المنصوص عليها: أن تكون الترتيبات متعلقة بإحدى الجرائم المنوه عنها في المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

5 -استبعاد أساليب الغش والخداع: ضرورة خلو التصنت من الغش والخداع[1].

ثانيا :موقف الفقه والقضاء المقارن من مشروعية مراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها

لقد تضاربت آراء الفقهاء ووجهات النظر في الأحكام القضائية حول مدى مشروعية الدليل المستمد من هذه المراقبة وإمكانية التعويل عليه في بناء الأحكام القضائية وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1 –**بالنسبة لموقف الفقه:** في أمريكا نجد أن الفقه انقسم إلى مذهبين أحدهما يؤيد استخدام هذه الوسائل والآخر يرفضها، وتمثل الفئة الأولى تلك الغالبية الكثيرة لموظفي تتقيد القانون وسلطات التحقيق ويحتج هذا الفريق بأن مراقبة المكالمات الهاتفية من أهم الوسائل في مكافحة الجريمة التي اتخذت شكلا خطيرا ومنظما، وذلك لأن الهاتف كثيرا ما يستعمل كوسيلة في تدبير الجرائم[2].

[1]- وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 124.
[2]- عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 412.

أما في فرنسا يذهب أغلب الفقه إلى القول بعدم مشروعية التصنت على المحادثات التليفونية بدون إذن قضائي خلال مرحلة التحري والاستدلال ويستندون إلى أن التصنت على المحادثات يتنافى مع قواعد الأخلاق ويخالف المبادئ العامة للقانون، فضلا عن مخالفته لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 12 وكذلك مخالفة الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المادة 14 منها، غير أن هناك بعض الفقهاء يجبرون التصنت على المحادثات الهاتفية لما لهذه الوسيلة من أهمية في مقاومة الجريمة ويستندون في ذلك إلى حالة الضرورة التي تتمثل في زيادة معدلات الجريمة والقبض على المجرم الذي يهدد حرية المجتمع وحقوقهم[1].

أما في مصر فإننا نجد كذلك أن الفقه انقسم إلى قسمين الأول يقول عدم مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية أو التليفونية لأنه يعتبر إجراء ينتهك حقوق الإنسان وخاصة حق الخلوة، كما أن المكالمات الهاتفية تتضمن أدق الأسرار، ففيها يفصح المتكلم عن مكنون صدره دون أن يدخل إليه الشك في أن أحدا يتنصت إليه أو يستمع عليه، غير أن الجانب الآخر ذهب إلى القول بمشروعية المراقبة فيرى أصحاب هذا الاتجاه أنه وأحدث الوسائل العلمية، لا في تحقيق أغراضهم فحسب، بلد وفي حمايتهم وعدم كشف أمرهم، وفي المقابل يحوز لسلطات الأمن والعدالة أن تستعين بنفس الوسائل لمحاربة الجريمة وكشف غموضها وأسرارها[2].

2 -بالنسبة لموقف القضاء:

لقد اختلفت وجهات النظر وتضاربت الأحكام بشأن مشروعية إجراء مراقبة وتسجيل المحادثات هاتفية.

في القضاء الأمريكي نوقشت قضية التصنت السلكي لأول مرة في القضاء الأمريكي سنة 1928 وذلك بمناسبة نظر قضية (أولمستيد) حيث قد تحصل عليه من خلال مراقبة الحديث الهاتفي بين المتهم (أولمستيد) وشخص آخر وقد انتهت المحكمة العليا في نظر

[1]- عادل عبد العال الخراشي، المرجع السابق، ص 359.
[2]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص189.

هذه القضية إلى قبول الدليل المتحصل من التصنت والتسجيل مؤسسة حكمها على حرفية التعديل الرابع بأنه لا يحضر دليل الإثبات المتحصل بالتصنت والتسجيل[1].

كما نجد الاجتهاد **القضائي الايطالي** نظرا لطابعها الاستثنائي فإن وضع المكالمات الهاتفية تحت المراقبة يجب أن يصدر بناءا، على تحريات جدية وقرائن سابقة وفي هذا ألغي رئيس الدائرة الجنائية لمحكمة روما بتاريخ 10 نوفمبر 1966 التصريح الممنوح للتصنت الهاتفي بموجب أمر أمني مبني على دوافع أمنية[2].

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فإنه كان سائد التردد في قبول هذا الإجراء أو رفضه وذلك لخلو قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1957 من النص على مراقبة المحادثات التليفونية لأنها لا تتفق وكرامة وظيفة القاضي، وعلى هذا المنوال سارت مختلف محاكم الموضوع إلى غاية صدور القرار الشهير لمحكمة النقض في أكتوبر 1980 معلنة فيه صراحة عن مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية في فرنسا مع ضرورة توافر ضمانات محددة[3].

أما في **القضاء الانجليزي** فإننا نجد على الرغم من أن المحاكم تقبل الدليل الذي يحصل عليه بوسائل غير مشروعة إلا أن هذه المحاكم لا تتفق على رأي واحد، وإنما تترك ذلك لمحكمة الموضوع، ولهذا قبل إن ضمانات الوحيدة إزاء هذه الوسائل تكمن في ضمير القاضي الحي[4].

أما بالنسبة **للدول العربية:** فإننا نجد **القضاء الأردني** قد تطرق إلى مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية، حيث عرضت عليه قضية واحدة بهذا الشأن، اعتمدت فيها محكمة أمن الدولة على التسجيلات الصوتية كإحدى البيانات الخطية، وجاء في قرار المحكمة «تعززت قناعة المحكمة بالوقائع التي استخلصتها بما ورد في التسجيلات لكل من المتهم الأول والثاني، فقد ثبت للمحكمة أن هذه التسجيلات تمت بناءا على قرار المدعي العام استنادا لأحكام المادة 88 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961[5]».

---

[1]- عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 413.
[2]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 233.
[3]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 60.
[4]- عبد اللطيف الهميم، المرجع نفسه، ص 120.
[5]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 120.

كما نجد القضاء المصري يؤكد على أن التصنت على المحادثات من التليفون وتسجيلها من قبل رجال السلطة دون إذن يعد عملا منافيا لقواعد الخلق القويم وللحرية لفردية ويخالف الدستور الذي رفع حرمة المحادثات التليفونية إلى مرتبة الحقوق التي لا يجوز المساس بها وبحرمتها وسريتها إلا بأمر قضائي مسبب[1].

ثالثا: موقف الاتفاقيات الدولية:

لقد أجمعت مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية على حماية الحياة الخاصة وفي هذا الصدد نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 12 منه ينص على أنه: «يحب ألا يتعرض الفرد لتدخل مفروض في حياته الشخصية وعائلته ويحب ألا يتعرض لهجوم على شرفه وسمعته» ويشمل هذا التعرض في المادة عدم مراقبة المحادثات التليفونية أو التسجيل الصوتي للمحادثات الخاصة إلا بإذن قضائي محدد.

كما نجد أن الاتفاقية الأوروبية لعام 1950 نجد أن المادة 8 منها في الفقرة الأولى أشارت إلى أن لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، وما تجدر الإشارة إليه أن بعض الدول الأوروبية المنظمة إلى المجلس الأوروبي وقعت هذه الاتفاقية في 04 نوفمبر عام 1950 بمدينة روما، كذلك نجد أن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 قد أولت رعاية خاصة بضمانات الحرية الشخصية للأفراد وهذا ما نصت عليه المادة 17 منها في فقرتيها الأولى والثانية[2].

ولقد اهتمت الحلقات الدراسية التابعة للجنة حقوق الإنسان التابعة أو المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة بمختلف ضمانات الحريات الشخصية وبالتالي فإننا نجد أن الحلقة الدراسية لحماية حقوق الإنسان المنعقدة في فيينا عام 1960 تناولت موضوع استخدام المسجلات الصغيرة والمخفاة وتسجيل المحادثات التليفونية، أثار الأعضاء اعتراضات شديدة لا حد لها لهذا الإجراء، لأنه يؤدي بوجه خاص إلى فقدان الناس لثقتهم في الخدمة التليفونية مع أنها تعتبر أداة هامة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية[3].

---

[1]- عادل عبد العال الخراشي، المرجع الساق، ص 363.
[2]- محمد أمين الخراشة، المرجع السابق، ص 132 وما يليها.
[3]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 80.

كما أثير في الحلقة الدراسية المنعقدة في نيوزيلندة عام 1961م جواز الإنصات إلى الأحاديث التليفونية، واستقرار الرأي على أن وضع الرقابة على الحديث التليفوني أثناء التحقيقات الجنائية بغير تنظيم من شأنه أن يهدد الحرية والحقوق الشخصية وأن استعمال هذا الإجراء يجب أن يكون محدود بقيود جدية، فيعلم الجمهور إلى أي مدى يكون الاستماع إلى الأحاديث التليفونية حائز، وما هي القيود والضمانات ضد إساءة استعماله، حيث كان الدافع إلى إقرار هذا المبدأ وجود جرائم لها من الخطورة ما يجيز الالتجاء إلى تلك الوسيلة[1].

كما أجمع الأعضاء في الحلقة الدراسية المنعقدة في كاميرا عام 1963م على أنه الاستماع إلى المحادثات الهاتفية وغيرها من الإجراءات المشابهة يعتبر عدوانا خطيرا على حقوق الإنسان ومع ذلك أقر الأعضاء بوجود أحوال يستعان فيها بهذه الوسيلة.

أما فيما يخص المؤتمرات الدولية التي عقدت في هذا الشأن نجد مؤتمر أثينا لحماية حقوق الإنسان عام 1955م، ومؤتمر الأمم المتحدة المنعقدة في نيوزيلندة عام 1961م، وكذلك مؤتمر دول الشمال عام 1967م والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران عام 1968م، ومؤتمر أبيدجان ساحل العاج عام 1972م[2].

المطلب الثاني: اعتراض المراسلات والمراقبة الإلكترونية

يعتبر الحق في السرية أحد عناصر الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة وقد نصت على هذه الحرمة كل الدساتير والقوانين الداخلية وكذلك المعاهدات والمواثيق الدولية، وهذه السرية والخصوصية يمكن الاعتداء على حرمتها في سبيل مكافحة الجرائم واكتشاف المجرمين والجناة وذلك من خلال اعتراض المرسلات وكذلك الترصد الإلكتروني وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

[1]- فرج علواني هلبل، المرجع السابق، ص661

[2]- لمزيد من التفاصيل حول هذه المؤتمرات الرجوع إلى الصفحة 137 وما يليها مذكورة بمؤلف عند محمد أمين الخرشة المرجع السابق .

الفرع الأول: ضبط المراسلات

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية

الفرع الأول: ضبط المراسلات

تتمتع المراسلات في سبيل الحفاظ على سريتها بحماية قانونية واسعة ضد كل طرف الاعتداء والانتهاكات التي تمس بها، لأن مختلف القوانين سواء الداخلية أو العالمية تعمل على وضع كل القيود والضوابط لمنع هذه الاعتداء، فلا يجوز الاطلاع عليها إلا في حدود ما تسمح به هذه القوانين.

أولا: مفهوم اعتراض المراسلات

قبل أن نتطرق إلى مفهوم اعتراض المراسلات لابد من الإشارة إلى معنى المراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات، والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق ويستوي أن تكون الرسالة موضوعة داخل ظرف معلق أو مفتوح كما تعد من المراسلات أيضا الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة، متى كان واضح أن المرسل قصد عدم اطلاع الغير عليها[1].

أما مفهوم اعتراض المراسلات، فإن البعض يعرفها بأنها: «عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة أو مشاركتهم في ارتكابها » وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، التي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع أو التخزين أو العرض[2].

كما أن الغرض من تفتيش المراسلات وضبطها هو الإطلاع على ما تحتويه من معلومات باعتبارها مستودع السر، ومعلوم أن المراسلات يتعلق بها حقان أحدهما: حق الملكية المالية وذلك بعد أن يتسلم المرسل إليه الرسالة حيث تصبح في ملكيته وحيازته

[1]- أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 9.
[2]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 72.

وثانيهما: له على مضمونها حق الملكية الأدبية والفنية وتبعا لذلك يكون للمرسل إليه حق التصرف والانتفاع بالرسالة، ولكن هذا التصرف والانتفاع مقيدا وذلك بأن يكون في حدود الدائرة القانونية التي يرسمها القانون.

وفي الحقيقة فإن مجرد ضبط الرسائل لا يشكل بمفرده اعتداءا أو مساسا بحق السر، وإنما الذي ينطوي على الاعتداء هو الاطلاع على مضامين هذه الخطابات وما تطويه حيث تشكل في هذه الحالة اعتداء على مكنون النفس، و داخليات الفرد[1].

ثانيا: موقف الأنظمة المقارنة من ضبط المراسلات

إن للمراسلات حماية قانونية كبيرة ضد أي مساس بحرمتها وسريتها وخصوصا من قبل رجال السلطة العامة، وذلك باعتبارها من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة وحق الخصوصية اللصيق بالإنسان[2].

1 بالنسبة للتشريعات الأوروبية

في فرنسا لم ينص دستور فرنسا على حماية حق الإنسان في سرية مراسلاته وإنما تكفل بذلك القانون الجنائي وقانون البريد الذي عمل على وضع نصوص تكفل سرية المراسلات وتضع قيود وضوابط على الاطلاع عليها[3].

كما أن قانون الإجراءات الفرنسي جاء خاليا من النص على هذا الموضوع، إلا أنه يبدو أن هذا القانون قد توصل إلى حلول مرضية في هذا السبيل حتى إنه لم يجد هناك حاجة تدعو للنص عليه في قانون الإجراءات الحالي ذلك أن قانون تحقيق الجنايات الفرنسي في المواد " 36، 37، 87، 88" يجيز ضبط الأوراق العامة وهذا ما حدا بالفقه الفرنسي للقول بأن المراسلات البريدية تدخل في هذه الأوراق وتكون من مدلولات النصوص، وبالتالي يمكن ضبطها بعد خروجها من البريد وكذلك يجوز ضبطها.

---

[1]- عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 386.

[2]- صالح بوزاية، المذكرة السابقة، ص 11.

[3]- محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، در النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 116.

ولقد جاء القضاء مؤيدا هذا الاتجاه معللا ذلك بأن قانون العقوبات لا يعاقب على إساءة استعمال السلطة بشأن الرسائل، والعدالة لا تسيء استعمال هذه السلطة حين تمارس ضبط الرسائل التي تقدم دلائل تساعد على سيرها لمصلحة التحقيق [1] هذا فيما يخص ضبط المراسلات البريدية.

كما يرى البعض أن قرار المجلس في 1977/01/02 المتعلق بدستورية الحرية الفردية يتسع ليشمل الحق في الحياة الخاصة، وذلك لأن الفقه يرى بأن الحرية الفردية تتسع لتشمل حرمة الحياة الخاصة والذي بدوره يتسع ليشمل الحق في سرية المراسلات الشخصية، ولقد تم استحداث المواد 373، 368 من قانون العقوبات الفرنسي بموجب تشريع خاص الذي يستهدف حماية حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة والذي يتضمن حقه في حرمة مراسلاته[2].

كما نجد كذلك بالنسبة القانون الانجليزي أنه من المعروف والمعلوم أن سلطة حرمة المراسلات والاتصالات في انجلترا منوطة بسلطة وزير الداخلية وذلك وفقا للمادة 58 الفقرة الأولى من قانون البريد لسنة 1952 والمادة 80 من قانون البريد لسنة 1969، فتنص المادة 58 على أنه يمكن لوزير الداخلية إصدار الأمر بضبط الحزمة البريدية وضبط التلغراف، كما أننا نجد أن جانب من الفقه الانجليزي يتجه إلى عدم إعطاء الإذن يضبط المراسلات إلا إذا توافرت شروط معينة، إلا أنه استقر الرأي على ضرورة توافر الشروط التالية:

1 أن تكون الجريمة خطيرة فعلا.

2 أن تكون وسائل التحقيق العادية قد استنفدت وتخلفت عن تحقيق الغرض.

3 أن يكون هناك سبب معقول يدعو للاعتقاد بأن اعتراض وسائل الاتصال سيؤدي إلى الإدانة[3].

---

[1]- عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص 409.

[2]- صالح بوزاية، المذكرة السابقة، ص 15.

[3]- عبد اللطيف الهميم، المرجع نفسه، ص 418.

2 بالنسبة للتشريعات العربية:

أ- القانون اللبناني لا يوجد أي نص حول ضبط المراسلات في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية، غير أن قانون العقوبات تضمن نصين تحت عنوان إفشاء الأسرار، هما المادتان " 580-581" فالأولى تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق، ويسيء استعمال صفته هذه كل من يطلع على رسالة مختومة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل، أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه.

والثانية تعاقب كل شخص يتلف أو يفض قصدا رسالة أو برقية غير مرسلة إليه أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية، بالغرامة[1] كما أننا نجد في أعمال التحقيق أن المادة 97 من قانون الأصول المحاكمات الجزائية في لبنان خولت قاضي التحقيق وحده الاطلاع على البرقيات والرسائل المضبوطة فيحتفظ بها إذا رآها لازمة لإظهار الحقيقة[2].

ب- في القانون الأردني: فإننا نجد أن القانون يجيز للمدعي العام الإطلاع على الرسائل والبرقيات التي يقرر ضبطها لدى مكاتب البريد والبرق، كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يحيط سلطة المدعي العام في ضبط المراسلات بمجموعة من الضمانات التي يراد منها تأمين الاحترام الذي يقتضيه الحق في الخصوصية وهو ما نصت عليه المواد 88، 89 من هذا القانون وهذه الضمانات تتمثل في:

- أن تكون صلاحية الاطلاع في يد المدعي العام دون غيره طبقا للمادة 89.
- أن يكون الغرض من هذا الإجراء فائدة في إظهار الحقيقة طبقا للمادة 88 [3].

ج. **أما بالنسبة للقانون المصري:** فإنه أجاز لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الرسائل والخطابات، الجرائد والمطبوعات والبرقيات لدى مكاتب البريد أو البرق ولقد

---

[1]- إلياس فارس نمور، فادي إلياس نمور، الحريات الشخصية وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2000، ص 725.

[2]- نزيه تميم شلال، المرجع السابق، ص 18.

[3]- معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص 43.

أحاط هذا الإجراء بمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، فبالنسبة الشروط الموضوعية تتمثل في:

1 -أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس بمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وعلى هذا الأساس لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء في المخالفات والجنح التي تقل مدة الحبس فيها عن ثلاثة أشهر.

2 -أن يكون لهذا الإجراء فائدة في إظهار الحقيقة، فلابد أن تكون الغاية منه هي ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة التي يجرى فيها التحقيق أو الاستدلال.

أما عن الشروط الشكلية فإنها تتمثل في:

1 -أن يكون الأمر الصادر بالضبط مسببا بمعنى أن يكون الأمر الذي يصدر عن القاضي الجزائي مسببا.

2 -أن يكون مدة سريانه ثلاثين يوما (30) قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى[1].

د. **في القانون الجزائري:** فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد أورد أساليب التحري الخاصة في التعديل الواقع في تاريخ 2006/12/20 تحت رقم 22/06 التي من بينها اعتراض المراسلات[2] وبالتالي فإن قانون العقوبات نجده يقضي بحرمة الرسائل البريدية والبرقيات ويعاقب على فضها أو تسهيل ذلك وهو ما نصت عليه المادتان 137 المعدلة بموجب القانون 23/06 وكذلك المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية [3] إلا أن المشرع الجزائري استثناءا على هذا المبدأ فقد سمح باعتراض المراسلات وضبطها في سبيل التحقيق والتحري عن الجرائم وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة، ولذلك فقد فإنه أحاط هذا الإجراء بمجموعة من الشروط حتى يكون هذا الإجراء صحيح وسليم وهذه الشروط تتمثل في:

[1]- فرح علواني هليل، المرجع السابق، ص 823.

[2]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 70.

[3]- نجمي جمال، المرجع السابق، ص 444.

1 -أن يقوم ضابط الشرطة بهذا الإجراء سعيا للكشف عن الجرائم التي حدها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات الجرائم المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الفساد الجرائم المتعلقة، بالتشريع الخاص بالصرف.

2 -يجب أن يتم هذا الإجراء بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

3 -أن يصدر هذا الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين.

4 -أن يوجه هذا الإذن لضباط الشرطة القضائية.

5 -يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا بعبارات واضحة تتضمن كافة الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، كما يجب أن يكون هذا الإذن محدد المدة فلا يجوز أن تتجاوز مدته 04 أشهر، إلا أنه يجوز تمديد المدة نظرا للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال، كما يتعين على القائم بهذا الإجراء تحرير محضر يتضمن كافة الأعمال والإجراءات، كما يتضمن محضر دقيق للوقائع المثبتة لصحة ما قام به[1].

أما على الصعيد الدولي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 12 منه على أنه "لا يعرض أحد التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو المراسلات" كذلك نجد الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر سنة 1948م نصت المادة 10 على أنه "لكل شخص الحق في قدسية حرمة مراسلاته"، كذلك نجد ما نصت عليه المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة 1966، وكذلك ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 في المادة الثامنة منها

[1]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 78.

وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 من خلال المادة 17 منه[1] وهذا ما يدل على أن للمراسلات لها حرمة وأن لكل شخص الحق في سرية المراسلات.

الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية

مما لاشك فيه أن الثورة العلمية في مجال المعلومات الالكترونية لم تثر فقط في نوعية الجرائم المترتبة عليها وفي نوعية الجناة التي يرتكبونها وإنما أثرت تأثيرا كبيرا على الإثبات الجنائي، لذلك ظهر نوع خاص من الأدلة يمكن من خلالها، الاعتماد عليه في إثبات الجريمة الالكترونية أو جرائم الانترنت أو الجرائم المعلوماتية ومن ثم نسبتها إلى فاعلها وهو ما يعرف بالدليل الرقمي أو الالكتروني[2].

وبالتالي لابد من الإشارة أولا إلى معنى هذه الجرائم و ما المقصود بها ثم تتطرق إلى معرفة هذا النوع الخاص من الأدلة الجنائية:

أولا:مفهوم الجرائم الإلكترونية والأنترنت

شبكة الانترنت هو اختصار لمصطلح الشبكة الدولية و يطلق على شبكة الأنترنيت أيضا الشبكة الأم، حيث تتكون من مجموعة أو المئات من أجهزة الكمبيوتر المرتبطة في شبكات، وبالتالي تسمح بنقل البيانات والمعلومات من جهاز كمبيوتر إلى آخر داخل الشبكة وما تجدر الإشارة إليه أن كلمة " NET" "نت" هي قالب خيالي أو نسيج عنكبوتي تمثل الشبكة البنية الأساسية للمعلومات العالمية، وجهاز الكمبيوتر هو جهاز إلكتروني يستطيع أن يقوم بأداء العمليات الحسابية والمنطقية طبقا للتعليمات المعطاة له بسرعة كبيرة تصل إلى عشرات الملايين من قدرة على التعامل مع كم هائل من البيانات وتشغيلها واسترجاعها عند الحاجة

[1]– صالح بوزاية، المذكرة السابقة، ص 12.

[2]– عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 23.

إليها، ولفظ الكمبيوتر هو لفظ إنجليزي ويطلق عليه لفظ الحاسب الآلي وكذلك الحاسب الالكتروني[1].

وبالتالي فإن الجريمة الالكترونية مصطلح شامل لكل من جرائم الحاسوب والانترنت وغيرها من الجرائم الناجمة ع استخدام الشبكات المحلية للاتصال ولقد عرف البعض الجريمة المعلوماتية من الناحية الفنية هي: "نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة وغير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود[2]. كما تعرف جرائم الانترنت بأنها جرائم يتم ارتكابها بواسطة الكمبيوتر عن طريق شبكة الانترنت[3].

كما أن الجريمة الإلكترونية تعرف:" بأنها أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي، أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها داخل البيئة الالكترونية" وهو ما قضى به مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فيينا عام 2000م ومن خصائص الجريمة الالكترونية أو المعلوماتية ما يلي:

1 – أنها ترتكب بواسطة الحاسوب الآلي الذي هو أداة الجريمة.

2 -أنها ترتكب بواسطة الانترنت أي في البيئة الالكترونية.

3 -أن من يرتكبها هو شخص ذو قدرة فائقة في مجال المعلومات الالكترونية.

4 -أن تلك الجريمة لا حدود جغرافية لها بمعنى أنها جريمة متعدية الحدود أو عابرة للحدود [4].

أما عن طبيعة شخص المجني عليه في الجريمة الالكترونية فإنها غالبا ما تستهدف أشخاصا اعتبارية متمثلة في المؤسسات المالية حيث بلغت نسبة الجريمة فيها 19% من مجموع الجرائم المرتكبة، كما تستهدف أيضا المؤسسات العسكرية عن طريق الشبكات من خلال الأقمار الصناعية، كما يمكن أن يقع الاعتداء على أشخاص

1- عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 25.

2– عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 1.

3– عمرو عيسى الفقي، المرجع نفسه، ص 84.

4– عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 36 وما بعدها.

طبيعيين كما هو الحال بالنسبة لجرائم القذف والتشهير وكذلك جرائم النصب عبر الشبكات، ولقد وقع الشعب الأمريكي ضحية هذا الإجرام من قبل بعض الأشخاص مستغلين في ذلك أحداث 11 ديسمبر 2001م.

أما عن خصوصيات مجرمي المعلوماتية فإننا نجد أن المجرم المعلوماتي يتسم بخصائص معينة تميزه عن المجرم في الجرائم التقليدية وذلك فمن خلال عدة جوانب :

1 -من حيث سمات شخصية المجرم المعلوماتي: حيث يقترب في كثير من الأحيان من سمات المجرمين ذوي الياقات البيضاء، فكلاهما قد يكون من ذوي المناصب الرفيعة ويتمتعون بالاحترام والثقة العاليتين ولهما القدرة على التكيف الاجتماعي والمجرم المعلوماتي يمتلك المهارة والمعرفة في التقنية المعلوماتية كما يتميز كذلك بالذكاء.

2 -من حيث الدافع إلى ارتكاب الجريمة: يتباين دافع ارتكاب الجريمة الالكترونية تبعا لطبيعة المجرم ومدى خبرته في مجال الحاسب الآلي، وهي عادة تدور حين تحقيق الكسب المادي وقد يكون الرغبة والتحدي في قهر هذا النظام المعلوماتي وإثبات الذات.

3 -من حيث أنماط مجرمي المعلوماتية: يمكن تقسيم وتصنيف مرتكبي الجرائم الالكترونية على أساس أغراض الاعتداء إلى الفئات التالية:

-الفئة الأولى: المخترقون، الفئة الثانية: فتشمل المحترفين، والثالثة: الحاذقين، ولقد ظهرت حديثا طائفة هي فئة الصغار تسمى بنوابغ المعلوماتية [1].

ثانيا: مفهوم الدليل الالكتروني:

تعتبر الجرائم الالكترونية من الجرائم التي يصعب اكتشافها وصعوبة اكتشاف هذه الجرائم تكمن في خمسة أمور هي: لا أثر للجريمة بعد ارتكابها وإنما تحتاج إلى دراية فنية، كما تعتمد على الخداع في ارتكابها، أنها تعتد على قمة الذكاء، وكذلك صعوبة الاحتفاظ بأثرها إن وجدت [2].

[1]- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 41 وما بعدها.

[2]- عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 89.

ونظرا للطابع الخاص الذي تتميز به الجريمة الالكترونية ولهذه الصعوبات ظهر ما يعرف بالدليل الالكتورني الذي تعددت التعاريف التي قيلت بشأنه حيث عرفه البعض بأنه: "كل البيانات التي يمكن إعدادها وتخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب مهمة ما" وهناك من يعرفه بأنه: "هو الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية أو فنية لتقديمها إلى القضاء".

كما أن هذا الدليل الالكتروني يتصف بعدة خصائص ومميزات وهي كالتالي:

1 -الدليل الالكتروني دليل علمي إذ أنه يتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة الكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية.

2 -كذلك هو دليل تقني فهو مستوحى من البيئة التي يعيش فيها وهي البيئة الرقمية.

3 -أنه دليل يصعب التخلص منه: حيث يمكن استرجاعه بعد إخفائه وإظهاره بعد إخفائه[1] حيث تم الاعتماد عليه في إثبات الجرائم الالكترونية.

وما تجدر الإشارة إليه فإن مختلف التشريعات قد حرصت على حرمة الاتصالات الالكترونية الخاصة منها شبكة الانترنت، إذ صدرت مجموعة من القوانين في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والجرائم التي تتم عبر الانترنت وجرائم الكمبيوتر، نجدها إما في قوانين تنظيم مرفق الاتصالات في الدول المتقدمة أو في القوانين العقابية التي تكافح جرائم الانترنت والكمبيوتر ومنها: مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في المملكة العربية السعودية الصادر في 2007م، وكذلك قانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 02 لسنة 2006م، والقانون القطري والأردني والفلسطيني والمغربي والجزائري والذي صدر مؤخرا لمكافحة هذه الجرائم، كذلك الحال في المملكة المتحدة التي أصدرت عدة قوانين في إثبات جرائم الكمبيوتر والانترنت وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية [2].

---

[1]– عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 61.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المرجع السابق، ص 37 وما بعدها.

وما تجدر الإشارة إليه كذلك أن هناك العديد من الصعوبات والمشكلات العملية والإجرائية التي تواجه مختلف دول العالم عند ارتكاب جرائم الانترنت ومن هذه الصعوبات ما يلي:

1 صعوبة إثبات وقوع الجريمة.

2 صعوبة التوصل إلى الجاني وذلك لدخوله إلى شبكة الانترنت بواسطة اسم مستعار غالبا ما يقوم بالدخول إلى الانترنت عبر مقاهي الانترنت وبالتالي صعوبة معرفة الجاني وتحديد موقع اتصاله.

3 القصور في القوانين الجنائية القائمة: وبالتالي أدى هذا القصور إلى إخضاع جرائم الانترنت إلى نصوص قانون العقوبات إضافة على صعوبة تحديد المسؤول جنائيا عن الفعل الإجرامي وصعوب السيطرة على أدلة ثبوت الجريمة [1].

ولهذا نجد مختلف الدول سواء الأجنبية أو العربية بادرت إلى إنشاء وحدات لمكافحة الإجرام الإلكتروني على المستوى الوطني، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء إدارة متخصصة لمتابعة الجرائم الالكترونية بمكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) والذي يضم مختصين في التحري ومتابعة تلك الجرائم.

كذلك في فرنسا لم تسلم هي الأخرى من مخاطر هذا الإجرام ولهذا نجد وزير الداخلية السابق قد وضع مخطط محكم لتحقيق الأمن المعلوماتي.

أما بالنسبة للدول العربية فإنه لمواجهة هذا الإجرام تم إنشاء إدارة جديدة متخصصة بمكافحة هذا الإجرام وهو ما قامت به وزارة الداخلية المصرية سنة 2000م حيث أنشئت إدارة مكافحة جرائم الحسابات وشبكات المعلومات بموجب القرار رقم (13507). أما بالنسبة للجزائر فإنه لم يتم إنشاء إدارة متخصصة في مكافحة الجرائم الالكترونية، إلا أنه و نتيجة لازدياد معدل هذه الجرائم فإنه سمح لوكيل الجمهورية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية بموجب إدخال التعديل في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 [2].

[1] – محمد أمين الرومي، جرائم الكبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 140.

[2] – عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 263.

خلاصة الفصل الثاني :

في هذا الفصل الثاني تطرقنا إلى أهم الوسائل التقنية التي تستخدم بشكل خفي بمعنى بطريقة غير مباشرة و ذلك من خلال البحث في مشروعيتها، و على الرغم من أنها تشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وسريتها و الحق في الخصوصية، إلا أن هذه الوسائل لها حجية في إثبات الجرائم و اكتشاف مرتكبيها و المتورطين فيها، فإننا نجذ معظم الدول تقر بمشروعيتها بمعنى الأخذ بها في الإثبات الجنائي مع إحاطتها بمجموعة من الضمانات الأساسية التي تضفي على هذه الوسائل الشرعية القانونية.

الخـــــــاتمة

لقد ترك التقدم العلمي والتطور التكنولوجي أثارا مهمة في مجال الإثبات الجنائي حيث لم يلقى من حيث المبدأ اعتراضا على استخدام العديد من الوسائل التقنية الحديثة في وإثبات الجرائم، حيث تزداد الحاجة لهدا الاستخدام مع ازدياد عدم الجرائم خصوصا تلك التي تمثل خطرا شاملا يهدد أمن واستقرار المجتمعات.

إذ تعتبر الوسائل التقنية الحديثة التي ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي إحدى أهم الوسائل في محاربة الجريمة والوصول إلى الحقيقة التي تعتبر هدف وغاية البحث الجنائي، ذلك أنها تساعد المحققين ورجال القانون في الوصول إلى الأدلة من خلال نسبة الواقعة إالى من ارتكبها و كشف الغموض الذي يحوم حول الجرائم، كما أنها تساعد القضاء في الفصل في القضايا وبناء الأحكام بكل ضمير ونزاهة، إلاّ أن اللجوء إلى هذه الوسائل يقوم على أساسه إهدار حقوق الإنسان، ذلك أن مصلحة المجتمع الأكيدة هي مكافحة الجريمة تعترضها ضرورة المحافظة على حقوق الأفراد، حيث نجد أن مختلف المواثيق الدولية والوسائل الحديثة تتفق في مجملها على ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته,ذلك من خلال الحفاظ على كرامته وحماية الحق في حرمة جسده، ومكنونات نفسه وصون حرمة حياته الخاصة والحق في الخصوصية من كل تطفل وتجسس من قبل الغير, أو القائم بالتحقيقات الذي يجب عليه اتخاذ مجموعة من التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع المساس بهده الحقوق في سبيل الوصول إلى الحقيقة، ذلك أن مشروعية الدليل في البحث الجنائي في دولة القانون يجب إن تؤدي دورها في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، الأمر الذي يجعل من ضرورة احترام حقوق الإنسان السبب الأقوى الذي يستند إليه الرأي الرافض لاستخدام الوسائل العلمية والتقنية في الإثبات الجنائي، والتنكر لهذه الحقوق وإهدارها.

و لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج و التوصيات التالية:

أولا:النتائج:

– إن الوسائل التقنية الحديثة لها نسبة من الفعالية في مكافحة الجرائم خاصة تلك التي لها ارتباط بالتكنولوجيا، والتي تعجز وسائل الإثبات التقليدية عن إثباتها وإقامة الدليل عليها.

– تتفرع الوسائل التقنية الحديثة إلى نوعين منها ما يستخدم للحصول على الأدلة المادية كالبصمات الوراثية وبصمات الأصابع، ومنها ما يستخدم للحصول على الأدلة المعنوية كالاعتراف من خلال التنصت على المكالمات وتسجيل الأحاديث الخاصة التي لها دور فعال في الكشف عن الجرائم الخطيرة.

– أن الوسائل التقنية الحديثة لها تأثير سلبي على حقوق الإنسان كذلك بحرمة حياته الخاصة والحق في خصوصياته، وذلك من خلال التنصت على المكالمات الهاتفية والأحاديث الخاصة و المساس بحرمة وسرية المراسلات.

– عدم كفاية التمسك بمشروعية الأدلة المستمدة من هذه الوسائل للحيلولة دون وقوع اعتداء على حقوق الإنسان، عندما يمثل هذا الاعتداء ضرورة تبررها مكافحة الجريمة والمخططات الإجرامية الخطيرة.

– تجيز بعض التشريعات المقارنة الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته، وذلك في حالات معينة تقتضيها ضرورات التحقيق والتحري عن الجرائم التي تشكل خطرا يهدد أمن وسلامة الدولة .

– يجمع الفقه المقارن على عدم مشروعية الوسائل التقنية الحديثة والأدلة المستمدة منها بحجة أنها تشكل اعتداء صارخا وانتهاكا خطيرا لحقوق الأفراد وحرياتهم، كما نجد أن القضاء قد ساهم في تحديد مدى مشروعيتها من خلال الفصل في مختلف القضايا التي تعرض لها إلا أنه قررّ عدم مشروعيتها باعتبارها تخل بواجب نزاهة القضاء وهيبته.

–إن استخدام الوسائل التقنية الحديثة من شأنه أن يخلق تعارض بين المصلحة العامة المتمثلة في حماية المجتمع و مكافحة الجريمة و هو الواجب الملقى على عاتق أجهزة العدالة الجزائية الأمر الذي يحتم عليها أن تتزود بوسائل فعالة لتحقيق هذه الغاية، و بين مصلحة الفرد الخاصة المتمثلة في ضمان حقه في حياته الخاصة و حرمة جسده و حماية حرياته و عدم المساس بها أو الإعتداء عليها.

ثانيا : التوصيات

-ضرورة العمل على إنشاء مراكز متخصصة تقوم بالدراسة و البحث في الوسائل التقنية الحديثة و تطويرها.

-ضرورة تزويد العاملين بأحدث التقنيات المتطورة التي تسهل عليهم جمع الأدلة،و تكوينهم تكوينا يتناسب مع تطور هذه التقنيات.

-سن أو وضع قوانين تجيز العمل بهذه الوسائل، والإهتداء بنتائجها في العمل القضائي مع وضع ضوابط تشريعية و علمية لإستخدامها .

-ضرورة خضوع البحث عن الدليل لمبدأ تحكمه الأخلاق، أي النزاهة و هذا المبدأ هو الذي يحكم عمل رجال القانون و السلطة العامة في البحث عن الأدلة،إذ أن هذا المبدأ يكتسب أهمية أكبر عندما يتعين تطبيقه فيما يتعلق بإستخدام التقنيات العلمية الحديثة.

-ضرورة استبعاد الوسائل التي من شأنها التأثير على إرادة المتهم وتعدم حريته لأن هذا يتعارض مع حقوق المتهم في الصمت.

-ضرورة إعادة معالجة نصوص قانون العقوبات من اجل استدراك النقص فيما يتعلق بالمخططات الإجرامية التي تعمل فيها تقنيات التطورات التكنولوجية التي تهدف إلى طمس معالم الجرائم و مساعدة مرتكبيها في التملص والهروب من العقاب.

وبالتالي فإننا وفي ختام هذا العمل ارتأينا طرح هذا التساؤل لعل وعسى أن يكون عنوانا لبحوث أخرى في المستقبل يتمثل في: هل يمكن أن تمس هذه الوسائل بمبدأ الحرية في الإثبات؟ وإلى أي مدى يمكن أن تؤثر في اقتناع وسلطة القاضي في تقدير الأدلة وإصدار الأحكام؟

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دا ر الثقافة العربية، القاهرة ،1996
2. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان ،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ،القاهرة،2008.
3. احمد عبد الوهاب الدسوقي، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، منشاة المعرف ،الإسكندرية 2009.
4. أحمد غاي ،ضمانات المشتبه في أثناء التحريات الأولية ،دار هومة الجزائر 2005.
5. إدريس عبد الله الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2005.
6. إلياس فارس نمور، فادي إلياس نمور، الحريات الشخصية و حقوق الإنسان ، الجزء الثاني ،الطبعة الأولى،مكتبة صادر ناشرون بيروت،2000.
7. توفيق محمد أحمد الشاوي،حرمة أسرار الحياة الخاصة و نظرية عامة للتفتيش ،الطبعة الأولى، منشأة المعرف، الإسكندرية،2006.
8. حسام الأحمد، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب ، الطبعة الأولى ،منشروات حلبي الحقوقية،بيروت ،2010.
9. حسين المحمدي بوادي،الوسائل العملية الحديثة في الاثبات الجنائي ،منشأة المعارف ،الإسكندريسة ،2008.

10. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية و مدجى حجيتها في الإثبات ،الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2008.

11. حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2011.

12. رمسيس بنهام ،البوليس العلمي او فن التحقيق ،منشأة المعارف،الإسكندرية.

13. سمير أمين ،مراقبة التليفون و التسجيلات الصوتية و المرئية،الطبعة الثالثة ،دار الكتاب الذهبيي ،2006.

14. سمير فرنان بالي ،الإثبات التقني و العلمي ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2009

15. طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات ،دار الثقافة ،عمان 2006.

16. عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية" ضمانات الحرية الشخصية "،دار هومة، الجزائر،2004.

17. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدي ، الجزائر2010.

18. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الإتصالات الحديثة،الطبعة الأولى،2009.

19. عبد الفتاح بيومي حجازي ،الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

20. عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الحياة الخاصة، الخصوصية في الشريعة الإسلامية و القانون المقارن، الطبعة الأولي،دار عمارة، عمان 2004.

21. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الألكتروني في الأثبات الجنائي دار الجامعة الحديدة، الإسكندرية، 2009.

22. عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2006.

23. عمر منصور المعايطة ،الادلة الجنائية و التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة،عمان،2000.

24. عادل عبد العالي الخرشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006.

25. عوض محمد الوجيز في الإجازات الجزئية ،"الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية و التحقيق"، الجزء الأول ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1990.

26. فريحة هشام، فريحة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار الخلدونية،الجزائر،2011.

27. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،1999.

28. فليب روجيه،البصمات الوراثية ،الطبعة الأولى ،عويدات للنشر والتوزيع،بيروت ،2008.

29. قدري عبد الفتاح الشهاوي،أساليب البحث العلمي و التقنية المتقدمة،منشاة المعارف ،الإسكندرية ،1999.

30. محمد أمين الرومي ، جرائم الكمبيوتر و الانترنت ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2004.

31. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي الطبعة الأولى ، دار الثقافة ،عمان ،2011.

32. محمد أحمد غانم الجوانب القانونية و الشرعية للإثبات بالشفرة الوراثية (ADN)، دار الجامعية الجديدة،مصر 2008.

33. محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة و الإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

34. محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حرياته ،دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية،2012.

35. محمد محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة،دار النهضة العربية القاهرة،2008.

36. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

37. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1999.

38. محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية مصر،2008.

39. مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر2001.

40. نجمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، درا هومة الجزائر، 2011.

41. نزيه نعيم شلال ، دعاوى التنصت على الغير، الطبعة الأولى منشروات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.

42. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري دار هومة ، الجزائر، 2009.

43. وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2011.

44. ياسر الأمير فاروق مراقبة الأحاديث الخاصة في الغجراءات الجنائية الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009.

ثانيا : المجلات

1. عبد الرحمان خلفي، "دور البصمة الوراثية في تصوير قواعد الإثبات الجنائي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية جامعة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 8، عدد2 ، 20132.

2. معتصم خميس مشعشع، "إثبات الجريمة بالأدلة العلمية "،مجلة الشـــــريعة و القانون، كلية الحقوق ، جامعة الأمارات العربية المتحدة، السنة الســــابعة و العشرون، العدد 656، 2013.

ثالثا : الرسائل الجامعية

1. إلياس بودماغ ،أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة ، على حقوق الإنسان مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، 2011.
2. بلال قريز،مشروعية الأدلة الجنائية ،مذ=كرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة،2011.
3. جليلة نعمان، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة،2008.
4. صالح بوزاية،الحماية الجنائية للحقوق في السرية و الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسة ،جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة،2011.

الفـــــهرس

الموضوع	الصفحة
شكر و تقدير **إهداء** **مقدمة**	أ–ث
الفصل الأول: أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة المادية على حقوق الإنسان	05–59
المبحث الأول: الوسائل التقنية الحديثة المؤثرة في جسم الإنسان	06–34
المطلب الأول: البصمات كوسيلة علمية	07–20
الفرع الأول: مفهوم البصمات	07–13
الفرع الثاني: مشروعية اللجوء إلى البصمات في الإثبات الجنائي	13–16
الفرع الثالث: حجية البصمات في الإثبات الجنائي.	16–20
المطلب الثاني: البصمة الوراثية أو الجينية (ADN).	20–34
الفرع الأول: مفهوم البصمة الجينية أو الشفرة الوراثية (ADN).	21–25
الفرع الثاني: مشروعية استخدام البصمة الوراثية ADN في الإثبات الجنائي.	25–32
الفرع الثالث: مصداقية وحجية الدليل المستمد من تقنية البصمة الجينية أو الحامض النووي ADN.	32–34
المبحث الثاني: الوسائل التقنية الحديثة المؤثرة في نفس الإنسان.	34–58
المطلب الأول: التنويم المغناطيسي.	35–45
الفرع الأول: مفهوم التنويم المغناطيسي.	35–39
الفرع الثاني: مشروعية اللجوء إلى التنويم المغناطيسي.	39–44
الفرع الثالث: حجية نتائج التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي.	44–45
المطلب الثاني: جهاز كشف الكذب.	45–58
الفرع الأول: مفهوم جهاز كشف الكذب.	45–49
الفرع الثاني: مشروعية اللجوء إلى اختبار كشف الكذب في الإثبات الجنائي.	49–55
الفرع الثالث: مصداقية وحجية جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي.	55–58

الفصل الثاني: أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة المعنوية على حقوق الإنسان.	113-60
المبحث الأول: استخدام أجهزة التسجيل الصوتي والمرئي.	85-61
المطلب الأول: التسجيل الصوتي.	74-62
الفرع الأول: مفهوم التسجيل الصوتي.	65-63
الفرع الثاني:مشروعية دليل التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي.	71-66
الفرع الثالث: حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي.	74-71
المطلب الثاني: التسجيل المرئي (التصوير).	85-75
الفرع الأول: مفهوم المراقبة المرئية أو التصويرية.	79-75
الفرع الثاني: مشروعية استخدام المراقبة المرئية أو التصويرية.	83-79
الفرع الثالث: حجية المراقبة التصويرية في الإثبات الجنائي.	85-83
المبحث الثاني: التنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية.	111-86
المطلب الأول: مراقبة المحادثات الهاتفية.	101-86
الفرع الأول: مفهوم مراقبة المحادثات الهاتفية.	91-86
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية أو التليفونية.	101-91
المطلب الثاني: اعتراض المراسلات ولمراقبة الالكترونية.	112-101
الفرع الأول: ضبط المراسلات.	107-101
الفرع الثاني: المراقة الالكترونية .	112-107
الخاتمة	116-114
قائمة المراجع	121-117